منشورات جمعية الأخوة
والصداقة المغربية المصرية

التعاون المغربي المصري

المجالات والصيغ

الكتاب الثاني

2001 - 1999
الموافق 1420-1422

طبع هذا الكتاب على نفقة
وزارة الثقافة والاتصال
مطبعة دار المناهل

منشورات
جمعية الاخوة والصداقة
المغربية المصرية

الكتاب الثاني

التعاون المغربي المصري
المجالات والصيغ

1999م ـ 2001 م

الموافق 1420 هـ ـ 1422هـ

طبع هذا الكتاب
على نفقة وزارة الثقافة والاتصال

الإيداع القانوني : 00996/2001
مطبعة دار المناهل
الهاتف : 037/77/15/28

بسم الله الرحمان الرحيم

تقديم

يسعد جمعية الاخوة والصداقة المغربية المصرية؛ في إطار جهودها الرامية إلى التعريف بمختلف مظاهر وصور التعاون بين المغرب ومصر، وفق ما قررته اللجنة العليا المشتركة في دوراتها الثلاث المنعقدة منذ انطلاق أعمالها سنة 1991، أن تقدم الكتاب الثاني في سلسلة منشوراتها.

إن قراءة مختلف محاضر اجتماعات اللجنة العليا المشتركة، وكذا ما تم توقيعه أو التفاهم بشأنه، من إتفاقيات تعاون، وبروتوكولات، ومذكرات، تؤكد بصورة قاطعة أن قطار التعاون الحقيقي قد انطلق فعلا في خط سير واضح، ونحو محطات محددة ومرسومة بدقة.

كما يتبين من مختلف الوثائق التي تضمها دفتا هذا الكتاب؛ الالتزام الفعلي للحكومتين وللمؤسسات غير الحكومية؛ ببلورة توجيهات قائدي البلدين، في صيغ وقوالب قابلة للتنفيذ.

ومن ثم؛ فإن ما كان حلما ذات يوم، تحول الآن إلى حقيقة مجسدة؛ هي في طريقها -بإذن الله- لأن تصبح واقعا فعليا ملموسا.

إن جمعية الاخوة والصداقة؛ إذ تأمل أن يكون في نشر هذه الوثائق، وتعميمها، وجعلها رهن إشارة المعنيين والمهتمين؛ نفع وفائدة، تغتنمها فرصة لتقديم عميق شكرها، وخالص امتنانها ، لكل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى النور.

والله تعالى الموفق

رئيس الجمعية

د. يوسف الكتاني

محاضر اجتماعات
اللجنة العليا المصرية المشتركة

محاضر اجتماعات

اللجنة العليا المصرية المشتركة

1 – محضر اجتماع اللجنة العليا الدورة الأولى: الرباط –17-5-1997

2 – محضر اجتماع الدورة الثانية : القاهرة – 26-27 ماي 1997

3 – محضر اجتماع الدورة الثالثة : الرباط – 12-13 يونيو 1998

محضر اللجنة العليا المغربية المصرية المشتركة
الرباط 16/13 ماي 1997

تدعيما لعلاقات التعاون المثمر والبناء بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية، وتجسيد الأواصر الأخوة التي تربط بين الشعبين الشقيقين، وتنفيذا لما تم الإتفاق عليه أثناء الزيارة التي قام بها فخامة الرئيس محمد حسني مبارك إلى المملكة المغربية يومي 14و15 مارس 1997، بخصوص إنشاء لجنة عليا مغربية مصرية مشتركة برئاسة قائدي البلدين، انعقدت بمدينة الرباط في الفترة من 13 إلى 16 مايو 1997 اجتماعات اللجنة العليا المغربية المصرية المشتركة برئاسة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وفخامة الرئيس محمد حسني مبارك.

ووفقا للتوجيهات السامية لقائدي البلدين، وبعد دراسة مستفضية للنقاط المدرجة في جدول الأعمال، أقرت اللجنة العليا المستركة مايلي :

I - في مجال التشاور السياسي :

- رحبت اللجنة بالتوقيع على بروتوكول التعاون بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية ووزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية.

-استعرض الجانبان مختلف القضايا العربية والإقليمية والدولية، وفي مقدمتها مسيرة السلام في الشرق الأوسط، وما يعترضها من صعوبات وعقبات. وأكدا تمسكهما بالعملية السلمية في المنطقة وفق المبادئ التي أقرها مؤتمر مدريد والالتزامات والتعهدات والإتفاقات التي تم التوصل إليها بين الأطراف المعنية. واتفق الجانبان على أن السلام المنشود يجب أن يكون سلاما عادلا وشاملا ودائما، مستندا إلى قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام، التي تقضي بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف والجولان السوري وجنوب لبنان وبقاعه الغربي. وجددا إدانتهما، ورفضهما لسياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ورفضهما القاطع لكافة الإجراءات والمحاولات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ورفضهما القاطع

لكافة الإجراءات والمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تهويد مدينة القدس الشريف وضمها. وأكدا أن هذه الممارسات، والإجراءات باطلة وعديمة الأثر قانونيا وسياسيا، وحملا الحكومة الإسرائيلية مسؤولية تعطيل العملية السلمية بممارساتها المتعنتة وسعيها إلى التملص مما سبق الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية.

وعبر الجانبات عن دعمهما الكامل للشعب الفلسطيني، بقيادة سلطته الوطنية، في نضاله من أجل استرداد كافة حقوقة الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعهاصمتها القدس الشريف.

واتفق الجانبان على مواصلة جهودهما الرامية إلى تحريك عملية السلام وتجاوز ما يعترضها من تعثر على مختلف مساراتها.

- اتساقا مع الدور المنوط بالبلدين في المحيطين العربي والإسلامي، ومساهمتها الفعالة في استتباب السلم والأمن والإستقرار في العالم. ونظرا لجسامة التحديات التي تجابه الأمتين العربية والإسلامية في مطلع القرن المقبل وما يشهده العالم من تحولات عميقة ومتسارعة، يؤكد الطرفان على ضرورة وما يشهده العالم من تحولات عميقة ومتسارعة، يؤكد الطرفان على ضرورة مواصلة جهودهما الهادفة إلى إعادة التضامن العربي والإسلامي وتجاوز الخلافات، والإسهام في كافة المبادرات الرامية إلي جمع الشمل وتحقيق المصالحة، بما يمكن الأقطار العربية والإسلامية من استغلال كافة إمكاناتها البشرية والمادية لتحقيق التقدم والإزدهار لشعوبها والنهوض بالدور الحضاري المنوط بها.

تطرق الجانبان إلى الأوضاع الاقتصادية والسياسية في القارة الإفريقية وانعكاساتها الاجتماعية، وأعربا في هذا الخصوص عن تضامنهما مع الأقطار الإفريقية فيما يعترضها من أزمات، وتمسكهما بضرورة الحفاظ على سلامة وسيادة ووحدة أراضي كافة الدول الإفريقية، والتأكيد على التزامات بمبدإ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وتأييدهما لكافة المساعي السلمية الرامية إلى نبذ العنف وتغليب منطق الحوار.

كما ناشد الطرفان المجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الأقطار الإفريقية وإيجاد آليات جديدة لدعم جهود دول القارة الإفريقية من أجل مواجهة التحديات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وللحيلولة دون تهميش القارة.

-يؤكد الجانبان تأييدهما لإعلان مؤتمر برشلونة الأورومتوسطي، وتمسكهما بجعل منطقة البحر الأبيض المتوسط نموذجا للشراكة الفعلية بمختلف أبعادها الاقتصادية و الإجتماعية والسياسية والأمنية بصورة متوازنة، تعزيزا للسلم والأمن والاستقرار والازدهار المتكافئ لكافة الدولة المطلة على البحر المتوسط.

كما أكدا أن بلوغ الأهداف يقتضي توفيرالموارد والآليات التي تتناسب والأهداف المتوخاة من هذا المشروع الحضاري، وتمكن من إقامة حوار حقيقي وبناء بين الثقافات وتضمن الإنسياب الطبيعي للسلع والبضائع والأشخاص وتشجع تدفق الاستثمارات وذلك من أجل تقليص التفاوت بين دول ضفتي المتوسط.

II - التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري والاستثماري :

1- المجال التجاري :

استعرض الجانبان حجم المبادلات التجارية بين البلدين، ولاحظا بأنه لايرقى إلى مستوى الإمكانيات المتوفرة لديهما، ودعيا إلى العمل على إزالة كل الأسباب التي قد تحد من الانسياب الطبيعي للسلع المتبادلة بينهما، وتشجيع القطاع الخاص على استكشاف إمكانيات السوق في كلا البلدين للرفع من مستوى التبادل التجاري بينهما.

وفي هذا المجال بحث الجانبان الموضوعات التالية :

أ- إقامة منطقة للتبادل الحر :

إنطلاقا مما أسفرت عنه أعمال الدورة التاسعة والخمسين للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية بخصوص إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى واتجاه البلدين نحو تحرير التبادل التجاري من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الإقتصادية الدولية والإقليمية. وفي ضوء ما سبق أن اتفق عليه الجانبان في اجتماعات اللجنة التجارية المشتركة في سنة 1996 بالقاهرة تقدم كل من الجانبين بتصوره لإقامة هذه المنطقة.

وفي هذا الصدد قرر الجانبان توقيع مذكرة تفاهم بشأن إقامة منطقة للتبادل الحر بين البلدين تتضمن تشكيل فريق عمل مشترك من الجانبين للتباحث بهذا الشأن وإعداد صيغة نهائية لاتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة بين البلدين والتوقيع عليها قبل نهاية هام 1997.

ب- استعرضت اللجنة أوجه تشجيع وتقوية العلاقات التجارية بين البلدين، ووفقا لاتفاق التعاون بين المركز المغربي لإنعاش الصادرات ومركز تنمية الصادرات المصرية الموقع في مايو 1988 تم التوقيع بين المركزين على برنامج تنفيذ لعامي 1997-1998.

ج- اتفق مبدئيا على فتح المركز التجاري المصري التابع للشركة العربية للتجارة الخارجية بعد اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل الجهات المختصة.

د- رحبت اللجنة بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين هيئتي المعارض في البلدين التي تستهدف تبادل التسهيلات في مجال المشاركة وإقامة المعارض العامة والمختصة،

والمعارض الوطنية للتعريف بمنتجات كل بلد في البلد الآخر لدفع حركة السلع والمنتوجات بين البلدين وذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

هـ - يستهدف الطرفان رفع حجم التبادل التجاري بينهما إلى 200 مليون دولار خلال العامين القادمين.

2- في مجال الاستثمار :

أ- عبرت اللجنة عن ارتياحها للتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات وتدعو إلى اتخاذ الإجراءات الدستورالكفيلة بدخولها إلى حيز التنفيذ في أقرب وقت بما يخدم تعزيز وتنشيط الاستثمار في كلا البلدين.

ب - استكمال إجراءات تأسيس الشركة المصرية المغربية للتنمية والإستثمار التي تم التوقيع على اتفاقية إنشاءها بالأحرف الأولى في مارس 1989 و التي حدد رأسمالها مليون دولار أمريكي، وحث القطاع الخاص في البلدين على تولي إدارتها وتدبير أنشطتها وتشجيعه على زيادة رأسمالها.

في مجال البنوك والأوراق المالية :

أ- اتفق الجانبان على دعم التعاون بينهما في المجال البنكي وذلك من خلال تشجيع المؤسسات البنكية التجارية في كلا البلدين على فتح مكاتب تمثيل أو وكالات أو فروع وعلى تنمية العلاقات المصرفية المباشرة بينهما وذلك من أجل تسهيل المبادلات التجارية والاستثمارية والرفع من مستواها، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين.

ب - توصي اللجنة بتنمية وتكثيف علاقات التعاون بين بورصة القيم بالدارالبيضاء وبورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وذلك من خلال تبادل الخبرات في مجال الخوصصة (الخصخصة) واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والخبرات الفنية.

3- التعاون الجمركي :

عبرت اللجنة عن ارتياحها للتوقيع على اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخلفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين البلدين. وأوصت إدارتي الجمارك في كلا البلدين بالعمل على :

- تكثيف الاتصالات وعقد اللقاءات بينهما من أجل تعزيز التعاون الجمركي.

- تنسيق الإجراءات والمسطرات (القواعد) الجمركية في إطار منطقة التبادل الحر بين البلدين.

- تبادل المعلومات والخبرات في مجال الأنظمة والتشريعات الجمركية ومحاربة الغش، وكذا في ميدان التكوين الجمركي (تبادل الخبرات فيما يتعلق بمناهج وبرامج التدريب المتبعة على مستوى المعاهد الجمركية بكلا البلدين)

- تنسيق المواقف على الصعيد الإقليمي والدولي وخصوصا على مستوى المنظمة العالمية للجمارك.

4- القطاع الخاص :

رحبت اللجنة بما انتهى إليه اجتماع ممثلي جامعة غرف التجارة والصناعة بالمغرب واتحاد الغرف التجارية المصرية والغرفة المصرية المغربية المشتركة من حيث :

- تنمية العلاقات والروابط بين جامعة الغرف المغربية واتحاد الغرف التجارية المصرية من خلال تبادل المعلومات والزيارات والربط من خلال شبكة الانترنيت والتزويج للمشروعات المشتركة بين أعضائهما من القطاع الخاص.

- تنشيط عمل الغرفة المغربية المصرية المشتركة باعتبارها إطارا مناسبا لتنمية الروابط الاقتصادية بين البلدين ووضع جدول زمني لاجتماعاتها.

-اضطلاع الغرف التجارية في البلدين بالتزويج للشركة القابضة المصرية المغربية للتنمية والاستثمارات لدى القطاع الخاص والعمل على انشاء شركات متخصصة متفرعة عنها تعمل في المجالات المختلفة (تجارة تسويق، صناعة، نقل...الخ).

- يشجع الطرفان القطاع الخاص في كلا البلدين على إنشاء شركات مشتركة لتسويق منتجات البلدين في أسواق كل منهما ومع العالم الخارجي.

- دعت اللجنة الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومنظمات رجال الأعمال المصريين إلى تكثيف تعاونهما قصد المساهمة في تنمية العلاقات في الميادين الإقتصادية والتجارية والإستثمارية، وفي هذا الصدد يدعو الجانبان إلى تأسيس مجلس رجال الأعمال المشترك لخدمة هذا الهدف.

5- الصناعة التقليدية :

سجل الطرفان ارتياحهما للتوقيع على كل من بروتوكول اتفاق لإنعاش وتنمية

والصناعة التقليدية بين البلدين وكذا اتفاقية إطاروثيقة التوأمة بين جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب والاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بجمهورية مصر العربية.

III- التعاون التقني :

- الزراعة :

سجل الجانبان بارتياح ما تم الاتفاق عليه حول أوجه التعاون بين البلدين، وفي هذا الإطار قرر الجانبان تشكيل لجنة مشتركة برئاسة وزيري الزراعة في البلدين أو من ينوب عنهما، تجتمع بصفة دورية بالتناوب في كلا البلدين بهدف إقرارالدراسات والمقترحات المختلفة المعدة من قبل خبراء البلدين لتنمية ومتابعة التعاون بيهما في كافة المجالات الزراعية وخاصة في الميادين التالية :

- نظم الري المتطور والري الحديث وتوظيف معلومات الأرصاد الجوية والمناخية في المجال الزراعي،
- تكنولوجيا الزراعة المغطاة (المحمية)،
- الإنتاج النباتي بما فيه انتاج البذور والشتلات عالية الإنتاج،
- المكافحة المتكاملة والزراعة العضوية،
- الثروة الحيوانية وتحسين السلالات والصحة البيطرية،
- الهندسة الوراثية
- مكافحة التصحر والزراعة المستدامة في المناطق الجافة والصحراوية،
- التشجير لمحاربة التكوينات الرملية،
- استصلاح واستزراع الأراضي،
- تنمية التجمعات الرعوية والمحافظة عليها،
- البحوث الزراعية وأساليب نقل التكنولوجيا إلى المزارع،
- عقد دورات تدريبية في المجالات المختلفة بمراكز التدريب المختصة في كلا البلدين.

الصيد البحري :

- دعوة القطاع الخاص في البلدين إلى إنشاء شركة مغربية مصرية مشتركة لصيد الأسماك من أجل تسويق منتجاتها في جمهورية مصر العربية أو إلى أي بلد آخر.
- تشكيل لجنة فنية لدراسة المعوقات التي تحول دون ترويج المنتجات البحرية بين

البلدين، وخاصة منها تلك المتعلقة بالرسوم الجمركية وإجراءات المراقبة والتحليلات المخبرية المتكررة وتحديد المعايير المعتمدة بالنسبة للشهادات الصحية لهذه المنتجات.

الصناعة :

الإسراع بعقد اجتماع للجنة الفرعية الصناعية الدائمة لبحث مجالات التعاون وتبادل الخبرات في الصناعات التالية :

-الصناعات الكيماوية وخاصة الأسمدة،

-الصناعات الهندسية : تجميع السيارات والصناعات المغذية لها،

- الصناعات الإلكترونية : التلفيزيون والراديو ومكوناتهما...

- صناعة المعدات التجهيزية (الاستثمارية) معدات صناعة السكروالإسمنت،

-الصناعات الغذائية، الخضروات والفواكه...

وفي هذا الخصوص، تدعو اللجنة ممثلي القطاع الخاص في كلا البلدين لدراسة إقامة مشروعات صناعية مشتركة في المجالات السالفة الذكر وتنظيم الزيارات واللقاءات بينهم قصد الإطلاع على التطور الصناعي في البلدين.

كما تدعو اللجنة إلى تبادل المعلومات بين الجهات المعنية في مجال الاستشارات الهندسية وتبادل الخبرات في مجال المواصفات القياسية وتشجيع تطبيق نظم الجودة الشاملة.

-الطاقة والكهرباء والأبحاث الجيولوجية :

1- الكهرباء

سجل الجانبان بارتياح توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية ووزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية في القاهرة بتاريخ 18 ديسمبر 1996، والتي تنص على تدعيم وتقوية التعاون المشترك وتبادل الخبرات والمعلومات في المجالات التالية :

- الربط الكهربائي وتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية ومحطات توليد الكهرباء بنظام BOT

- تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

- التصنيع المحلي لمعدات الشبكات الكهربائية،

- تدريب المهندسين والفنيين في كلا البلدين.

وأخذت اللجنة علما بالتطورات الخاصة بمشروع الربط الكهربائي لشبكات مصر ودول المغرب العربي مع أوربا.

2- البترول والأبحاث الجيولوجية

أكد الجانبان رغبتهما في تعزيز التعاون الثنائي في الميادين المتعلقة بالبترول والبحث الجيولوجي وتكثف الجهود لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص لإنجاز المشروعات البنزولية والجيولوجية في كلا البلدين.

- اتفق الجانبان على الإنتهاء في أقرب وقت من إعداد مذكرة التفاهم لتعزيز تعاونهما في محالات البترول والجيولوجيا.

النقل :

1- النقل البحري:

- أبلغ الجانب المغربي نظيره المصري أنه بصدد إتمام إجراءات المصادقة على اتفاقية الملاحة التجارية الموقعة بين البلدين.

- اتفق الجانبان على إجراء مباحثات ثنائية بين المختصين في البلدين في ميدان الملاحة التجارية لبحث التعاون الثنائي بينهما وخاصة في مجال الخدمات، وذلك على هامش مؤتمر وزراء النقل العرب الذي سيعقد بالقاهرة في أكتوبر 1997.

- يحث الجانبان هيئات وشركات النقل البحري في البلدين على التنسيق فيما بينها لتوفير خدمة ملاحية تستجيب لاحياجات تنمية التبادل التجاري بين البلدين الشقيقين.

تشجيع نقل البضائع المتبادلة بينهما على أسطوليهما التجاري البحري والجوي ودعوة القطاع الخاص في البلدين إلى إنشاء شركة مشتركة للنقل بالبحري لتسهيل نقل السلع والأفراد بين موانئ البلدين.

2- النقل الجوي :

- سجلت اللجنة بارتياح التعاون القائم بين المؤسستين الوطنيتين للنقل الجوي، ودعتهما إلى تكثيف اللقاءات بينهما قصد تعزيز هذه العلاقات وإزالة كل المعوقات التي قد تحول دون تطويرها.

- دعت اللجنة إلى تنمية التعاون بين كل من مطار محمد الخامس ومطار القاهرة الدولي وفقا لاتفاق التوأمة الموقع بينهما بتاريخ 1988/3/29.

- أوصت اللجنة بتبادل الخبرات في مجال تنظيم النقل الجوي، وخاصة ما يتعلق بالمراقبة والسلامة الجوية وتنسيق المواقف في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في ميدان الطيران المدني.

3- النقل البري :

أوصت اللجنة بإقامة تعاون بين اللجنة الوطنية المغربية للوقاية من حوادث السير للإدارات المعنية بقطاع النقل بجمهورية مصر العربية بما يساهم في تعزيز السلامة على الطرق.

الإتصالات والبريد

1- الإتصالات

أبدى الجانبان ارتياحهما للتطور الحاصل في خدمة الإتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة التي تتم من خلال دوائر قمر «عربسات» المنتظر زيادتها بالدوائر الرقمية التي ستوفرها الكوابل البحرية ذات الألياف البصرية.

كما أبدى الجانبان ارتياحهما لتخفيض الأسعار المحاسبية في خدمات الإتصالات بين البلدين مما سيكون له أكبر الأثر في زيادة حجم الحركة بينهما .

واتفق الجانبان على تبادل الخبراء والمتدربين في الميادين التقنية والتجارية واستخدام كل بلد لوسائل عبور البلد الآخر لتمريرالحركة إلى الدول الأخرى طبقا للقواعد المتفق عليها، وتبادل المعلومات والتجارب في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك فتح خدمات الإتصالات الجديدة.

2- البريد

أبدى الجانبان ارتياحهما للخدمة البريدية المتطور بينهما والاتفاقات التي وقعتها إدارتا البريد في البلدين في هذا المجال.

واتفقا على تبادل المتدربين بينهما وتبادل المعلومات والتجارب في ميدان الإدارة والترويج التجاري والخدمات المالية البريدية، وتبادل الرموزالبريدية المستخدمة في كلا البلدين، وإقامة خدمات الصك البريدي والحوالات البريدية بينهما، واستعمال العبورالمكشوف نحو بلدان أخرى، وتبادلا مشروعي اتفاق في مجال التحويلات البريدية، على أن تتم دراستهما فيما بعد.

السياحة :

- سجلت اللجنة بارتياح ما أسفرت عنه اجتماعات اللجنة المشتركة المختصة في المجال السياحي من توصيات تتعلق بإقامة ندوات ولقاءات تعزيزا للتعاون بين البلدين.

- رحبت بالتوقيع على بروتوكول التعاون في المجال السياحي بين البلدين بتاريخ 18 أكتوبر 1995، وطالبت بالعمل على مواصلة تنفيذ أحكامه.

- توصي بتنفيذ المشاريع المتفق عليها في هذا المجال وخاصة تنظيم أسبوع سياحي مغربي بالقاهرة وأسبوع سياحي مصري بالدارالبيضاء.

سجلت اللجنة تقديم الجانب المغربي لمشروع برنامج عمل في مجال التدريب الفندقي والسياحي بين وزارتي السياحة في البلدين، ووعد الجانب المصري بدراسته.

- جدد الجانب المصري تأييده للترشيح المغربي لمنصب الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة الذي سيتم البت بشأنه أثناء الجمعية العمومية للمنظمة المزمع انعقادها بتركيا في شهر أكتوبر1997، وأعرب الجانب المغربي عن شكره وتقديره لنظيره المصري على هذا التأييد.

- رحبت اللجنة بالتوقيع على برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون السياحي بين البلدين عن الأعوام من 1997 إلى 2000.

الصحة :

استعرضت اللجنة مختلف أوجه التعاون بين البلدين في هذا المجال وحثت الجهات المعنية على العمل من أجل تكثيف الإتصالات فيما بينها بهدف تعزيز وتطوير التعاون الصحي بين البلدين. و أوصت بالتعجيل بعقد اجتماع اللجنة المغربية المصرية المكفلة بتصنيع وتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية.

كما أوصت بتبادل الخبرات في مجالات الرعاية الصحية وإدارة المؤسسات العلاجية، ودراسة إمكانية إجراء أبحاث مشتركة لمكافحة الأمراض السائدة في المنطقة، والتعاون في مجال التوعية الصحية.

الأشغال العمومية :

تم الاتفاق على إجراء اتصالات بين الجهات المعنية في البلدين لوضع برامج تنفيذية للتعاون وتبادل الخبرات في المجالات التالية :

- الاستغلال الأمثل للموارد المائية -الطرق-الأرصاد الجوية- الموانئ وتدعو اللجة إلى عقد اجتماعات دورية الخبراء مختصين من كلا البلدين لهذه الغاية.

الإسكان :

أكد الجانبان على أهمية تعزيزالتعاون بين البلدين في هذا المجال، وعقد اجتماع على مستوى الخبراء من كلا البلدين لوضع برنامج عمل للتعاون يشمل مجالات تبادل المتدربين

والخبرات والمعلومات والأبحاث في ميدان استخدام موادالبناء المحلية، وكذا المشاركة في الندوات ذات الطابع العلمي والتقني التي تقام في البلدين.

كما يدعو الجانبان شركات المقاولات بالبلدين إلى تكثيف اتصالاتها لبحث سبل التعاون المشترك.

التنظيم والإدارة :

تنفيذا لمقتضيات بروتوكول اتفاقية التعاون في ميدان الإدارة الموقع بين البلدين بتاريخ 1989/9/15، تم الإتفاق على عقد اجتماع للجنة التقنية المشتركة من أجل وضع برنامج تنفيذي للتعاون بين البلدين في مجالات الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والتدريب والتكوين المستمر واستعمال تكنولوجيا المعلومات (الإعلاميات) في مجال التسيير الإداري.

البيئة :

قرر الجانبات تكوين لجنة تقنية مشتركة تتولى دراسة مجالات التعاون بين وزارة البيئة المغربية وجهاز شؤون البيئة في مصر.

IV – التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي :

سجلت اللجنة بارتياح-التوقيع على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي والإعلامي لسنوات 1999/1998/1997 لاتفاقية التعاون الثقافي والعلمي الموقعة القاهرة بتاريخ 23 يونيو 1959 بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وأوصت بما يلي :

1- التعليم والبحث العلمي :

عبرت اللجنة عن ارتياحها لمستوى التعاون القائم بين البلدين في هذا الميدان، ورغبة منها في تعزيزه أوصت بما يلي :

- تشجيع التعاون بين الجامعات والمعاهد العليا بإبرام اتفاقات ثنائية مباشرة.
- تبادل المعلومات والخبرات في ميدان البحث العلمي.
- المشاركة في الندوات والمناظرات العلمية الوطنية والإقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين.
- تبادل الخطط والمناهج الدراسية بالجامعات والمعاهد العليا لدراستها تمهيدا لمعادلة الدرجات العلمية الممنوحة من الجامعات في كلا البلدين.

- تبادل الطلاب والمنح الدراسية والوفود التعليمية
- تنسيق التعاون في المجالات التربوية خاصة في ميادين :

أ- تصنيع وتطوير الوسائل التعليمية.

ب- تعريب وتوحيد المصطلحات في مختلف الميادين التربوية والعلمية

ج- تبادل التجارب في ميادين التعليم الخاص والتعليم المتخصص والتعليم عن بعد ورعاية التلاميذ الموهوبين.

2- الشؤون الإسلامية :

سجلت اللجنة بارتياح ما تم في إطارالتعاون الثنائي في هذا المجال استنادا إلى البروتوكول الموقع بين وزارتي الأوقاف في كلا البلدين في 7 ديسمبر1988، ولتدعيم هذا التعاون أوصت بما يلي :

- تشكيل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في البروتوكول المذكور.
- تبادل المعلومات والدراسات والخبرات في ميادين التكوين والوعظ والإرشاد.

3-الثقافة :

ترحب اللجنة برغبة الجانبين في توطيد التعاون الثنائي في مختلف القطاعات الثقافية والفكرية والفنية، وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات والوفود الثقافة الفنية والأدبية في مجالات الثقافة والفكر والفن والآثار والمتاحف والكتاب والمكتبات. كما أوصت بإقامة معارض للفنون التشكيلية والحرف التتقليدية وأسابيع للسينما وأخرى لعرض ثقافة وفنون البلدين في كل منهما.

كما يعرب الجانبان عن اتياحهما لما تم إنجازه على مستوى التبادل الثقافي والفكري والفني بين البلدين خلال السنوات الماضية ويعبران عن تقديرهما الكامل للكثافة والمستوى الفكري والإبداعي الرفيع للأنشطة الثقافية والتراثية والفنية المتنوعة التي تبادلها الجانبان ومن أبرزها :

1- ما تم من لقاءات دورية وبناءة على مستوى وزارة الثقافة في البلدين لتنشيط وتعزيز التبادل الثقافي بين الدولتين، كذلك ما تحقق في مجال تبادل الزيارات بين كبارالمسؤولين عن الثقافة والخبراء الفنيين في البلدين مما عزز الاتصال المستمر وساعد على تبادل الخبرات والمعلومات بين الجهات المعنية بالثقافة بالدولتين.

2- ملتقى الإبداع الثقافي والفني في مصر والمغرب والذي عقد في يوليو/اغسطس 1996 بسلا والرباط وتطوان والذي توج حلقات البحث التي عقدت لأربع دورات متتالية لإلقاء الضوء على العلاقات الثقافية المغربية المصرية عبر العصور، والتي صدرت حول أبحاثها ودراستها أربعة مجلدات أثرت المكتبة العربية.

3- المشاركة المصرية الإيجابية في الأحداث والمؤتمرات والمهرجانات الثقافية والفكرية والفنية التي تم تنظيمها بشكل دوري في المملكة المغربية والمناسبات المختلفة في مجالات الأدب والشعر والنقد والتراث والكتاب ومعارض الفنون التشكيلية والحرف التقليدية والفنون الشعبية وفنون المسرح والسينما والموسيقى والغناء.

4- المشاركة المغربية البناءة في الأحداث والملتقيات والمهرجانات الثقافية والفنية التي تنظمها وزارة الثقافة المصرية سنوايا في كافة فروع الآداب والفنون والعلوم الإجتماعية على المستويين الإقليمي والدولي.

5- ما تم تنفيذه من أنشطة ثقافية وفكرية وفنية قامت بها وزارة الثقافة بجمهورية مصرالعربية ووزارة الشؤون الثقافية بالمملكة المغربية بالتعاون والتنسيق الكامل مع الجمعيات الثقافية غيرالحكومية ذات النفع العام في المملكة المغربية ومن أبرزها جمعية أبي رقراق بسلا وجمعية رباط الفتح بالرباط.

6- ما تم تحقيقه من تشاور وتنسيق كامل بين وزارتي الثقافة بمصر والمغرب لتوحيد المواقف بالنسبة لنشر الثقافة العربية في المؤتمرات واللقاءات الإقليمية والدولية التي نظمتها المنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية بالتربية والثقافة والعلوم.

نظرا لأهمية التعاون في هذا المجال أوصت اللجنة بتحضير وتوقيع برنامج جديد لتوثيق التعاون الثنائي، وذلك بتبادل الفرق الرياضية ووفود الطلائع والشباب للإطلاع على النشاط الشبابي والحضاري في كلا البلدين وكذا تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالانشطة الرياضية والشبابية.

5- الإعلام :

انطلاقا من روح التعاون بين البلدين، وإيمانا بدور الإعلام في تدعيم التفاهم المشترك بين الشعبين المغربي والمصري :

- يعرب الجانبان عن ارتياحهما لما تم إنجازه في نطاق بروتوكول التعاون الإعلامي الموقع في 6 ديسمبر 1988 ويؤكدان حرصهما على متابعة وتنشيط هذا التعاون لمواكبة التطورات خلال المرحلة المقبلة في مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين.

- كما يوصي الجانبان بعقد الدورة الثانية للجنة الإعلامية المشتركة بين البلدين بالقاهرة في أقرب وقت خلال العام الحالي للتنسيق بين الجهات المختصة فيهما .

٧ - التعاون في المجال القنصلي والاجتماعي والقضائي :

1- التعاون في ميدان الشؤون الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية :

أ- الشؤون الاجتماعية :

رحبت اللجنة بالتوقيع على بروتوكول الاتفاق في مجال الشؤون الاجتماعية بين البلدين.

ب - التأمينات الاجتماعية :

أخذت اللجنة علما بمشروع اتفاقية التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) المقدم من قبل الجانب المصري، ودعت إلى عقد اجتماع بين الجانبين لمناقشته في أقرب وقت وإعداده في صيغته النهائية للتوقيع عليه.

ج- التعاون في مجال محو الأمية وتعليم الكبار :

اتفق الجانبان على إقامة تعاون بين البلدين في مجال محو الأمية وتعليم الكبار وإعداد برامج مشتركة وإبرام اتفاقيات للتعاون المشتركة في هذه الميادين وإجراء بحوث ودراسات وتبادل الخبرات وتوفير الاجهزة الفنية والمنح الدراسية لتنمية الموارد البشرية وتبادل الزيارات.

د- التعاون في مجال القوى العاملة :

أوصت اللجنة بتعزيز التعاون في هذا المجال وتشكيل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في الاتفاق الفني الموقع بتاريخ 1990/3/12 ودعوتها للإجتماع قبل نهاية السنة الجارية بهدف وضع برنامج تنفيذي للتعاون بين الجانبين في هذا الميدان.

كما رحبت بالتوقيع على ملحق للاتفاق الفني المذكور.

2- التعاون القضائي :

- سجلت اللجنة بارتياح مستوى التعاون القائم بين البلدين في المجال القضائى ودعت إلى الإسراع بإتمام التصديق على اتفاقية التعاون القضائي في الموادالمدنية واتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين.

- استعرضت اللجنة مشروع اتفاقية الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص. وقد طلب الجانب المصري أن يقوم وفد من الخبراء بإجراء محادثات في القاهرة من أجل وضع الصياغة النهائية لها على أن يوافي الجانب المصري نظيره المغربي بملاحظاته حول المشروع قبل بدء المحادثات.

- سجلت اللجنة بارتياح التوقيع على اتفاقية التعاون في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في المجال القضائي بين البلدين.

3-التعاون في مجال رعاية جالتي البلدين وتنقل الأشخاص: توصي اللجنة بتوطيد التعاون بين البلدين في مجال رعاية جاليتيهما وتدعو إلى :

1- الإسراع بتشكيل لجنة مشتركة يوكل إليها :

- وضع إطار للعمل في مجال رعاية مواطني البلدين بكليهما.

- بحث أنسب السبل والتدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة عودة العمال المهاجرة في ظروف استثنائية.

- دراسة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى البلدين في مجال تعليم اللغة العربية والحضارة الإسلامية لأبناء جاليتهما في الخارج.

2-العمل على تيسير إجراءات منح تأشيرة الدخول والإقامة لرعاية البلدين في البلد الآخرفي انتظار إلغاء التأشيرة بين البلدين في أقرب وقت.

3- الإسراع بإتمام التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالإعتراف المتبادل برخص السياقة (القيادة) الموقعة بمدينة الرباط خلال أعمال اللجنة العليا المشتركة عام 1989وتدعو اللجنة الجهات المختصة في كلا البلدين للعمل مؤقتا بمقتضيات تلك الإتفاقية لحين استكمال التصديق النهائي عليها.

وقد دارت المباحثات في جو مفعم بالأخوة والصراحة والحرص المتبادل على المضي قدما بعلاقات التعاون بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات.

وحرر بمدينة الرباط بتاريخ 7 محرم 1418هجرية الموافق 14 مايو 1997 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن المملكة المغربية
عبد اللطيف الفيلالي
الوزير الأول
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن جمهورية مصر العربية
كمال الجنزوري
رئيس مجلس الوزراء

محضر
اجتماعات الدورة الثانية
للجنة العليا المصرية/المغربية
القاهرة 26-28 مايو 1998

تجسيدا للروابط الأخوية التي تجمع بين شعبي وقيادتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية، وتعزيزا لعلاقات التعاون الأخوي الشامل والمثمر القائم بين البلدين الشقيقين،

وتعزيزا لما تم انجازه أثناء اجتماعات الدورة الأولي للجنة العليا المغربية المصرية المشتركة التي انعقدت بمدينة الرباط في الفترة من 13-16 مايو 1997.

عقدت بمدينة القاهرة في الفترة بين 26-28 مايو 1998 اجتماعات اللجنة العليا المصرية المغربية المشتركة في دورتها الثانية برئاسة السيد الرئيس محمد حسني مبارك وصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

وانطلاقا من التوجيهات السامية للزعيمين الكبيرين ببذلُ كل الجهود الممكنة لتوثيق التعاون القائم بين البلدين الشقيقين وتعميقه في كل المجالات، واستكشاف كافة الآفاق أمام توسيعه وإثرائه لخدمة قضية التنمية والتقدم في البلدين، وبما يعود بالخير عل الشعبين ويعزز مسيرة الأمة العربية نحو التنمية واستعادة التضامن العربي الشامل، وبعد دراسات متعمقة للمسائل المدرجة علي جدول الأعمال، أقرت اللجنة العليا ما يلي :

أولا : في مجال التنسيق والتشاور السياسي :

دعت اللجنة إلى مواصلة تنفيذ بروتوكول التعاون بين وزارتي الخارجية في البلدين الذي تم توقيعه أثناء اجتماعات الدورة الأولى للجنة العليا.

واستعرض الجانبان آخر المستجدات والتطورات العربية والاقليمية والدولية وعلى وجه الخصوص عملية السلام في الشرق الأوسط والانتكاسة التي تواجهها من جراء ممارسات وسياسات الحكومة الاسرائيلية الحالية.

وأكدا تمسكهما بالعملية السلمية في المنطقة وفقا لمبادئ وأسس الشرعية الدولية والمتمثلة في القرارات 242، 338، 425 ومبادئ مؤتمر مدريد للسلام لعام 1991 وعلى رأسها مبدأ الأرض مقابل السلام وكافة التعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الأطراف المعنية.

وأكدا أن السلام الدائم والثابت يجب أن يكون عادلا وشاملا ويستند إلى قرارات الشرعية الدولية التي تستوجب انسحاب اسرائيل الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري وجنوب لبنان وبقاعه الغربي، ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامةدولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

وجدد الطرفان إدانتهما ورفضهما لسياسة الاستيطان الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ورفضهما القاطع لكافة الاجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تهويد مدينة القدس وضمها، وأكدا أن هذه الممارسات والإجراءات باطلة وعديمة الأثر قانونيا وسياسيا، وحملا الحكومة الإسرائيلية مسئولية تعطيل العملية السلمية، وطالباها باستئناف عملية السلام من النقطة التي توقفت عندها على المسارالسوري، وبتنفيذ التزاماتها التعاقدية، والتجاوب مع المساعي السلمية العربية والدولية، والابتعاد عن سياسات استعراض القوة والتهديد بها وإتاحة الفرصة أمام التطلعات المشروعة لشعوب المنطقة والعالم في بناء شرق أوسط جديد يسوده السلام والاستقرار والتعاون وطي صفحة الحرب والعنف والإرهاب في المنطقة إلى الأبد.

وطالب الجانبان الولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة وتكثيف جهودها لإعادة عملية السلام بمساراتها المختلفة إلى طريقها الصحيح، كما ناشدا دول الاتحاد الأوربي، والاتحاد الروسي، وكافة القوى الدولية المهتمة بعملية السلام في المنطقة، وكافة القوى المحبة للسلام في المجتمع الإسرائيلي تكثيف جهودها لوقف انتكاس عملية السلام في الشرق الأوسط بما ينطوي عليه من أخطار تحدق بالجميع.

طالب الجانبان بدعم جهود إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة الدمارالشامل وبضرورة انضمام اسرائيل إلى معاهدة منع انتشارالسلاح النووي وإخضاع منشآتها لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بحث الجانبان الأوضاع في المنطقة العربية والتحديات التي تواجهها في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

وأكدا أهمية مواصلة الجهود المخلصة لاستعادة التضامن العربي، كما أكدا حرصهما على دعم وتعزيزالتعاون البيني العربي خاصة في المجال الاقتصادي وتفعيل الجامعة العربية وزيادة فعالية آلياتها.

سجل الجانبان التطور الإيجابي في العلاقات بين العراق والأمم المتحدة بعد التوقيع على مذكرة التفاهم بين الجانبين بتاريخ 23 فبراير 1998 ونوها بالجهود الدبلوماسية التي بذلت في هذا الإطار. وجددا تأييدهما للمبادرات الرامية إلى رفع المعاناة عن الشعب العراقي الشقيق، وإلى ضمان استقلال العراق وسيادته ووحدة أراضيه.

ودعا الطرفان إلى تسوية الخلاف القائم بين الجماهيرية الليبية وبعض الدول الغربية في إطار المساعي التي قامت بها جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وحركة دول عدم الانحياز. وناشدا الأطراف المعنية التجاوب مع هذه المساعي، ومع كل الجهود الهادفة إلي إيجاد حل نهائي وعادل يأخذ بعين الإعتبار حكم محكمة العدل الدولية الصادر في1998/2/27.

وجددا بالمناسبة تضامنهما مع الشعب الليبي الشقيق، وتأييدهما لكل الجهود الرامية إلى رفع المعاناة عنه.

تدارس الطرفان التحديات التي تواجهها الأمة الاسلامية وعلى رأسها مواكبة المتغيرات الدولية الجديدة وتعزيز التعاون الاقتصادي بين دولها، وأكدا ضرورة التصدي لظاهرة العنف ومحاولات تشويه صورة ديننا الحنيف، وتعزيز التعاون بين دول العالم الاسلامي للقضاء على شرها وتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام.

ناقش الجانبات الأوضاع في القارة الافريقية وناشدا المجتمع الدولي دعم جهود الدول الافريقية في مجال التنمية وفي مواجهة مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية وزيادة المعونات الاقتصادية المقدمة إلى القارة، وأكدا على تضامنهما مع دول القارة فيما يعترضها من استخدام القوة أو التهديد بها، ونبذ العنف وحل الخلافات بينها بالطرق السلمية.

كما أكدا تأييدهما لجهود الدول الافريقية من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها، وبناء التجمعات الاقتصادية الاقليمية دعما للتعاون الاقتصادي الافريقي الشامل.

بحث الجانبان الوضع في منطقة البحر المتوسط وأكدا على تأييدهما لاعلان مؤتمر برشلونة الأورومتوسطي، وتمسكهما بجعل منطقة البحر المتوسط نموذجا للتعاون الجاد والشراكة الفعلية بكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية بصورة متوازنة تعزيزا للسلم والاستقرار والإزدهار المتكافئ لكافة الدول المطلة على البحر المتوسط بما يتطلبه ذلك من توفير الموارد والآليات اللازمة وإقامة حوار حقيقي بين الثقافات والانسياب الطبيعي

للسلع والبضائع والأشخاص وتدفق الاستثمارات من أجل تقليل الفجوة بين دول ضفتي المتوسط.

ثانيا : التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري والاستثماري :

1- المجال التجاري :

- استعرضت اللجنة مسيرة التبادل التجاري بين البلدين ودعت إلى مواصلة تعزيزها والعمل على إزالة كل ما من شأنه تعويق الانسياب الطبيعي للتجارة بينهما، وأكدت ضرورة تشجيع قيام القطاع الخاص بدوره كاملا في دفع التجارة بين البلدين.

- رحبت اللجنة بتوقيع الجانبين اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاردي الحر بينهما وعبرت عن أهمية الاسراع في استكمال اجراءات التصديق عليها وتبادل وثائق التصديق، تعزيزا للتجارة بين البلدين وتسريعا لتنفيذ مقرارات اقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي أسفرت عنها أعمال الدورة التاسعة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

- عبرت اللجنة عن ارتياحها لتوقيع الجانبين على مذكرة التعاون الفني بين وزارتي التجارة في البلدين بشأن التشاور وتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق المواقف داخل منظمة التجارة العالمية وفي العلاقات مع الاتحاد الأوروبي.

-وقررت اللجنة ما يلي :

أ- مواصلة التعاون بين المركز المغربي لانعاش الصادرات ومركز تنمية الصادرات المصرية وفق الاتفاق الموقع في مايو 1998 والبرنامج التنفيذي لسنتي 1997-1998، ورحبت اللجنة بما تم انجازه في هذا الإطار خلال الأشهر الماضية من تبادل للزيارات بين رجال الاقتصاد والتجارة (رجال الأعمال) في البلدين وما أسفرت عنه اللقاءات من نتائج ايجابية ومشجعة.

ب- تشجيع القطاع الخاص على استكشاف امكانات السوق في كلا البلدين للرفع من مشتوى التبادل التجاري بينهما.

ج- العمل على إقامة أسابيع اقتصادية وإعلامية للتعريف بمنتجات كل بلد في البلد الآخر وبالإمكانيات الاقتصادية والتجارية لكل منهما .

د- ضرورة العمل على ايجاد صيغة للتعامل بين البنكين المركزيين في البلدين وفتح أفرع للبنوك التجارية من كل بلد في البلد الآخر.

2- المجال الاستثماري :

- عبرت اللجنة عن ارتياحها للتوقيع على الاتفاق الخاص بانشاء مجلس لرجال الأعمال المغاربة والمصريين الأمر الذي سيساهم في تنمية العلاقات بين البلدين في الميادين الاقتصادية والتجارية والاستثمارية ويشجع القطاع الخاص في كلا البلدين على القيام بالدور المنوط به سيما في ما يتعلق بانشاء شركات في المجالات المختلفة (تجارة، تسويق، صناعة...الخ).

- كما رحبت اللجنة بالتوقيع على محضر الاجتماع التأسيسي لإنشاء الشركة المصرية المغربية القابضة للاستثمار والتنمية بين اتحاد الغرف التجارية في البلدين.

- سجلت اللجنة الخطوات المتخذة من الطرفين بهدف اتمام الاجراءات الدستورية الكفيلة بدخول اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات حيز النفاذ ودعت إلى استكمال ذلك في أسرع وقت ممكن لتعزيز وتنشيط الاستثمارات في كلا البلدين.

- تدعو اللجنة إلى العمل على تسهيل حركة الأموال بين البلدين لزيادة الاستثمار وإعطاء حرية انتقال رؤوس الأموال لاقامة المشروعات المشتركة.

3- التعاون الجمركي :

- عبرت اللجنة عن ارتياحها للتوقيع على البروتوكول الخاص بقواعد المنشأ الملحق باتفاقية انشاء منطقة التبادل الحر.

- دعت اللجنة إلى الاسراع في اتمام الاجراءات الدستورية المتعلقة بدخول اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين البلدين إلى حيز النفاذ. ودعت إدارتي الجمارك في كلا البلدين بالعمل على استمرا تعزيز التعاون وتبادل الخبرات وميدان تكوين الأطر الجمركية وكذا في مجالات الأنظمة والتشريعات والتدابير والمعلومات الجمركية لتحقيق التنسيق الضروري لتسهيل العمليات الجمركية لكل من المسافرين والبضائع.

4- الصناعات التقليدية والحرفية :

- رحبت اللجنة بالاتفاق التنفيذي للتعاون في مجال الصناعات التقليدية الموقع بتاريخ 1998/5/23 في القاهرة.

- أوصت اللجنة بتفعيل الاتفاقية الاطارية للتعاون ووثيقة التوأمة بين الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي في جمهورية مصر العربية، وجامعة غرف الصناعة التقليدية في المملكة المغربية وبروتكول انعاش وتنمية الصناعات التقليدية الموقعين في 1997/5/14 في الرباط.

ثالثا : التعاون الفني :

1- الزراعة والصيد :

- عبرت اللجنة عن الترحيب بالتوقيع على بروتوكول للتعاون الزراعي كإطار لتنمية العلاقات بينهما في هذا المجال بغية دعم تبادل المنتجات النباتية والحيوانية بين الطرفين.

تقدم الجانب المغربي بمشروعي اتفاقيتين تتعلق الأولى بالطب البيطري والصحة الحيوانية والثانية بالحجر الزراعي ووقاية النباتات من أجل دراستهما.

- كما عبرت اللجنة عن ترحيبها بالتوقيع على بروتوكول التعاون في مجال الصيد البحري والثروة السمكية. ورغبة في دعم التعاون وتطويره في هذا المجال أكدت اللجنة أهمية تشجيع التعاون في ميادين التدريب والبحث العلمي والصيد البحري والصناعات المرتبطة بالصيد وتسويق منتجات الصيد البحري وتبادل الخبرات في مجال اقامة مزارع تربية الأحياء المائية وتشجيع رجال الأعمال في البلدين على إنشاء شركات مغربية مصرية مشتركة لصيد الأسماك وحفظه وتسويقه.

2- الصناعة :

- رحبت اللجنة بالتوقيع على بروتوكول التعاون الصناعي الذي يرمي إلى توطيد التعاون وتبادل الخبرات في المجلات الصناعية، خاصة الصناعات الكيماوية والهندسية والإلكترونية والغذائية والصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة، ودعت ممثلي القطاع الخاص في كلا البلدين. إلى بحث الإمكانيات المتاحة لإقامة مشروعات صناعية مشتركة وتنظيم الزيارات واللقاءات قصد التعرف على التطور الصناعي في البلدين.

- دعت اللجنة إلى عقد إجتماع للجنة الفرعية الصناعية الدائمة في أقرب فرصة ممكنة لبحث مجالات التعاون وتبادل الخبرات وإعداد خطة عمل لتنفيذ ما ورد في البروتوكول.

- كما رحبت بتوقيع البروتوكول الخاص بالتعاون بين وزارة الطاقة والمعادن المغربية ووزارة الصناعة والثروة المعدنية في مصر في ميدان المسح الجيولوجي.

- تقدم الجانب المصري بمشروع اتفاق للتعاون العلمي والفني في مجالات المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة ومنح شهادات المطابقة بين الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ومركز المواصفات الصناعية بالمملكة المغربية.

وقد وعد الجانب المغربي بدراسته وموافاة الجانب المصري بالرأي في أقرب فرصة.

3- الكهرباء والطاقة :

- أعربت اللجنة عن ارتياحها للتعاون القائم بين البلدين في هذا المجال وأكد الجانبان رغبتهما في تعزيز هذا التعاون وفي سبيل ذلك تم توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية ووزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية والتي تنص على مواصلة التعاون المشترك بين البلدين، وعلى الأخص في المجالات التالية :

- دعم الجهود المبذولة لاستكمال الربط الكهربائي لدول حوض البحر المتوسط.
- تبادل الخبرات في مجال كهربة الريف وخاصة بواسطة الطاقات المتجددة:
- دراسة الامكانيات واختيار المواقع المناسبة لاستغلال الطاقة الشمسية الحرارية والفوتوفلطية.
- اختيار المواقع والتطبيقات المثلى لاستخدام الرياح في المناطق الريفية.
- تبادل الخبرات في مجال كهربة التجمعات السكانية والصناعية المحيطة بالمدن.
- دراسة إمكانيات إقامة شركات مشتركة لتنفيذ المشروعات الخاصة بالكهرباء في البلدين أو في البلدان الأخرى.
- تشجيع الهيئات وبيوت الخبرة العاملة في مجال الكهرباء في البلدين للتقدم بعروض لتنفيذ المشروعات الكهربائية في كلا البلدين.
- تدريب المهندسين والفنيين من أحد البلدين في مراكز ومعاهد تدريب البلد الآخر.

4- في مجال استكشاف البترول :

- أبدى الجانب المصري تقديره واهتمامه بمذكرة التفاهم المقدمة من الجانب المغربي الشقيق للتعاون بين البلدين في ميدان استكشاف البترول ودراسة الأحواض الرسوبية وتنمية نظم الاعلاميات المتعلقة بالبحث البترولي والتكوين وتبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال.

واتفق الجانبان على قيام الجانب المصري بدراستها ، على أن يتم توقيعها خلال اجتماعات الدورة القادمة للجنة العليا المشتركة بين البلدين.

5- البنية الأساسية :

- رحبت اللجنة بالتوقيع على بروتوكول التعاون بين البلدين في مجال التجهيزات الأساسية (الموارد المائية-الطرق-التجهيزات العامة).

- وقررت اللجنة العمل على تبادل الخبرات والزيارات للتعرف على الأساليب الحديثة ومراكز التدريب الخاصة في مجال انشاء وصيانة الطرق والقناطر والمشاركة في الدورات التدريبية التخصصية من كلا الجانبين بما يساهم في دفع وزيادة الخبرات في كلا البلدين.

- وتوصى اللجنة بتبادل المعلومات والخبرات في مجال بناء الطرق عن طريق الامتياز (الاستثمارية) باعتبارها مشروعات جديدة وبناءة في كلا البلدين.

6-النقل والمواصلات :

أ- في مجال النقل البحري :

- رحبت اللجنة بالمصادقة على اتفاقية الملاحة التجارية الموقعة بين البلدين والتي تم التصديق عليها في 1997/6/22.

- قرر الجانبان سرعة تشكيل اللجنة الملاحية المشتركة للعمل على تنفيذ بنود الاتفاقية لما سيعود على البلدين الشقيقين من تشجيع لنقل البضائع المتبادلة بينهما على اسطوليهما التجاري البحري.

- وافق الجانب المصري على الإقتراح المقدم من الجانب المغربي بمشروع توأمة ميناءالأسكندرية بجمهورية مصرالعربية وميناء الدارالبيضاء بالمملكة المغربية على اعتبارهما أكبرالموانى في كلا البلدين، وذلك من أجل تبادل الخبرات في ميدان استخدام الموانئ.

- قررت اللجنة تبادل الزيارات بين الفنيين والخبراء في القطاع لتبادل المعلومات والخبرات والتعرف على أحدث الأساليب المستخدمة لدى الجانبين للاستفادة منها.

- العمل على توأمة المعهد العالي للدراسات البحرية المغربية ومراكز التدريب البحرية المصرية لتقوية التعاون بين المعهدين وتطوير أدائهما في تكوين الكوادر البحرية المتخصصة.

ودعت اللجنة هيئات وشركات النقل البحري في البلدين إلى تنظيم لقاءات للتباحث لوضع صيغة نهائية لاتفاق تعاون يهدف إلى تطوير وتنمية الخدمات الملاحية.

ب- في مجال النقل الجوي :

- أكد الجانب المصري والمغربي على أن التعاون الوثيق قائم بين سلطات الطيران المدني وشركات الطيران الوطنية، وقد رحبت اللجنة بقيام مصر للطيران بتسيير رحلات جوية مباشرة بين القاهرة والدارالبيضاء مما يعتبر تدعيما للتشغيل القائم للخطوط الجوية المغربية.

- اتفق الجانبان على اقرار مبدأ تحريرالأجواء. وقدم الجانب المصري مشروع اتفاقية جديدة تنظم أمورالنقل الجوي بين البلدين، وسيقوم المختصون في سلطات الطيران المدني في كلا البلدين بدراستهما.

ج- في مجال النقل البري :

- توصى اللجنة في مجال النقل البري (الطرقي) للركاب والبضائع بتوحيد المفاهيم ووسائل التحكم المروري بين السلطات المختصة في البلدين وتبادل الخبرات والمعلومات في هذا الصدد.

وتحث الهيئات والمؤسسات العاملة في قطاع النقل البري على توطيد العلاقات فيما بينها في مجال نقل البضائع.

د- في مجال الاتصالات :

أخذت اللجنة علما بفتح خاصية التجوال الدولي للتليفون المحمول إعتبارا من 1998/5/23 وفي هذا المجال تم الإتفاق على زيادة عدد الدوائر التليفونية باستخدام الكوابل البحرية.

هـ - في مجال البريد :

- أبدت اللجنة إرتياحها للتعاون المستمر بين إدارتي البريد في البلدين وقررت ما يلي :

- تبادل الزيارات والخبرات بين المسئولين عن البريد والإستفادة من امكانيات التدريب المتاحة في المراكز البريدية المتخصصة.

- العمل على تطوير الخدمة البريدية على نسق ما تم الإتفاق عليه في اللجنة العربية الدائمة للبريد ومجلس وزراء الاتصالات العرب.

- تشجيع استخدام البلدين كنقطتي عبور في حركة الطرود البريدية.

- التعاون وتبادل المعلومات في مجال إصدار الطوابع البريدية.

و- في مجال الأرصاد الجوية :

- قررت اللجنة تكثيف التعاون بين المسئولين عن قطاع الأرصاد الجوية في البلدين في المجالات الآتية :

التنبؤات العددية (نموذج البشير).

- الإنذار المبكر في التنبؤات.

- التغييرات المناخية.

- العواصف الترابية.

- التعاون الرصدى في ميدان مكافحة الجراد.

- اجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالطقس والأرصاد الجوية.

- تبادل الخبرات في ميدان الأرصاد والمحطات اللاأتوماتيكية.

7- السياحة :

- استعرضت اللجنة ما تم تنفيذه من توصيات الدورة السابقة وأكدت أهمية مواصلة تنشيط اتفاق التعاون السياحي بين البلدين الموقع في يونيوه 1986 في القاهرة والبرنامج التنفيذي للسنوات 1997- 2000.

- ودعت الى العمل على تشجيع المزيد من التعاون في مجال الاستثمار السياحي ووضع برامج الزيارة المشتركة للسائحين الأجانب وتشجيع الأفواج السياحية وسياحة المؤتمرات والشبيبة بين البلدين.

وفي هذا المجال دعت اللجنة إلى تسهيل اجراءات السفر والعمل على تخفيض تكلفته.

- كما رحبت اللجنة بالتوقيع على برنامج العمل في مجال التكوين والتدريب الفندقي والسياحي بين البلدين.

8- الصحة :

- استعرضت اللجنة مختلف أوجه التعاون بين البلدين في هذا المجال ودعت الجهات المعنية إلى العمل من أجل تكثيف الاتصالات بينهما بهدف تعزيز وتطوير التعاون الصحي بين البلدين.

وقررت اللجنة التعجيل بعقد اجتماع اللجنة المغربية المصرية المكلفة بتصنيع وتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية.

- كما قررت تبادل الخبرات في مجالات الرعاية الصحية وإدارة المؤسسات العلاجية وتكثيف اللقاءات بين الخبراء لتحديد مجالات التعاون سيما في مجال التوعية الصحية وإجراء أبحاث مشتركة لمكافحة الأمراض السائدة في المنطقة .

9- في مجال التنظيم والإدارة والتنمية الإدارية :

-قدم الجانب المصري مشروع مذكرة تفاهم مقترحة للتعاون في مجال التنظيم والإدارة والتنمية الإدارية بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في جمهورية مصر العربية والوزارة المكلفة بالإصلاح الإداري في المملكة المغربية.

وقد أعرب الجانب المغربي عن ترحيبه بهذا المقترح ووعد بدراسته وإبداء الرأي في شأنه.

رابعا : التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي :

1 في مجال الثقافة :

- سجلت اللجنة بالتقدير ما تم إنجازه من تبادل وتعاون ثقافي وفني وفكري في كافة مجالات الثقافة والفنون بين البلدين الشقيقين، وأشادت بالتنسيق والجهود المشتركة التي قام بها الجانبان في المؤتمرات الاقليمية والدولية على مستوى وزراء الثقافة وكبار المسئولين والخبراء.

- رحبت اللجنة بالبرنامج الزمني الذي تم الاتفاق عليه خلال هذه الدورة بين الطرفين لتفعيل البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين وزارتي الثقافة في البلدين خلال العام الحالي 1998، كما أوصت بالعمل على تنفيذ باقي البنود الواردة في البرنامج المشار اليه.

- أكدت اللجنة أهمية مواصلة وتكثيف الأنشطة الثقافية والفنية التي تؤكد الهوية الثقافية العربية والإسلامية والانفتاح على الثقافات العالمية والحوار الثقافي الاقليمي والدولي والاهتمام بالأنشطة الثقافية التي تعزز التعاون بين البلدين وبين الدول الأورومتوسطية من خلال تبادل الوفود والمعلومات ونقل التكنولوجيا والخبرات في مجالات الثقافة والفكر والفن والآثار والمتاحف والكتاب والمكتبات والصناعات الثقافية.

- أكدت اللجنة أهمية تشكيل مجموعة مشتركة تضم نخبة من كبار المسؤولين والمفكرين في البلدين للتشاور والتنسيق فيما بينها بشأن دراسة تنفيذ القرارات التي أصدرها مؤتمر اليونسكو الحكومي الدولي الذي عقد في مارس 1998 بمدينة استكهولم حول "السياسات الثقافية من أجل التنمية".

2- في مجال التعليم العالي :

- أعرب الجانبان عن ارتياحهما لمستوى التعاون بين البلدين في مجال التعليم العالي، وأعربا عن رغبتهما في تفعيل باقي بنود البرنامج التنفيذي في هذا الصدد.

- رحب الجانب المصري بالمقترحات التي تقدم بها الجانب المغربي والتي تتضمن الآتي :

أ- تشجيع أعضاء هيئة التدريس في كل من البلدين على نشرأبحاثهم ودراساتهم العلمية في الدوريات المتخصصة التي تصدر في البلدين.

ب الاشراف المشترك على الرسائل الجامعية ودراسة امكانية معادلة الدرجات العلمية في البلدين.

ج- إضافة "10" عشر منح دراسية أخرى للدراسات العليا سنويا بالإضافة إلى ما تم الاتفاق عليه في البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي والاعلامي الموقع في مدينة الرباط في 14 مايو 1998 . وقد عبر الجانب المصري عن استعداده لدراسة هذا المقترح.

- رحب الجانب المغربي بدراسة المقترح المصري بزيادة عدد المنح الجامعية التي يقدمها الجانب المغربي إلى الجانب المصري من ست إلى عشر منح وزيادة قيمة المنحة المغربية من خمسمائة وخمسين درهما مغربيا إلى سبعمائة وخمسين درهما مغربيا.

3- في مجال التربية والتعليم :

- رحب الجانبان بما تم تنفيذه بالنسبة للتعاون في مجال التربية والتعليم، وأعربا عن رغبتهما في تفعيل باقي بنود البرنامج التنفيذي في هذا الصدد.

- رحب الجانبان بالتعاون الثنائي في مجال تدريس اللغة العربية، وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمقررات الدراسية وأنماط الدعم والتقويم وأساليب التكوين الأولي والمستمر.

- رحب الجانبان بالتنسيق والتعاون في مجالات تطوير الوسائل التعليمية وتقريب وتوحيد المصطلحات في مختلف الميادين التربوية والعلمية وتبادل الخبرات في مجالات التعليم الخاص والتعليم المتخصص والتعليم عن بعد ورعاية التلاميذ الموهوبين.

- دعا الجانبان إلى وضع أسس التعاون بين البلدين في مجال الأنشطة الثقافية الداعمة مثل الأنشطة المسرحية والأنشطة الموسيقية والفنية.

4- في مجال الشؤون الاسلامية :

- اتفق الجانبان علي تعزيز التعاون بين الوزارتين المعنيتين في كل من البلدين، وذلك بهدف مواصلة التعاون في مجالات الشؤون الاسلامية والأوقاف وحفظ التراث الاسلامي وتدريب الدعاة وعقد الندوات والمؤتمرات التي تساعد على نشر الصورة الصحيحة للدين الاسلامي الذي يدعو الى السلام والحوار بين الشعوب.

5- في مجال الاعلام

- رحبت اللجنة بالخطوات التي تمت في مجال تطبيق البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي والاعلامي للسنوات 1997-1999 ودعت إلى عقد الدورة الثانية للجنة الاعلامية المشتركة في شهر أكتوبر على المستويين التليفزيوني والإذاعي وتوسيع تغطية الأجهزة الاعلامية لمختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في البلدين.

- سجلت اللجنة بارتياح التعاون الممتاز القائم بين الإذاعة المغربية وشبكة صوت العرب في إطار "الرسالة الشهرية"، وتوصى بتطوير التعاون المهني بين وكالتي الأنباء والعمل على تنظيم دورات تدريبية للأطر في مختلف التخصصات الاعلامية.

- تقدم الجانب المصري باقتراح لتنشيط التعاون في مجال القنوات الفضائية في ظل الامكانيات التي يوفرها القمر الصناعي "نايل سات" وقد رحب الجانب المغربي بدراسة هذا الاقتراح وادراجه ضمن جدول أعمال اللجنة الاعلامية المشتركة في اجتماعها القادم.

6- في مجال الشباب والرياضة :

- رحب الجانبان ببرامج التعاون القائمة بين البلدين في مجال الشباب والرياضة، وأعربا عن رغبتها في عقد لجنة ثنائية مصرية مغربية مشتركة لاعداد برنامج تنفيذي جديد يتم توقيعه بين الجهازالتنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة في مصر ووزارة الشبيبة والرياضة في المغرب للأعوام 2000/99/98 لتكثيف وتعزيز مجالات التعاون بين البلدين.

خامسا : الشؤون الاجتماعية والقوى العاملة والتدريب :

1- الشؤون الاجتماعية :

- قررت اللجنة العمل على التعجيل بإجراءات التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية الموقع في الرباط عام 1997.

-ورحب الجانب المصري بزيارة وفد من وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني للاطلاع على التجربة المصرية في المجالات التي ينص عليها هذا البروتوكول.

2- الضمان الاجتماعي :

- دعت اللجنة إلى دراسة مشروع اتفاقية الضمان الاجتماعي بين البلدين على أن تجتمع اللجنة المخصصة لذلك في غضون شهر أكتوبر 1998 بمدينة مراكش على هامش اجتماعات الندوة العربية التاسعة للتأمينات الاجتماعية لمنظمة العمل العربية.

3- القوى العاملة والتدريب :

- رحبت اللجنة باتمام الاجراءات اللازمة لدخول ملحق اتفاقية التعاون الفني في مجال القوى العاملة حيز التنفيذ، وبعد اجتماع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في الاتفاق الفني وذلك في المملكة المغربية في غضون شهر يوليو 1998.

- كما رحبت اللجنة بالتوقيع على اتفاقية التعاون بين البلدين في مجال التكوين (التدريب المهني).

سادسا : الشئون القنصلية والقضائية والأمنية :

1-وافقت اللجنة اللجنة على ما يلي :

- الغاء تأشيرة الدخول لحاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة من مواطني البلدين.
- الغاء تأشيرة العودة بالنسبة لحاملي جوازات السفر المصرية المقيمين في المغرب.
- دراسة امكانية الغاء تأشيرات الدخول والإقامة لرعايا البلدين.

نفاذ الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص القيادة (السياقة) الموقع بين البلدين في الرباط في 1989/3/22.

- الدعوة لانعقاد اللجنة المشتركة المكلفة بوضع إطار للعمل في مجال رعاية مواطني البلدين، وبحث التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة عودة العمالة المهاجرة في ظروف استثنائية.

2- رحبت اللجنة بالتوقيع علي اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص.

كما أعربت عن ارتياحها لتبادل الجانبين وثائق التصديق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية واتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين.

وقد عبر الجانبان عن ارتياحهما للنتائج التي توصلت إليها اللجنة في جو من الأخوة والثقة والصراحة والحرص المتبادل على توطيد علاقات التعاون بين البلدين الشقيقين في كافة المجالات.

محضر إجتماع الدورة الثالثة للجنة العليا المصرية - المغربية المشتركة

الرباط

27 - 28 صفر 1420 هجرية

الموافق 12-13 يونيو 1999 ميلادية

انطلاقا من روابط الأخوة الوثيقة والعلاقات المتميزة التي تجمع بين شعبي وقيادتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية،

واستنادا إلى التوجيهات السامية ببذل أقصى الجهود، لدعم هذه العلاقات وترسيخ مجالاتها، بما يخدم المصلحة المشتركة للشعبين الشقيقين، ويسهم بفاعلية في تحقيق طموحاتهما في الرفاهية والتقدم المنشود،

وتعزيزا لما تم أثناء اجتماعات الدورة الثانية للجنة العليا المصرية المغربية المشتركة، التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 26 إلى 28 مايو 1998، عقدت اللجنة العليا المصرية المغربية المشتركة دورتها الثالثة بمدينة الرباط يومي 27 و 28 صفر 1420 هجرية الموافق 12 و 13 يونيو 1999، برئاسة فخامة الرئيس محمد حسني مبارك وصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

وفي أجواء سادتها روح المودة والتفاهم المشترك، جرى استعراض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، حيث سجلت اللجنة بارتياح المستوى المتميز للعلاقات الثنائية والنقلة النوعية التي شهدتها هذه العلاقات في كافة المجالات، مما يجسد الإرادة السياسية لقائدي البلدين، ويتجاوب مع تطلعات الشعبين الشقيقين، وأقرت ما يلي :

أولا : في مجال التنسيق والتشاور السياسي :

أبدت اللجنة ارتياحها لتواصل اللقاءات والمشاورات وانتظامها بين البلدين، تنفيذا لقرارات اللجنة العليا المشتركة، وتطبيقا لبروتوكول التعاون بين وزارتي الخارجية.

واستعرضت اللجنة آخر التطورات والمستجدات على الساحة العربية، وأكدت، فيما يخص علمية السلام، على ضرورة التوصل إلى سلام شامل ودائم وعادل في الشرق الأوسط، يستنذ إلى قرارات الشرعية الدولية، بما فيها قراراي مجلس الأمن 242و 338، ومبدأ الأرض مقابل السلام كما أقره مؤتمر مدريد، وكذلك القرار 425، وبما يضمن الإنسحاب الاسرائيلي الكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وتحقيق الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقريرالمصير وإقامة دولته المستقلة على أرضه وعاصمتها القدس الشريف.

وأعاد الجانبان التأكيد على أهمية تنفيذ الحكومة الاسرائيلية لكافة قرارات الشرعية الدولية وجميع الاتفاقيات التي التزمت بها.

وطالبا راعيي عملية السلام، والاتحاد الأوروبي، والمجتمع الدولي، بتكثيف جهودهم لتنشيط عملية السلام.

وجدد الجانبان إدانتهما ورفضهما لسياسة الاستيطان الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ورفضهما القاطع لكافة الاجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تهويد مدينة القدس وضمها. وأكدا على أن هذه الممارسات والإجراءات باطلة وعديمة الأثر قانونيا وسياسيا، وعبرا، في هذا الصدد، عن تقديرهما لموقف الاتحاد الأوروبي الأخير تجاه القدس.

أشادت اللجنة بالدور البارز لجلالة الملك الحسن الثاني بصفته رئيس لجنة القدس، في دعم قضية الشعب الفسطيني، وأهابت بالأمة الاسلامية دعم وكالة بيت مال القدس الشريف والمساهمة في تمويل مشاريعها حفاظا على التراث الحضاري والمعماري للمدينة المقدسة، وللمساعدة على صمود أهاليها.

وفي هذا السياق، أكد الجانبان الحاجة للتنفيذ السريع لما دعت إليه قرارات الدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقذة في اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن اجراءات تنفيذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

وجدد الجانبان الدعوة إلى إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل، وإلى ضرورة انضمام اسرائيل لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وطالبا المجتمع الدولي بالدخول في مشاورات للتخلص من الأسلحة النووية، وضرورة وفاء الدول النووية بالتزامها العمل عل نزع السلام النووي.

أكد الجانبان على أهمية دعم جامعة الدول العربية، باعتبارها الاطار الأساسي للعمل

العربي المتشرك، وعلى السعي إلى كل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتضامن بين الدول العربية، بما يسهم في الرفع من شأنها في كافة المجلات، لمواكبة التطورات ومواجهة التحديات الدولية.

وفي هذا النطاق، أشادت اللجنة بالدور الكبير الذي يضطلع به فخامة الرئيس محمد حسني مبارك، بصفته الرئيس الحالي للقمة العربية، من أجل تنقية الأجواء في المنطقة العربية وإعادة وحدة الصف العربي.

أكدت اللجنة على أهمية مواصلة التنفيذ الجاد لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، بغية بناء المنطقة العربية الكبرى للتبادل التجاري الحر، وتفعيلها وصولا إلى إقامة سوق عربية مشتركة ترتكز على مفهوم التكامل في التنمية وعلى المصالح المتبادلة، وتستند إلى رؤية واقعية وشاملة لمستقبل العلاقات بين الدول العربية.

أبدى الجانبان ارتياحهما للحل المشرف الذي توصلت إليه الجماهيرية الليبية بالنسبة لقضية لوكربي، وأعربا عن الأمل في أن تتجاوز ليبيا الشقيقة مضاعفات هذه المحنة، وفي تعزيز دورها على الساحة الإقليمية والدولية، وإسهامها المثمر في تحقيق الأهداف المنشودة على الأصعدة المغاربية والعربية والإفريقية.

استعرضت اللجنة باهتمام تطورات الأزمة العراقية، وأعربت عن تضامنها الكامل مع الشعب العراقي الشقيق في معاناته من جراء الحظرالمفروض عليه، وشددت اللجنة علي ضرورة تضافرالجهود الدولية من أجل رفع هذا الحظر في أقرب وقت ممكن. وأكدت اللجنة تمسكها بحل هذه المشكلة في إطار سلمي وفي نطاق الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة مؤكد على ضرورة الحفاظ على سيادة العراق ووحدة وسلامة ترابه الوطني.

وفي إطار استعراضها لنتائج مؤتمر شتوتجارت، أبدت اللجنة ترحيبها بحضور ليبيا الاجتماع، مطالبة سرعة انضمامها كطرف كامل في مسار برشلونة، وعبرت عن عزم الجانبين علي استمرار العمل لدفع المشاركة في المجالات الثلاثة لهذا المسار.

وأكدت بوجه خاص على ضرورة السعي لترجمة التصور المستقبلي للمشاركة [للشراكة] الأورو متوسطية في إطار استراتيجية تجمع على حد سواء الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية والأمنية، واستنباط آلية تأخذ بعين الاعتبار مبادئ التضامن والمسؤولية المشتركة والمساواة بين الدول الأعضاء.

كما دعت اللجنة إلى الرفع من مستوى تدفق الاستثمارت الأوروبية نحو دول جنوب المتوسط، وضرورة التوفيق بين الأولويات المطروحة على المستويين الوطني والاقليمي، ودعم

مناطق التبادل الحر المقامة بين دول جنوب المتوسط باعتبارها لبنة تعززالاندماج الاقتصادي للمنطقة.

استعرضت اللجنة الأوضاع الراهنة في القارة الافريقية والجهود المبذولة لتسوية المشكلات القائمة، معربة عن ترحيبها بتلك الجهود لدعم الاستقرار والتنمية في القارة الافريقية، وأكدت حرصها علي استمرارالتشاور والحوار بين البلدين من أجل تعزيز دورهما ومساهماتهما لصالح القارة.

كما أكد الجانبان تأييدهما لجهود الدول الافريقية من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها، وبناء التجمعات الاقتصادية الاقليمية دعما للتعاون الاقتصادي الافريقي الشامل ، وطالبا المجتمع الدولي تكثيف دعمه لعمليات التنمية في القارة الافريقية، التي تواجه صعوبات جمة، اقتصاديا واجتماعيا.

تدارس الجانبان التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية وعلى رأسها مواكبة المتغيرات الدولية الجديدة وتعزيز التعاون الاقتصادي بين دولها، وأكدا على ضرورة التصدي لظاهرة العنف ومحاولة تشويه صورة ديننا الحنيف، وتعزيز التعاون بين دول العالم الاسلامي للقضاء على هذه الظاهرة، وتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام، دين التعايش والتسامح.

أعربت اللجنة عن قلقها العميق لما آلت إليه الأوضاع في كوسوفا، وأدان الجانبان مجددا سياسات التصفية العرقية والقمع والتهجير الجماعي التي ارتكبتها القوات الصربية ضد سكان إقليم كوسوفا، وأكدا ضرورة عودة اللاجئين الفورية إلى ديارهم، بما يحفظ حقوق وكرامة سكان الاقليم، وتمكينهم من العيش الآمن وتجنيب المنطقة ويلات العنف والدمار.

وأعرب الجانبان من جهة أخرى عن استعدادهما اللاسهام في نطاق الأمم المتحدة في أي جهد يبذل لوضع حد لهذه المسألة الانسانية، ولضمان العودة الآمنة للاجئين إلى ديارهم.

ثانيا : في مجال التعاون التجاري والإقتصادي والمالي والاستثماري :

1- التعاون في الميدان التجاري :

- سجل الجانبان بارتياح دخول اتفاقية منطقة التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في مايو 1998 حيز التنفيذ، وكذا بروتوكول قواعد المنشأ المرفق بها، وعبرا عن ثقتهما في أن تفتح هذه الاتفاقية آفاقا جديدة أمام انسياب المبادلات التجارية بين البلدين.

- لاحظ الجانبان أنه بالرغم من الزيادة النوعية والكمية التي سجلتها مبادلاتهما التجارية، فإنها لا تعكس الامكانيات المتوفرة لديهما.

- وفي هذا الصدد أكدا على ضرورة تكثيف الجهود المشتركة لتطوير وتنمية تجارتهما الثنائية عن طريق :

أ- التعريف بالمزايا والتفضيلات التي تتيحها اتفاقية منطقة التبادل التجاري الحر، والامكانات المتاحة بين البلدين،

ب- تشجيع اللقاءات والاتصالات بين رجال الأعمال المصريين.

ج-الدعوة إلى إقامة المشروعات المشتركة بين رجال الأعمال في مجالات التجارة والاستثمار،

د- حث الجهات المختصة في كلا البلدين على إقامة المعارض والأنشطة [التظاهرات] التجارية والاقتصادية لتنشيط حركة التجارة والاستثمار،

هـ- دراسة امكانية فتح مكتب تجاري للجمعية المغربية للمصدرين بالقاهرة،

و- ايجاد خط ملاحي يربط موانئ البلدين، وتشجيع رجال الأعمال على إقامة مشروعات مشتركة في هذا المجال.

- وفي إطار اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التجارة والتموين المصرية ووزارة الصناعة والتجارة التقليدية المغربية، قرر الجانبان ما يلي :

أ- تنسيق المواقف في المنتديات الدولية والاقليمية،

ب- تبادل التشريعات التجارية في كلا البلدين،

ج- زيارة وفد مغربي للاطلاع على التجربة المصرية في مجالات الدعم والإغراق والاجراءات الوقائية،

هـ- تبادل الخبرات وبرامج التدريب في مجالات تداول السلع والرقابة على الأسواق ومراقبة الغش التجاري وحماية المستهلك، بما في ذلك تبادل الزيارات الميدانية في تلك المجالات.

2- قواعد المنشأ :

ذكر الجانبان بتوصيات الاجتماع الأول للجنة الفرعية الصناعية الدائمة الذي عقد بالرباط يومي 3و 4 مايو 1999، بخصوص قواعد المنشأ التفصيلية وعلى الأخص منها الاستفادة من الاتفاقات المبرمة أو التي ستبرم مع الاتحاد الأوروبي وأكدا على ضرورة تنسيق المواقف لوضع قواعد منشأ تفصيلية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الانتاجية السائدة في هذه الدول وكذا مصالح القطاع الخاص بكلا البلدين.

3- التعاون الجمركي :

- عبرت اللجنة عن ارتياحها لإتمام اجراءات المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها ودخولها حيز التنفيذ.

ورحبت اللجنة بالتعاون القائم بين إدارتي الجمارك في كلا البلدين وقررت تكثيف هذا التعاون في الميادين التالية :

أ- تنسيق التشريعات وتبادل المعلومات المتعلقة بالأنظمة الجمركية.

ب- تبادل الخبرات في ميدان التكوين (التدريب).

ج- تنسيق المواقف في التكتلات الاقليمية والمنظمات الدولية وخاصة في جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للجمارك.

د- متابعة الجوانب الجبائية والجمركية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منطقة التبادل التجاري الحر، وبروتوكول قواعد المنشأ، وتبادل دوريات إبلاغ المنافذ الجمركية بإجراءات التطبيق.

و- متابعة تنفيذ اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها.

- وقد اقترح الجانب المغربي إنشاء لجنة للتعاون الجمركي يعهد إليها بتعزيز التعاون في الميادين المذكورة، ووعد الجانب المصري بدراسة هذا المقترح.

4- التعاون بين مركز تنمية الصادرات المصري والمركز المغربي لانعاش الصادرات :

أكد الجانبان ضرورة تعزيز التعاون بين المركزين بالتنسيق مع تجمعات رجال الأعمال في كلا البلدين وتطوير وتطبيق برامج العمل التنفيذية المبرمة بينهما وذلك رغبة من الجانبين في توفير كافة السبل لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين، وخلق الظروف الملائمة لتنمية صادراتهما. وفي هذا الصدد رحب الجانبان بتوقيع برنامج تنفيذي للتعاون بين المركزين.

5- التعاون في المجال المصرفي :

اتفق الجانبان على تعزيز التعاون بين البنكين المركزيين في مجال التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات وتشجيع فتح فروع للبنوك التجارية لكل بلد في البلد الآخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

6- التعاون في الميدان الصناعي :

- في إطار تفعيل بروتوكول التعاون الصناعي تم التوقيع على اتفاق للتعاون العلمي في مجال المواصفات والمقايس ومراقبة الجودة ومنح شهادة المطابقة وذلك خلال الاجتماع الأول للجنة الفرعية الصناعية الدائمة المشتركة بالرباط خلال يومي 3و4 مايو 1999.

وفي هذا المجال اتفق الجانبان على تبادل الخبراء في ميدان الجودة والمقاييس (التقييس) للوصول إلى مواصفات قياسية للمنتوجات الصناعية بالبلدين تتماشى مع متطلبات السوق العالمية.

- ورغبة من الجانبين في تعميق التعاون والتكامل في الميادين الصناعية، تم وضع برنامج عمل للسنة القادمة يتضمن :

أ- تنمية المناطق الصناعية بالبلدين.

ب- التعاون في مجال مراكز البحوث التكنولوجية.

ج- تطوير التعاون في ميدان المعلومات والاحصاء والتحليل الصناعي.

د- تنظيم اللقاءات والزيارات وتبادل المعلومات بين رجال الأعمال بهدف إقامة مشروعات مشتركة وكذا تنسيق المواقف بين الطرفين للاستفادة من الخبرات والاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد الاوروبي.

7- المجال المالي والإستثماري :

- سجلت اللجنة بارتياح مصادقة الجانبين على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار ودخول النفاذ؛ كما اتفقت على العمل على التعريف بمزاياها لتمكن المستثمرين في كلا البلدين من الاستفادة منها.

- أكدت اللجنة على ما جاء في محضر الدورة الأولى للجنة المشتركة العليا بإقامة علاقات التعاون بين بورصة القيم (الأوراق المالية) بالدارالبيضاء وبورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإستكندرية من خلال تبادل المعلومات حول سير وتنظيم سوق البورصة وقواعد التداول وقواعد إدراج الشركات والرقابة على شركات البورصة.

-اتفق الجانبان على التعاون وتبادل الخبرة والاستفادة من تجارب البلدين في مجالات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، واستقطاب الادخار والاساليب الحديثة لمعالجة الديون الخارجية وفي مجال إقامة وتسيير صناديق التنمية الاجتماعية.

8-نشاط رجال الأعمال :

نوه الجانبان باللقاءات التي يجريها رجال الأعمال في كلا البلدين واطلعت اللجنة على نتائج اجتماعات مجلس رجال الأعمال المصري المغربي التي عقدت خلال الفترة ما بين الدورتين الثانية للجنة العليا المشتركة، وعلى نتائج اجتماع الغرفة التجارية المشتركة في يونيو 1999، وأكدت على أهمية تكثيف هذه الاتصالات للخروج بنتائج ملموسة تحقق المصلحة المشتركة والمنفعة. المتبادلة للشعبين الشقيقين.

ثالثا : في مجال التعاون التقني :

1- الزراعة والصيد والغابات :

اعربت اللجنة عن ارتياحها لما تم تنفيذه من قرارات اللجنة العليا في دورتها الثانية، وانعقاد الدورة الأولى للجنة الزراعية المشتركة بالقاهرة خلال شهر فبراير 1999، وكذلك زيارة السيد الوزير المنتدب المكلف بالصيد البحري للقاهرة خلال شهر مايو 1999.

كما سجلت اللجنة بارتياح التوقيع خلال هذه الدورة على اتفاقيتين في مجالي الحجرالزراعي ووقاية النباتات، والطب البيطري والصحة الحيوانية، واستعرضت سير تنفيذ البرنامج العملي الذي وضعته اللجنة الزراعية المشتركة في دورتها الأولى بالقاهرة خلال شهر فبراير 1999.

وقررت اللجنة العليا ما يلي :

الزراعة والغابات :

- التعاون في مجال محاربة التصحر وزحف الرمال وفي تشجير الكثبان الرملية الساحلية والداخلية.
- تبادل الخبرات في مجالات تحسين المراعي والتشجير وإقامة مصدات الرياح.
- التعاون في مجال الإنتاج المكثف للبذور والشتائل.
- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال تربية الأسماك في المياه العذبة.

- الصيد البحري :

نظرا لأهمية قطاع الصيد البحري في البلدين ولخبرة المغرب الخاصة في مجال استثمار المصايد البحرية قررت اللجنة ما يلي :

- تبادل المعلومات والخبرات والزيارات بين المسؤولين في البلدين،

- التعاون في مجالات التدريب والتأهيل، وحماية البيئة ومكافحة التلوث، ومراقبة الجودة والمعايير الصحية،

- تشجيع الإستثمار في المجالات المرتبطة بالصيد البحري عن طريق :

* تشجيع لقاءات المستثمرين ورجال الأعمال في البلدين في كافة مجالات تقنيات الصيد البحري.

* تسهيل التعامل بين المتعاملين التجاريين المهتمين بمجال المنتجات البحرية.

* تشجيع إنشاء شركات مشتركة بين رجال الأعمال في البلدين في المجالات المرتبطة بقطاع الصيد البحري وبناء السفن.

2- الطاقة والمعادن :

سجلت اللجنة ارتياحها لما تم إنجازه في هذا القطاع معربة عن رغبتها في التعاون بين البلدين في المحاور الأساسية التالية :

الكهرباء :

استعرضت اللجنة نتائج أعمال الاجتماع الأول للجنة المتابعة المشتركة للتعاون في مجال الكهرباء المنعقد بالرباط يومي 19و 20 فبراير 1999، وذلك في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين أثناء اجتماعات الدورة الثانية للجنة العليا المشتركة.

وأبدت اللجنة ارتياحها لما تم تنفيذه في هذا الميدان خاصة فيما يتعلق بدعم الجهود المبذولة لاستكمال الربط الكهربائي لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، وقررت تشجيع استكمال الدراسات الفنية والاقتصادية للمرحلة الثانية للربط الكهربائي.

واتفق الطرفان على تطوير التعاون الثنائي في مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة، وخاصة فيما يتعلق بكهربة القرى، والاستفادة من إمكانيات التدريب المتاحة بالمراكز المتخصصة في كلا البلدين.

تشجع اللجنة دعم التعاون في ميدان التصنيع المحلي للمعدات الكهربائية.

- البترول :

أبدت اللجنة ارتياحها لتوقيع اتفاق التعاون الفني في مجالات البترول، والتدريب

وتبادل الخبرات النفطية، وتخطيط الطاقة خلال أعمال هذه الدورة، والذي سيساهم في إثراء التعاون الثنائي في هذا المجال.

وقررت عقد الاجتماع الأول للجنة المتابعة المشتركة بالرباط قبل نهاية هذه السنة للعمل على متابعة إنجاز بنود هذا الاتفاق.

وقد قررت اللجنة تبادل الخبرات والتعاون في مجال الغاز الطبيعي، وخاصة استخدامه كوقود في وسائل النقل.

- المسح الجيولوجي :

سجل الطرفان ارتياحهما للوصول إلى آليات تنفيذ بنود مذكرة التفاهم حول التعاون في ميدان المسح الجيولوجي، الموقعة بينهما بالقاهرة أثناء اجتماع الدورة الثانية للجنة العليا المشتركة.

3- التجهيز والإسكان :

أعربت اللجنة عن ارتياحها لمستوى التعاون القائم بين البلدين في مجال التجهيز والبنية الأساسية ولما تم تنفيذه منذ الدورة الأولى للجنة الفرعية المتشركة في مجال البنية الأساسية التي انعقدت بالقاهرة يوم 22 مارس 1999 برئاسة السيد وزير الإسكان والمرافق في جمهورية مصرالعربية والسيد وزير التجهيز بالمملكة المغربية.

كما تؤكد اللجنة أهمية دعم وتنشيط التعاون بين البلدين في مجال الإسكان.

-التجهيز :

سجلت اللجنة بارتياح التوقيع على اتفاقية التعاون بين وزارة التجارة والتموين المصرية والمختبر العمومي للتجارب والدراسات المغربي.

ودعت إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية في ميدان التجهيز خاصة فيما يلي :

-الطرق :

دراسة امكانية إبرام بروتوكول مشترك بين البلدين في مجال الطرق بما فيها مشروعات إنشاء الطرق الاستثمارية بنظام (BOOT) أي نظام البناء والتملك والتشغيل ثم إعادتها

للدولة، وتطوير برامج صيانة الطرق باستخدام تقنيات نظام المعلومات الجغرافية وتبادل الخبرات في مجال السلامة الطرقية وسبل تأمين المرور.

-الأرصاد الجوية :

تبادل المعلومات والخبرات والزيارات والبحوث في ميادين الإنذار المبكر والتغييرات المناخية ومكافحة الجراد.

-الموانئ :

دعت اللجنة إلى دعم التعاون بين المؤسسات المنوط بها بناء واستغلال واستخدام الموانئ بالبلدين، وأوصت باتخاذ التدابيراللازمة لتوأمة ميناءي الدارالبيضاء والإسكندرية.

-المياه والسدود :

دعت اللجنة إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الجانبين في هذا المجال خاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات والتجارب في مجال تنمية موارد المياه وإنشاء واستغلال السدود وتدبير المياه في الإستخدامات المختلفة وكذا تنظيم دورات في هذا المجال قصد الإطلاع على التجربة المكتسبة لديهما.

- الإسكان :

قررت اللجنة ما يلي :

- تبادل الخبرات في مجال السكن الاجتماعي المنخفض التكلفة وصيانة وإعادة هيكلة التكتلات العمرانية القديمة.
- التشجيع على إنشاء شركات مقاولات مصرية مغربية مشتركة وفي إطار الشراكة للعمل في مجالات الإسكان والبنية الأساسية في كلا البلدين أو في بلدان أخرى.
- إنشاء قاعدة معلومات لخدمة قطاع المقاولات في البلدين.
- الاستفادة من خبرات وتجارب البلدين في مجال إنشاء وإدارة المناطق العمرانية الجديدة.
- تنسيق مواقف البلدين في المحافل والمؤتمرات الإقليمية (الجهوية) والدولية خاصة في ميدان المستوطنات البشرية.

كما قررت اللجنة دعوة الجهات المعنية بقطاعي التجهيز والإسكان إلى ما يلي:

- المشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض المتخصصة التي تقام في البلدين في هذا المجال.

- التعاون في مجال التدريب والتكوين والاستفادة من إمكانيات معاهد ومراكز التدريب الموجودة في كلا البلدين.

4- النقل والإتصالات :

- *النقل البحري :*

سجلت اللجنة بارتياح دخول الاتفاقية الموقعة بين البلدين الشقيقين في ميدان الملاحة التجارية حيز التنفيذ. وأكدت على ضرورة عقد إجتماع اللجنة الملاحية المشتركة في أقرب الآجال، لدراسة دعم سبل التعاون بينهما، ولتوفير خدمة ملاحية تستجيب لاحتياجات التبادل التجاري بين البلدين.

-*النقل الجوي :*

أعربت اللجنة عن ارتياحها لتوقيع اتفاق جديد بين سلطات الطيران المدني في البلدين في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما،، خلال أعمال الدورة الحالية للجنة العليا ليحل محل الاتفاقية المبرمة عام 1960، كما رحبت اللجنة ببدء تسيير خط لشركة مصر للطيران إلى الدار البيضاء وتدعو اللجنة إلى ما يلي :

- دراسة إمكانية زيادة عدد نقاط التوقف داخل كل بلد للشركة الوطنية للبلد الآخر وزيادة عدد الرحلات الجوية بين البلدين.

- تحرير نقل البضائع والرحلات العارضة (شارتر) حسب القواعد المتعارف عليها دوليًا وطبقا للقواعد المحلية.

- تحريرالسعة المعروضة من تحديد طرازالطائرات المستخدم.

- دعم وتطويرالتعاون بين سلطات الطيران المدني في كلا البلدين في مجلات الملاحة والتدريب وتبادل الخبرات.

- تكثيف التعاون بين شركات الطيران العاملة في البلدين في كافة المجالات الفنية والتجارية.

-البريد :

أعربت اللجنة عن ارتياحها للخدمة البريدية المتطورة بين البلدين، ودعت إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيزها وتنميتها من خلال تبادل المعلومات والخبرات والمتدربين في ميدان إعادة هيكلة قطاع البريد، والادارة، والترويج التجاري والادخار والتكوين وتسيير شؤون الموظفين وهواية الطوابع البريدية، وإقامة حلقات دراسية حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

ودعت اللجنة إلى العمل على الدعم المتبادل لترشيحات البلدين المقدمة إلى المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد البريدي العالمي (بكين 1999) والعمل على تطبيق التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة للبريد فيما يخص نوعية خدمة البريد المتبادل بينهما وتطبيق حصص موحدة على الطرود المتبادل بين البلدين.

- الاتصالات :

أعرب الجانبات عن ارتياحهما لمستوى التعاون القائم بين البلدين في مجال الاتصالات وخاصة ما يتعلق بالأسعارالتحاسبية المطبقة على الحركة التليفونية الدولية واتساع عدد دوائر الاتصال الهاتفي المستعملة بينهما عبر نظام الأقمار الصناعية (عرب سات) وعبر الكوابل البحرية والتوسعات الجاري تنفيذها.

-الصحة والدواء :

أعربت اللجنة عن ترحيبها بالتوقيع، خلال هذه الدورة على بروتكول التعاون في مجالي الصحة والدواء بين البلدين، وتوصي بالعمل على تنفيذ بنوده.

كما استعرضت مختلف أوجه التعاون بين البلدين في مجال الصحة والدواء وقررت ما يلي :

- دعم التعاون في ميدان إنتاج وصيانة المستلزمات الطبية.
- تبادل زيارات الوفود والخبراء بين البلدين.
- تسهيل الإتصال بين المؤسسات الصحية والعلمية ومعاهد التدريب في الميدان الصحي والدوائي، وبالخصوص برامج صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية، وإبرام اتفاقات توأمة فيما بينها.
- تبادل الخبرات في مجالات الرعاية الصحية الإنسانية وكذلك في مجال إدارة المؤسسات العلاجية .

- إعطاء الأولوية للأدوية المنتجة في كلا البلدين في إطار الأنظمة والتشريعات السارية فيها.
- تنظيم قوافل طبية ومعارض دوائية في كلا البلدين باتفاق مشترك.

6- السياحة :

نوهت اللجنة بأهمية قطاع السياحة في البلدين ومساهمته في تنمية العلاقات الإقتصادية والثقافية بينهما، بعد اطلاعها على مستوى التعاون القائم بين البلدين في هذا المجال، أكدت أهمية دعم وتنشيط التعاون السياحي من خلال :

- تفعيل وتنفيذ البنود الواردة في برنامج العمل في مجال التكوين والتدريب الفندقي والسياحي الموقع في الدورة الثانية للجنة العليا،
- وضع خطة دعائية مشتركة للبلدين في أهم الأسواق المصدرة للسياحة،
- تبادل استضافة الصحفيين المتخصصين في المجال السياحي في البلدين،
- تبادل المواد الدعائية السياحية،
- دراسة إمكانية فتح مكاتب سياحية في البلدين،
- دعم التعاون بين المكاتب السياحية في البلدين خاصة في المحافل والمنظمات السياحية الدولية،
- تنسيق التشريعات المتعلقة بالصناعات السياحية،
- تبادل إقامة أسابيع سياحية،
- تسهيل إجراءات السفر والعمل على تخفيض تكلفته.

تدعو اللجنة إلى عقد اجتماع اللجنة القطاعية السياحية المشتركة في أقرب الآجال وذلك لتنشيط ودعم التعاون بين البلدين.

7- القطاع العام والخوصصة :

إطلعت اللجنة على التقدم الذي تم إحرازه في مجال سياسات وتحرير القطاع العام (الأعمال العام) وزيادة كفاءته وسياسات تحويل الملكية والإدارة إلى القطاع الخاص (الخوصصة) وإلى النجاح الكبير الذي تحقق في هذا الشأن.

وثمنت اللجنة تنوع التجارب في هذا الميدان، وأوصت بتبادل الخبرات والمعلومات بين البلدين للتعرف على تجربة كل منهما في هذا المجال .

8- البيئة :

أكدت اللجنة العليا أهمية التعاون بين الجهات المختصة في البلدين في مجال البيئة عن طريق تبادل التجارب والخبرات والتشريعات.

تدعو اللجنة المسؤولين عن هذا القطاع في البلدين إلى عقد اجتماع بينهما في الربع الأخير من هذه السنة لبلورة اتفاق تعاون في هذا المجال.

9- التعاون الإداري :

رحبت اللجنة بالتوقيع خلال هذه الدورة على مذكرة التفاهم في مجال التنمية الإدارية بين البلدين، وقررت عقد اجتماع اللجنة الإدارية المشتركة في أقرب الآجال.

10- الإحصاء والتخطيط والتوثيق :

دعت اللجنة إلى تعزيز التعاون الثنائي في ميادين التخطيط التنموي والإحصاء والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والتوثيق عن طريق ما يلي :

- تبادل التجارب والخبرات في المجالات ذات الصلة بتطوير أساليب التخطيط الماكرو-اقتصادي والجهوي.
- التعاون في مجالات النمذجة والبرمجة القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى.
- استراتيجيات محاربة الفقر.
- التقييم البعدي للمشاريع التنموية.
- الإحصائيات الميدانية.
- الإحصاء السكاني والدراسات الديموغرافية.

قررت اللجنة تشكيل لجنة فرعية للتخطيط والأساليب الإحصائية بالتشاور بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي بجمهورية مصرالعربية ووزارة التوقيعات الإقتصادية والتخطيط في المملكة المغربية.

11- الصناعات التقليدية والحرفية :

بالنظر إلى الأهمية الإقتصادية والإجتماعية التي يحتلها قطاع الصناعة التقليدية بكلا البلدين فقد دعت اللجنة إلى الإسراع في تفعيل البرنامج التنفيذي الموقع بين البلدين بتاريخ 23مايو 1998 من خلال وضع الآليات الضرورية لتجسيد المحاور التالية :

- تكثيف تبادل اللقاءات والخبرات بين الصناع التقليديين المصريين ونظرائهم المغاربة.

- تنمية العلاقات التجارية وتطوير الشراكة وتنظيم وإقامة معارض للمنتوج الحرفي لكلا البلدين في إطار الإتفاق المبرم بين الإتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بمصر وجامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب بتاريخ 14 مايو 1997.

- تبادل البيانات والمعلومات والتشريعات في مجال الصناعات الحرفية.

- دعم وتطوير التعاون في مجال التدريب لمختلف الحرف التقليدية.

رابعا : في مجال التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي :

- سجلت اللجنة بارتياح ما خلصت إليه الزيارة التي قام بها الاستاذ الدكتور مفيد شهاب وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي للمغرب بتاريخ 26 فبراير 1999 ، لاسيما فيما يتعلق بالتوصل إلى بروتوكول تعاون علمي وتكنولوجي بين الوزارتين المعنيتين في البلدين، والذي وقع في ختام أعمال الدورة الثالثة للجنة العليا المشتركة.

- واستعرض الجانبان ما تم تنفيذه من البرنامج التنفيذي الحالي الذي سينتهي العمل به في نهاية سنة 1999 وسجلا ارتياحهما لما تم إنجازه، وأكدا رغبتهما على بذل المزيد من الجهد قصد تكثيف التعاون في هذا المجال، وفقا لما نص عليه البرنامج التنفيذي للاعوام 2000-2001-2002.

- *في مجال الثقافة:*

أبدت اللجنة ارتياحها لمستوى التبادل والتعاون الثقافي بين البلدين وأثنت على ما تم تحقيقه من إنجازات في هذا المجال، وقررت الإسراع بتنفيذ ما تبقى من البنود الواردة في البرنامج الساري المفعول حتى نهاية عام 1999، كذلك ناقشت المقترحات المقدمة في إطار البرنامج التنفيذي للاعوام 2000-2001-2002 الذي وقع في ختام أعمال هذه الدورة.

- *في مجال الشؤون الاسلامية :*

يرحب الجانب المصري بمقترحات الجانب المغربي لتعزيز التعاون بين الوزارتين المعنيتين في كل من البلدين، وذلك بهدف مواصلة التعاون في مجالات الشؤون الاسلامية وحفظ التراث الاسلامي وتدريب الدعاة وعقد الندوات والمؤتمرات والتظاهرات وتنسيق الجهود بهدف التوعية الدينية للجالية المغربية والمصرية المقيمة بالخارج.

- *في مجال الاعلام :*

- تسجل اللجنة بارتياح، ما تم التوصل اليه خلال أعمال الدورة الثانية للجنة الاعلامية المصرية المغربية المشتركة بالقاهرة خلال شهر فبراير 1999، وتدعو إلى تفعيل بنود محضر هذه الدورة وذلك بتنفيذ مختلف المواد التي تضمنها ، وخاصة ما يتعلق بمشروع إنجاز مسلسل حول بعض الشخصيات التاريخية مثل شخصية "ابن بطوطة".

- رحبت اللجنة بما ورد في البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي والإسلامي لسنوات 2000-2001-2002 من أجل التعاون وتوسيع التغطية الاعلامية لمختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية بين البلدين.

في مجال الشباب والرياضة :

- أعرب الجانبان عن ارتياحهما لمستوى تبادل الشباب الذي يتم تنظيمه سنويا بين البلدين مع ضرورة تعزيز التعاون في باقي مجالات الشباب والرياضة، والطلائع والمرأة والفتاة وتكوين القيادات .

- تقدم الجانب المغربي باقتراح عقد اجتماع اللجنة الفرعية المشتركة للشباب والرياضة في دورتها الثانية خلال سنة 2000 بالقاهرة، وقد رحب الجانب المصري بهذا الاقتراح على أن يتم الرد عليه عبر القنوات الديبلوماسية.

- عبر الجانب المغربي عن رغبته في أن تساند مصر ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم سنة 2006 في كافة المحافل الرياضية الدولية المعنية.

خامسا : في مجال التعاون القنصلي والاجتماعي والقضائي :

1- المجال القنصلي :

تدارس الجانبات أهمية تسهيل حركة تنقل المواطنين بين البلدين الشقيقين تدعيما لأواصر الأخوة التي تجمع بين شعبيهما ، وتمهيدا لإلغاء نظام تأشيرة الدخول للمواطنين في كلا البلدين وخدمة لأهداف قيام منطقة التبادل الحر بينهما ، واتفقا على ما يلي :

- التنفيذ الفوري للإعفاء من تأشيرات الدخول بالنسبة لحاملي جوازات السفر الديبلوماسية والخاصة ولمهمة.

- ضرورة العمل على تسهيل منح تأشيرات الدخول لرجال الأعمال من خلال سفارتي البلدين وكذا تيسير إجراءات منح تأشيرة الدخول لمواطني البلدين.

- بحث آليات تنفيذ إلغاء تأشيرات العودة بالنسبة لحاملي جوازات السفر المصرية المقيمين بالمغرب وفقا لما جاء في محضر اجتماعات الدورة الثانية للجنة العليا المصرية المغربية سنة 1998.

2- المجال القضائي :

استعرض الجانبان المسائل القضائية والقانونية ذات الاهتمام المشترك واتفقا علي ما يلي:

أ- تبادل المعلومات بشأن ما يتم من تطوير للنظم القضائية والقانونية في البلدين.

ب- تبادل الخبرات والتجارب في كل من الدولتين في المجالين الجنائي والقضائي.

ج- تفعيل بروتوكول التعاون في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في الميدان القضائي، وذلك بتنظيم الزيارات المتبادلة، والدورات التدريبية للعاملين في الحقل القضائي، وعلى الأخص عن طريق المركز القومي للدراسات القضائية في مصر والمعهد الوطني للدراسات القضائية بالمملكة المغربية.

د- إيجاد وسائل للتعاون الثنائي بين البلدين الشقيقين في ميدان السجون (المؤسسات العقابية) والسجناء وعلى الأخص في إطار اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة.

هـ- تبادل النشرات التشريعية وأحكام المحاكم العليا وسائرالكتب والوثائق الصادرة عن وزارة العدل في كل من البلدين في النطاق القانوني والقضائي.

- قدم الجانب المصري، استكمالا لأوجه التعاون القضائي في المجال الجنائي بين البلدين الشقيقين، مشروع اتفاقية لنقل المحكوم عليهم جنائيا بغرض تنفيذ الاحكام المقتضى بها ضدهم في البلد الذي ينتمون إليه بجنسياتهم.

- ووعد الجانب المغربي بدراسة مشروع الاتفاقية المقدمة وموافاة الجانب المصري بملاحظاته في شأنها، وبحيث يمكن - من بعد- عقد اجتماعات بين خبراء الوزارتين لمناقشتها ووضعها في صيغتها النهائية، تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة بقصد التوقيع والتصديق عليها.

- نوهت اللجنة بتوصل الجانبين إلى اتفاق في مجال مكافحة الجريمة والتوقيع عليه في ختام أعمال اللجنة العليا المشتركة.

- في مجال التنمية الاجتماعية والقوى العاملة والتدريب :

بناء على المشاورات التي تمت بين الجانبين لإبرام اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي،

اتفق الجانبان على تشكيل فريق خبراء بين البلدين في هذا المجال للبحث والنقاش من أجل التوصل إلى الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية على أن يتم تشكيل الفريق وتحديد تاريخ اجتماعه بالطرق الدبلوماسية.

- رحبت اللجنة بالمجهودات المبذولة من الجانبين لتعزيز التعاون بينهما في هذا المجال ودعت إلى مواصلة العمل بالبرنامج الذي تم التوصل إليه خلال اجتماع اللجنة الفنية المشتركة المصرية المغربية للقوى العاملة المنعقدة بالرباط 24/21سبتمبر 1998.

- رحبت اللجنة باستكمال إجراءات المصادقة على اتفاق التعاون بين البلدين في ميدان التكوين المهني الموقع بالقاهرة في شهر مايو 1998ودخوله حيز التنفيذ ودعت إلى تفعيل أحكامه تعزيزا للتعاون في هذا المجال.

- اتفق الجانبان على تفعيل العمل المشترك في مجال رعاية وإدماج الاشخاص المعاقين خاصة عبر برنامج التأهيل المجتمعي.

- اتفق الجانبات على دعم التعاون بين البلدين من خلال وضع البرامج المتعلقة بإدماج الفئات الموجودة في وضعية صعبة (ذات الحاجات الخاصة) في المجتمع.

-تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية في مجال التضامن والعمل الإنساني.

- تفعيل مواد اتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية الموقع بين البلدين بتاريخ 14 مايو 1997 من خلال دعم التعاون في مجالات الرعاية الاجتماعية لفائدة الأسرة والمرأة والطفولة والأشخاص المسنين والعمل على وضع برنامج عملي لهذا الغرض.

وقد عبر الجانبان عن ارتياحهما للنتائج التي توصلت إليها اللجنة والتي ستزيد من توطيد علاقات التعاون بين البلدين الشقيقين في كافة المجلات،

-وقد اتفق الجانبان على عقد الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة في القاهرة خلال العام 2000 في موعد يحدد لاحقا.

حرر بمدينة الرباط بتاريخ 28 صفر 1420 هجرية، الموافق 13 يونيو 1999ميلادية من أصلين.

عن جمهورية مصر العربية	عن المملكة المغربية
الدكتور / كمال الجنزوري	عبد الرحمن اليوسفي
رئيس مجلس الوزراء	الوزير الأول

مجالات التعاون

الثقافة والفنون والتعليم والإعلام

1 – البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والتعليمي والإعلامي

الدورة الثالثة / الرباط – 1999

2 – بروتوكول تعاون علمي وتكنولوجي في التعليم العالي

الدورة الثالثة / الرباط 1999.

البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والتعليمي والإعلامي بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية لسنوات 2000-2001-2002.

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين".

رغبة منهما في تدعيم وتطوير العلاقات الثقافية والعلمية والتربوية والفنية والإعلامية بين البلدين.

وتنفيذا لاتفاقية التعاون الثقافي المبرمة بينهما بالقاهرة في 23 يونيو 1959 قد اتفقنا على مقتضيات البرنامج التنفيذي للتبادل الثقافي والعلمي والاعلامي خلال السنوات 2000-2001-2002 وذلك كالتالي :

المادة الأولى : التعليم والتربية

أولا : التعليم العالي :

1- يعمل الطرفان على تنمية التعاون بينهما في كافة مجالات التعليم والبحث العلمي وتكوين الأطر وخاصة عن طريق :

أ- تشجيع التعاون المباشر بين الجامعات المغربية ونظيرتها المصرية عن طريق ابرام اتفاقيات ثنائية وتجشيع وتطوير الاتفاقيات المبرمة.

ب - تبادل الدراسات والاطروحات (الرسائل) وفهارس الأطروحات الجامعية بين معاهد وكليات البلدين.

د- تبادل زيارات الأساتذة والباحثين بين جامعات ومعاهد وكليات البلدين للإطلاع على الأنظمة التربوية والمجالات العلمية وبرامج البحث في كلا البلدين.

هـ- تبادل الدعوات للمشاركة في المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية التي تنظم في كلا البلدين.

2- أ - يشجع الجانبان جامعات البلدين علي تبادل زيارات الاساتذة قصد القاء محاضرات وعقد الندوات والحلقات الدراسية التي تعقد في كلا البلدين.

ب- تتبادل جامعة الأزهرمع الجامعات المغربية سنويا ثلاثة أساتذة زائرين لمدة لا تزيد عن عشرة أيام لإلقاء محاضرات وعقد ندوات ومناقشة الأبحاث العلمية.

ج- تشجيع الاشراف المشترك على الرسائل الجامعية

د- تشجيع أعضاء هيئة التدريس لنشر مقالاتهم في إصدارات جامعات البلدين.

3- تبادل الخطط والمناهج الدراسية الخاصة بالجامعات ومعاهد التعليم العالي بغية دراستها تمهيدا لمعادلة الدرجات العلمية.

4- يتبادل الجانبان زيارة باحثين (2) لمدة عشر أيام وطالبين (2) لمدة خمسة عشر يوما في ميدان الآثار والتراث من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط وكليات وأقسام الاثار بمصر.

5- يقدم الجانب المصري للجانب المغربي 2 منحة جامعية في التخصصات المتاحة.

6- يخصص الجانب المغربي للجانب المصري 10منح دراسية في التخصصات المتاحة. ويتم انتقاء المرشحين حسب المعايير التي يحددها البلد الأصلي للطلبة الموفدين.

7- طلب الجانب المغربي من الجانب المصري دراسة إمكانية إلغاء الرسوم الجامعية للطلبة المغاربة غير الممنوحين الوافدين للدراسة بالجامعة المصرية.

8- يخصص الأزهر سنويا ثمانية (8) منح للحصول على درجة جامعية ومنحتين للدراسات وذلك في التخصصات المتاحة بشرط وجود شهادات معادلة لشهادة الأزهر الشريف.

ثانيا : التربية والتعليم : إبتدائي -إعدادي ثانوي

1- يعمل الطرفان على تبادل الزيارات والخبرات للاطلاع على تجارب البلدين في مجال تطوير وتحديث مناهج التعليم والتكوين عبر تنظيم ندوات مشتركة لطرح موضوعات تتعلق بالأساليب المتبعة في مجال التكوين في كلا البلدين والوسائل التربوية ووضع الكتاب المدرسي وآفاق تدريس اللغات.

2- يعمل الطرفان علي تنمية وتطوير برامج التربية غيرالنظامية ومحو الأمية.

3-يشجع الطرفان تبادل المعلومات والخبرات في ميدان التخطيط التربوي وتبادل زيارات الخبراء والمختصين في هذا المجال.

4- يعمل الجانب المصري على تمكين الجانب المغربي من الاطلاع على التجربة المصرية في

مجال استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التربية والاتصال وإعداد المناهج للبث التلفزي.

5-يعمل الجانبان على تبادل الخبرات التربوية والإدارية والتخطيط التربوي على مستوى التعليم الأساسي والتعليم الخاص والتعليم عن بعد.

6- يشجع الطرفان التعاون في مجال تدريس اللغة العربية في كافة مراحل التعليم وخاصة بالنسبة لأبناء الجاليات العربية والإسلامية.

المادة الثانية : الشؤون الاسلامية

اتفق الجانبان على تعزيز التعاون بين البلدين في المجالات التالية :

1- تبادل الاشتراك في الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات المتعلقة بالشؤون الاسلامية التي تقام في البلدين.

2- تحفيظ وتلاوة القرآن الكريم وتنظيم مسابقات من أجل تشجيع المنافسة في هذا الميدان الروحي.

3- تنظيم زيارات للأساتذة العاملين بالمؤسسات التعليمية التابعة للوزارتين في كلا البلدين لتبادل الآراء والأفكار في مجال العمل الاسلامي والتكوين الديني بالمؤسسات المذكورة.

4- تبادل الخبرات في مجال اعداد البرامج الاعلامية الدينية المرئية والمسموعة.

5- تبادل الخبرات في ميادين تكوين الأئمة والدعاة والخطباء والوعاظ في البلدين.

6-- التنسيق وتظافر الجهود لتوسيع وتكثيف دورات التوعية الدينية للجاليتين المصرية والمغربية بالخارج.

المادة الثالثة : الثقافة

يعمل الجانبان على التعاون في المجال الثقافي والفني في الميادين التالية :

أولا : الأثار والمتاحف التراثية.

1- يبدي الجانب المغربي استعداده لاستقبال اخصائيين مصريين (2) لمدة عشرة أيام لنقل خبراتهم المتمثلة في مشروع أطلس الفولكلور المصري إلى الأطر المغربية بهدف بلورة مشروع انجاز اطلس للفنون والعادات والتقاليد الشعبية بالمغرب.

2-يتبادل الجانبان زيارة خبيرين في مجال التنقيب عن الاثار لمدة اسبوعين بهدف

الاطلاع على تجربة البلد الاخر في هذا الميدان، ويتم الاتفاق على التفاصيل بالطرق الديبلوماسية.

3- يتبادل الجانبان الخبرات في ميدان المتاحف التراثية من خلال :

أ- إيفاد خبيرين مصريين إلى المغرب لمدة أسبوعين لتقديم الخبرة إلى الجانب المغربي بشأن تنفيذ مشروع إنشاء متحف للآثار بقصر البديع بمراكش ومتحف آخر للفن الاسلامي المغربي الاندلسي بقصر البطحاء بفاس.

ب- ايفاد خبيرين مغربيين إلى مصر لمدة أسبوع للاطلاع على التجربة المصرية في مجال عرض الفنون الاسلامية من خلال متحف الخزف الاسلامي الجديد بالقاهرة وكذلك الاطلاع على مشروع تطوير المتحف الاسلامي بمصر.

4- يتبادل الجانبان الكتب والمطبوعات والمنشورات والدوريات الخاصة بالآثار والتراث والمتاحف التي تصدر في كلا البلدين.

ثانيا : الكتاب والخزانات (المكتبات)

1- يتبادل الجانبان الخبرات في مجال المخطوطات والدراسات والاصدارات الثقافية والفنية والفهارس البيبليوغرافية والوثائق القومية.

2- يتبادل الجانبان الخبرات في مجال تنظيم المكتبات والنشر والطباعة.

3- يتبادل الجانبان الاشتراك في معارض الكتاب الاقليمية والدولية التي تقام في كلا البلدين.

4- يتبادل الجانبان الاشتراك في الملتقيات والمؤتمرات والندوات الثقافية والفكرية التي تقام في كلا البلدين.

5- يعمل الجانبان على وضع برنامج للنشرالمشترك بهدف خلق تعاون بين الناشرين والكتاب في المغرب والهيئات المصرية المعنية بهذا المجال.

6- يتبادل الجانبان 100 عنوان من مطبوعات السنة بين الخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط ودار الكتب والوثائق القومية بمصر يختارها كل من بيبليوغرافية الطرف الآخر.

7- يتبادل الجانبان الفهارس البيبليوغرافية للخزانة العامة بالرباط ودار الكتب والوثائق القومية بمصر.

ثالثا : الفنون التشكيلية والحرف التقليدية والمعارض

1-يتبادل الجانبان اقامة معارض الفنون التشكيلية والحرف التقليدية بالإضافة إلى تبادل المشاركة في معارض الفنون التشكيلية والحرف التقليدية الاقليمية والدولية التي تقام في كلا البلدين.

2-يتبادل الجانبان الخبرات والزيارات في مجال تنظيم المتاحف الفنية.

3- يتبادل الجانبان الكتب والنشرات والمطبوعات والمعلومات الخاصة بالفنون التشكيلية التي تصدر في كلا البلدين.

4- تستقبل مدرسة الصنائع والفنون التقليدية بتطوان حرفيين مصريين (2) لمدة أسبوعين لتأطير ورش في مجال الحرف التقليدية وتلقين الخبرة المصرية إلى أفواج هذه المؤسسة.

رابعا : الفنون التعبيرية :

1-يتبادل الجانبان زيارات الفرق الفنية في مجالات المسرح والموسيقي والرقص والغناء والفنون والشعبية والبالية والأوبرا .

2- يستقبل المغرب أساتذة زائرين في الموسيقى والمسرح.

3-يتبادل الجانبان المشاركة في مهرجانات الفنون التعبيرية التي تقام في كلا البلدين.

4 -يتبادل الجانبان اللوائح والانظمة التعليمية الخاصة بالمعاهدة الفنية وكذلك الكتب والمطبوعات والدوريات التي تصدر عنهما في كلا البلدين.

5-يتبادل الجانبان تنظيم ورش فنية تقام في كلا البلدين لاعداد الاطر الفنية في مجالات فنون الأداء المختلفة، ويتم الاتفاق على التفاصيل بالطرق الديبلوماسية.

6-يستقبل الجانب المصري فرقة مسرحية مغربية في المهرجان الدولي للمسرح التجريبي بالقاهرة.

7- يتبادل الجانبان الاصدارات الخاصة بالمؤسسات المعنية بفن المسرح في كلا البلدين.

خامسا : قصور وفضاءات الثقافة والتنشيط الثقافي

1-يتبادل الجانبان الخبرات والزيارات في مجال انشطة قصور وفضاءات الثقافة

2- يعبر الجانب المغربي عن رغبته في الاستفادة من التجربة المصرية في المجالات الآتية

أ- مناهج تسييرقصور وفضاءات الثقافة وإعداد أطر التنشيط الثقافي التي تعمل بها.

ب- الجوانب التقنية والتنظيمية لمهرجانات الفنون الشعبية وأساليب توثيقها والمحافظة عليها.

3- تبادل المطبوعات التي تصدرها قصور وفضاءات الثقافة في البلداين.

سادسا : ثقافة الطفل

1- يزود الجانب المصري الجانب المغربي بالمطبوعات والمعلومات والتفاصيل المتعلقة بالمشروعين المصريين المتميزين في مجال مكتبة الاسرة ومهرجان القراءة للجميع.

2 -يتبادل الجانبان الخبرات والزيارات والمطبوعات في مجال ثقافة الطفل وخاصة ما يتعلق بمكتبات الطفل والمراكز المعنية برعاية ثقافته.

3- يشجع الجانبان تبادل زيارات الفرق الفنية والمعارض الخاصة بفروع ثقافة الطفل والاشتراك في الملتقيات الثقافية في هذا المجال.

4- يستقبل الجانب المغربي فرقة مسرحية لمسرح الطفل للمشاركة في الملتقى الدولي لمسرح الطفل الذي يقام سنويا بالمغرب.

سابعا : التكوين الاكاديمي

1- تخصيص أماكن دراسية لطبلة المعاهد الفنية المغربية للدراسة في معاهد أكاديمية الفنون المصرية في مجال الدراسات الجامعية واستكمال الدراسات العليا وذلك وفقا للقوانين والنظم واللوائح المتبعة في جمهورية مصر العربية.

2- يتبادل الجانبان اللوائح والانظمة التعليمية الخاصة بالمعاهد الفنية وكذلك الكتب والمطبوعات والدوريات التي تصدر عن تلك المعاهد في كلا البلدين.

3- يدعو الجانبان إلي تنظيم ورشة مشتركة بين طلبة المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط وطلبة المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط وطلبة معهد الفنون المسرحية بالقاهرة تحت اشراف استاذ مصري.

4- يعبر الجانب المغربي عن استعداده لاستقبال أستاذ من معهد الفنون المسرحية بالقاهرة لتأطير ورشة في فن الالقاء لفائدة طلبة المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط وتحدد المدة وشروطها المالية عبر القنوات الديبلوماسية.

ثامنا : الأسابيع الثقافية

يقوم كل بلد بتنظيم أسبوع ثقافي في البلد الاخر خلال عام 2000.

المادة الرابعة : الشباب والرياضة

يعمل الجانبان علي مواصلة تعزيز التعاون في مجلات الشباب والرياضة من خلال :

1- تبادل زيارات الخبراء والمدربين المختصين في المجالات الشبابية والرياضية.

2- تبادل الفرق الرياضية باتفاق بين الاتحادات (الجامعات) المعنية.

3- تبادل زيارات وفود الطلائع والشباب للمشاركة في المعسكرات المقامة في البلدين.

5- تبادل التجارب والخبرات والمعلومات والوثائق في مجال الشباب والرياضة.

المادة الخامسة : الاعلام

اتفق الطرفان علي ما يلي :

أولا : في مجال الاذاعة والتلفزيون

1- يتبادل الطرفان بدون مقابل البرامج التالية :

أ- البرامج الاخبارية عن أهم الاحداث في البلدين والرسائل الإذاعية والتلفزيون الدورية.

ب- البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تبرز التقدم في المجالات الثقافية والصناعة والزراعية والإقتصادية والسياحية في كلا البلدين.

ج- التسجيلات الموسيقية والأغاني العربية والتراثية والشعبية والمعاصرة.

د- الأمسيات الثقافية والفنية التلفزيونية لعرضها في البلدين مرة كل عام على الأقل.

هـ- البرامج الإذاعية والتلفزيونية الوثائقية في الأعياد والمناسبات القومية في كلا البلدين على أن ترسل هذه البرامج قبل موعد إذاعتها بوقت كاف.

2- للطرفين الحرية في استخدام أو عدم إستخدام المواد المتبادلة كلها أو جزء منها وذلك دون تغيير في المعنى أو المضمون الأصلي.

3- يتحمل الطرف المرسل حقوق التأليف والأداء الخاصة بالبرامج المتبادلة وكذلك تكاليف شحنها.

4- المواد المتادبة لا تعطى لطرف ثالث ولا تستغل تجاريا إلا بعد موافقة الطرف الآخر.

5- يشجع الطرفان تطوير وزيادة فترات البث المشترك بين إذاعة صوت العرب والإذاعة المغربية.

6- استمرارالتعاون في مجال الاستفادة بالخبرات المصرية في ميدان القنوات التلفزيونية الفضائية والمتخصصة و القنوات ذات الطابع المحلي (الجهوية).

ثانيا : في مجال التبادل التجاري والانتاج المشترك

1- يتبادل الطرفان - على أساس تجاري- الافلام والتمثيليات والمسلسلات التلفزيونية التي تدور حول الموضوعات والقضايا الاجتماعية التي تهم الشعبين وذلك طبقا لعقود مسبقة بين الأجهزة المعنية.

2- يتبادل الطرفان قوائم البرامج التي يرغبان في تقديمها على أساس تجاري موضحين شروط العرض وتفاصيل البرامج المقدمة.

3- يعمل الطرفان على تشجيع ودعم الانتاج المشترك في المجالات الآتية :

أ- انتاج مجموعة من البرامج والأفلام التسجيلية التي تبرز أهم المعالم السياحية في البلدين وكذلك الأحداث التاريخية التي ربطت بين المغرب ومصر.

ب- انتاج أفلام درامية مشتركة تدور أحداثها على أرض كل من البلدين وذلك بموجب اتفاقيات خاصة بين الاجهزة المعنية لكل حالة على حدة.

ج- انتاج بعض البرامج الثقافية والمسلسلات الدرامية لتذاع في الإذاعة المغربية وإذاعة صوت العرب.

د- البدء في دراسة انتاج المسلسل المشترك (ابن بطوطة) لما يتضمنه من احداث تاريخية ثقافية وحضارية تهم المشاهد العربي في كل مكان، ووفقا لما تم الاتفاق عليه في الدورة الثانية. اللجنة الاعلامية المشتركة.

ثالثا : في مجال الزيارات وفرق العمل

1- يتبادل الطرفان الزيارات بين مسؤولي وزارة الإعلام في البلدين للاطلاع على الأنشطة الإعلامية والاستفادة من تجربتهما في هذا المجال.

2- يتبادل الطرفان الزيارات بين المسؤولين والخبراء الاعلاميين في الانشطة الإذاعية والتلفزيونية والهندسة الإذاعية لتبادل الخبرات والاطلاع على أساليب العمل في الهيئات المتناظرة.

3- يتم الاتفاق المسبق على تفاصيل هذه الزيارات و مدتها ومواعيدها.

4- يتبادل الطرفان فرق عمل لانجاز تحقيقات متنوعة وشاملة لمظاهر النهضة في البلدين، على أن يرسل برنامج العمل مسبقا بمدة لا تقل عن شهر ويراعي ما يلي :

أ- لا يزيد فريق العمل عن أربعة أشخاص.

ب- مدة العمل لا تزيد عن أسبوع ويتفق على التفاصيل في كل حالة علي حدة.

ج- يزود كل طرف الأخر بنسخة مما تم انجازه.

رابعا : في مجال الهندسة الإذاعية

يشجع الطرفان التعاون في كافة مجالات الهندسة الإذاعية بما في ذلك تبادل الزيارات والأبحاث مع استمرار تبادل تقارير المتابعة والاستماع لبرامج البلدين.

خامسا : في المجال الفضائي

يعمل الجانب المصري على تحميل الفضائية المغربية على القمر نايل سات كتجربة لمدة محدودة بدون مقابل، تمهيدا لاتخاذ الخطوات والاجراءات التنفيذية بخصوص تأجير المغرب لقناة على هذا القمرو وفقا لما تم الاتفاق عليه في الدورة الثانية للجنة الاعلامية المشتركة.

سادسا : في مجال التدريب والبحوث

1- يشجع الطرفان الاستفادة من إمكانات التدريب المتوفرة في البلدين وفق النظم المعمول بها في هذا الشأن.

2- يشجع الطرفان تبادل بحوث المستمعين والمشاهدين التي يجريها كل من اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري والإذاعة والتلفزة المغربية.

3- تبادل الخبرات في مجال متابعة وتقديم البرامج التلفزيونية

4- إنشاء جهة متخصصة لمتابعة البرامج تشارك فيها بعض القيادات والخبرات في هذا المجال في كلا البلدين.

5- اتاحة الفرص لتبادل تدريب كوادر (أطر) المتابعة في كلا البلدين للتعرف علي أساليب وأسس المتابعة.

6- تحقيقا لرغبة الجانب المغربي تقوم الهيئة العامة للاستعلامات باستضافة وفد اعلامي مغربي مكون من 2 إلى 5 أشخاص من وزارة الاتصال المغربية خلال فترة سريان هذا البرنامج وذلك للاطلاع على تجربة الهيئة.

سابعا : في مجال الصحافة والنشر

1- يشجع الطرفان التعاون بين المؤسسات الصحفية في البلدين وتبادل زايارات المختصين في المجال الصحفي، للاستفادة من تجارب الطرفين والإطلاع على المنجزات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدين.

2- يمنح الطرفان المساعدات اللازمة للفرق الصحفية عند قيامها بتحقيقات في البلد الآخر.

3- يشجع الطرفان الاستمرار في تبادل المطبوعات والوثائق الاعلامية الصادرة عن وزارتي الاعلام في كلا البلدين.

ثامنا : في مجال التعاون بين وكالتي الأنباء

- يشجع الطرفان تعزيز سبل التعاون بين وكالة المغرب العربي للأنباء ووكالة الشرق الأوسط من خلال التوقيع على مشروع الاتفاقية المقدمة من الجانب المغربي لدعم ما يلي :

أ- تبادل النشرات الإخبارية والمعلومات في الميادين التقنية والمعلوماتية وتنظيم قنوات الربط بين الوكالتين على أساس المعاملة بالمثل.

ب- تغطية ما يجري من أحداث في البلدين، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك من خلال مراسلي الوكالتين لتمكينهم من القيام بواجبهم.

ج- تبادل الزيارات وتنظيم الدورات التدريبية بينهما في مختلف التخصصات، بما يواكب الثورة التكنولوجية.

تاسعا : في مجال المطبوعات والأسابيع والمعارض

يشجع الطرفان تبادل :

أ- المطبوعات الاعلامية والصور والشرائح الملونة المصورة.

ب- إقامة الأسابيع والمعارض الاعلامية المتكاملة لتعميق التعارف بين الشعبين.

عاشرا : في مجال تنسيق المواقف

-يشجع الطرفان التشاور والتنسيق بين الوفود الاعلامية للبلدين، فيما يتصل بتحركهما في الندوات والمؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالاعلام.

المادة السادسة : بنود عامة

1- يتعاون الجانبان على وضع خطة مشتركة، لتسجيع الاستثمار في مجال المنتوجات والسلع الثقافية، والاتفاق على مشروعات وبرامج لتشجيع التصنيع الثقافي المشترك في مجال الحرف التقليدية، وكذا تبني سياسة موحدة لتسويق المنتوجات والسلع الثقافية في الخارج.

2- تبادل الخبرات في مجال حماية الانتاج الثقافي، وذلك بتبادل القوانين والتشريعات المعمول بها في البلدين، لحماية الانتاج والتراث الثقافي تجنبا لعملية القرصنة والتزوير والضياع.

3- العمل على تبادل المعلومات في مجال التعاون الثقافي، في نطاق الشراكة بين كل من البلدين والاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية.

4- يتعاون الجانبان في تنسيق جهودهما لاتخاذ موقف في مجال تعاملهما مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

5- يشجع الجانبان فتح قنوات الاتصال بين الاتحادات والجمعيات الثقافية غير الحكومية ذات النفع العام ، بجمهورية مصرالعربية ومثيلتها في المملكة المغربية ومساندة مقترحات التبادل الثقافي التي ترد في هذا الإطار من خلال مساندة إدارتي الثقافة في كلا البلدين.

6- يشجع الطرفان ما تم التوصل إليه في اجتماع يوم 28 فبراير 1999 بالقاهرة للجنة المشتركة ضمن ممثلين من وزارة الثقافة المصرية ووزارة قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية ووزارة الاتصال المغربية بشأن التعاون بين البلدين في المجال السينمائي.

المادة السابعة : الأحكام العامة

1- تطبيق أنشطة هذا البرنامج وتحدد مواعيدها أفراد الوفود المشاركة فيها بالطرق الديبلوماسية.

2- يرسل كل جانب إلى الجانب الآخر الدعوات لحضور اللقاءات والمهرجانات والأنشطة التي يقوم بها في البلد الآخر في متسع من الوقت لا يقل عن ثلاثة أشهر للاستعداد لذلك.

3- يسهل كل من الجانبين للأشخاص الذين يستقبلهم في إطار مواد هذا البرنامج الاستفادة من الارشيف، والمكتبات، والمتاحف، والمؤسسات الأخرى وفقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الثامنة : الشروط المالية

أولا : بالنسبة لتبادل الزيارات القصيرة التي لا تزيد عن أسبوعين :

1- يتحمل الجانب الموفد تكاليف السفر في الذهاب والعودة.

2- يتحمل الجانب المستقبل :

أ- نفقات الإقامة الكاملة بالفنادق المناسبة.

ب- نفقات التنقل الداخلي المتعلقة ببرنامج الزيارة.

ج- تأمين العلاج في حالة المرض المفاجئ بالمستشفيات الحكومية.

ثانيا : بالنسبة للزيارات التي تزيد عن أسبوعين :

يتفق الجانبان على التفاصيل المتعلقة بتكاليف الاقامة والانتقالات الداخلية والسكن في كل حالة على حدة بالطرق الديبلوماسية.

ثالثا : الشؤون الطلابية

1- يقدم الجانب المصري

- منحة شهرية قدرها 90 جنيها لمدة عشرة أشهر كل عام.
- مبلغ قدره 90 جنيها تصرف مرة واحدة عند الوصول
- 40 جنيها للسكن

ب - طلاب الجامعات والمعاهد العليا :

- منحة شهرية قدرها 80 جنيها لمدة عشرة أشهر كل عام
- مبلغ قدره 80جنيها يصرف مرة واحدة عند الوصول
- 40 جنيها للسكن

ج- يمنح الطالب مبلغا قدره 40 جنيها سنويا للكتب

د- العلاج الطبي بالمجان بالمستشفيات الجامعية

هـ- الانتقالات الداخلية المتعلقة بالدراسة إذا لزم الأمر

2- الأزهر الشريف

قيمة المنحة التي يقدمها الأهر الشريف تصرف على النحو التالي :

أ- 95 جنيها (خمسة وتسعون جنيها) للطالب المقيم بمدينة البعوث الاسلامية.

ب- 165جنيها (مائة وخمسون وستون جنيها) للطالب المقيم خارج مدينة البعوث، بشرط أن يتقدم الطالب بأوراق التحاقه بالدراسة إلى الإدارة العامة للطلاب الوافدين خلال (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ الوصول، فإذا لم يتقدم خلال تلك المدة يكون استحقاق المنحة اعتبارا من تاريخ تقديمه ما يفيد قيده للدراسة.

3- يقدم الجانب المغربي

أ- منحة شهرية قدرها 550 درهما لمدة عشرة أشهر سنويا لطلبة الإجازة

ب-منحة شهرية قدرها 850 درهما عشرة اشهر سنويا لطلبة الدراسات العليا.

ج- الاستفادة من مطاعم الأحياء الجامعية

د- توفير الاقامة بالأحياء الجامعية على قدر الامكان

هـ- تأمين العلاج المجاني في المستشفيات الحكومية

و-الاعفاء التام من الرسوم الدراسية

ز- الانتقالات الداخلية المتعلقة بالدراسة إذا لزم الأمر، ويتم التباحث بين الطرفين بالطرق الدبلوماسية حول استمرار المنحة لمدة اثني عشر شهرا وزيادة قيمة المنحة.

رابعا : جميع المبالغ المشار إليها في الشروط المالية الخاصة بهذا البرنامج تصرف خالصة من الضرائب.

خامسا : الوفود الثقافية والفرق الفنية والمعارض

أ- يقدم الجانب الموفد كافة المعلومات الفنية اللازمة عن الوفود الثقافية. والفرق الفنية والمعارض المقترحة قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التنفيذ.

ب- يتحمل الجانب الموفد نفقات النقل إلى الجهة الموفد إليها، وكذلك نفقات التأمين على المعروضات لهذا النقل ولمدة العرض.

ج- يقوم الجانب المستقبل بتوفير المكان الملائم وكذلك الاجهزة والخدمات الفنية والأفراد اللازمين [على نفقته] ،كما يتحمل نفقات النقل الداخلي والاعلان وطبع الملصقات والنشرات وبطاقات الدعوة.

د- يقوم الجانب المستقبل باتخاذ إجراءات الأمن اللازمة، لحماية المعروضات وتوفير وتقديم المستندات، والمعونة المطلوبة لتسوية مطالبات التأمين في حالة الفقد أو التلف.

ه-عند نقل المعروضات برفقة افراد متخصصين، فإن الجانب المستقبل يتحمل نفقات مرافق أو مرافقين اثنين على الأكثر، ولمدة اقصاها عشر أيام بنفس الشروط المالية المنصوص عليها بالنسبة للزائرين.

و-يقوم البلد المستقبل بإنهاء الاجراءات الجمركية الخاصة بدخول المعروضات إليه، مع عدم تحمل الجانب الموفد لأية أعباء مالية في هذا الشأن.

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات، ويستمر العمل به مؤقتا بعد انتهاء مدته إلى أن يتم التوقيع على برنامج جديد.

حرر بالرباط بتاريخ 27 صفر 1420 الموافق 12 يونيو 1999 من نظيرين أصليين باللغة العربية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة المملكة المغربية

بروتوكول تعاون علمي وتنكولوجي بين وزارة الدولة لشؤون البحث العلمي بجمهورية مصر العربية ووزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بالمملكة المغربية

اعتبارا للإتفاق الثقافي المبرم بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بتاريخ 23 يونيو 1959.

وإيمانا منهما بضرورة تطوير وتوثيق أواصر الصداقة بين البلدين، ورغبة منهما في تعزيز التعاون في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجي بين البلدين، فإن وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بالمملكة المغربية وزارة الدولة لشؤون البحث العلمي بجمهورية مصر العربية

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

يشجع الجانبان التعاون بين الجامعات ومراكز ومعاهد البحث العلمي التابعة للوزارتين، في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ذات العلاقة بالتنمية، وذلك عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائية للتعاون فيما بينها.

المادة الثانية

يشمل التعاون العلمي والتكنولوجي ما يلي :

1- تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

2- تبادل الزيارات بين المسؤولين الجامعيين والباحثين والخبراء، والفنيين في المجلات

العلمية المختلفة لفترات قصيرة تتراوح بين أسبوع واحد وأسبوعين إثنين لأغراض تبادل الآراء والتشاور ووضع برامج للتعاون العلمي؛

3- تبادل الباحثين والخبرات لحل المشاكل الفنية والعلمية في المواضيع التي تهم الجامعات المتعاقبة؛

4- تنظيم المؤتمرات والدورات والحلقات والندوات العلمية؛

5- وضع وتنفيذ برامج البحوث المشتركة في مختلف المجالات العلمية وفق مناهج ومتطلبات العمل يتفق عليها الجانبان.

المادة الثالثة

اتفق الجانبان على إنشاء لجنة مشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي من ثلاثة أعضاء من كل طرف برئاسة الوزيرين أو من ينوب عنهما. تقوم هذه اللجنة بتحديد طرق العمل لتنفيذ هذا البروتوكول خاصة مادته الثانية، ولها أن تكون ما تراه مناسبا من لجان فرعية لتحقيق هذا الهدف.

المادة الرابعة

يشجع الجانبان التعاون في المجلات العلمية ذات الاهتمام المشترك تحددها اللجنة المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي.

المادة الخامسة

لايجوز لأي من الجامعات أو المراكز أو معاهد البحث العلمي التابعة للوزارتين، نشر أية نتائج لبرنامج مشترك للبحث إلا بموافقة الجامعة أو المركز أو المعهد الآخر، وتؤول كل الاختراعات الناتجة عن برنامج البحث إلى الجامعات أو المراكز أو المعاهد المتعاقدة.

المادة السادسة

تقوم الجهة المضيفة بتزويد الأساتذة والباحثين والخبراء المستضافين بالمساعدات والتسهيلات واللازمة لإنجاز مهمتهم.

المادة السابعة

يبرم هذا البروتكول لمدة خمس سنوات يجدد تلقائيا ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إنهاء العمل به ستة أشهر قبل التاريخ المحدد لذلك.

المادة الثامنة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه

وقع هذا البروتوكول في نسختين أصليتين بتاريخ 28 صفر1420 موافق 13 يونيو 1999.

عن وزارة الدولة لشؤون
البحث العلمي
بجمهورية مصر العربية

عن وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
بالمملكة المغربية

القانون والقضاء

1 -مذكرة تفاهم بشأن التنسيق في مجال التشريعات التجارية

الدورة الثانية/القاهرة. 1998

2 -اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص

الدورة الثانية/ القاهرة. 1998

تمت المصادقة عليها ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 1999.8.19.

3 - اتفاق تعاون في مجال مكافحة الجريمة

الدورة الثالثة / الرباط .1999.

مذكرة تفاهم
بشأن التنسيق في مجال التشريعات التجارية

إن وزارة التجارة والتموين المصرية ووزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المغربية في إطار العلاقات القوية التي تجمع بين البلدين الشقيقين.

- ورغبة منهما في تدعيم وتنشيط المبادلات التجارية بينهما بكافة الوسائل الممكنة.

- وإدراكًا منهما لاهمية تفعيل اتفاقية منطقة التبادل التجاري الموقع عليها بذات تاريخ هذه المذكرة وخاصة فيما يتعلق بالتعاون المشترك للتنسيق في مجال التشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الاعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات،

اتفقتا على ما يلي :

مادة(1)

تشكيل لجنة مشتركة من الجهات المختصة في كلا البلدين للتنسيق في مجالات:

1- المواصفات القياسية المعمول بها في كلا البلدين.

2- التشريعات التجارية السارية في كلا البلدين وتبادل المعلومات الخاصة بها.

3- النواحي الفنية الخاصة بالمصطلحات الاقتصادية والتجارية.

وعبر الجانبان عن عزمهما الأكيد على بذل كافة الجهود من أجل بلوغ هذه الغاية.

مادة (2)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل نافذة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انهائها كتابة عبر القنوات الدبلوماسية.

حررت بالقاهرة بتاريخ أول صفر 1419 هجرية الموافق 27 مايو 1998 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
الدكتور أحمد جويلي	العلمي التازي
وزيرالتجارة والتموين	وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

ان حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية مصر العربية

رغبة منهما في تدعيم وتعزيز وتنمية علاقات التعاون القضائي بينهما.

وتقديرا منهما لأهمية حماية العلاقات الشخصية والعائلية لرعاياهما.

فقد اتنفقتا على قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين، وإختصاص المحاكم بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية، وحالة الأشخاص الطبيعيين.

وقد افرغتا اتفاقهما فيما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

(المادة الأولى)

يقصد بحالة الأشخاص في أحكام هذه الاتفاقية، الأوصاف أو الصفات التي تلحق بالشخص الطبيعي والتي تؤدي إلى تعيين انتسابه إلى دولة أو دين أو أسرة معينة أو تبين أهليته من حيث إكتمالها أو نقصها أو إنعدامها أو تقييدها لأي من الأسباب القانونية، مع ما يترتب على ذلك من تحديد للآثار القانونية المتعلقة بحقوق هذه الشخصية وواجباتها.

(المادة الثانية)

عند النص على تطبيق قانون إحدى الدولتين، فإن التطبيق يقتصر على قواعده الداخلية دون قواعد الاسناد الواردة في هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يحدد موطن الشخص سكناه العادي.

(المادة الرابعة)

يكون لمواطني كل من الدولتين في اقليم الدولة الأخرى وبنفس الشروط المقررة لمواطنيها حق اللجوء إلى قضاء هذه الدولة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وفقًا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية المبرمة بين الدولتين.

الباب الثاني
في نطاق سريان القانون الواجب التطبيق

(المادة الخامسة)

يبطق على حالة الأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

(المادة السابعة)

يطبق قانون الدولة التي تم فيها الزواج أو تلك التي ينتمي الزوجان بجنسيتها على الشروط الشكلية المتعلقة بالزواج.

(المادة الثامنة)

يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وقت إنعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك الاثار الشخصية والمالية.

(المادة التاسعة)

يطبق على انقضاء الزواج وآثاره قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسية وقت الطلاق، أو عند رفع دعوى التطليق أو الإنفصال.

(المادة العاشرة)

تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بآثار الزواج وانقضائه محاكم الدولة التي يقع فيها موطن الزوجين أو محل إقامتهما المشتركة، أوآخر موطن أومحل اقامة مشترك لهما. غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لاحدى الدولتين المتعاقدتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيا كان موطن الزوجين وقت قيد (تقييد) الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة احدى الدولتين المتعاقدتين وقدمت دعوى أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع ولذات السبب أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المقدمة (المرفوعة) أمامها الدعوى الثانية أن ترجئ الفصل فيها.

(المادة الحادية عشرة)

يجوز لمحاكم أي من الدولتين الإمتناع عن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أحالت إليها أحكام هذه الاتفاقية متى كان ذلك مخالفا للنظام العام فيها.

الباب الثالث
في التعاون القضائي في بعض مسائل الأحوال الشخصية

(المادة الثانية عشرة)

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين، أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة (الرؤية) والنفقة، وعليها في سبيل ذلك، وفيما لا يخالف النظام العام فيها الالتزام بما يلي :

(أ) تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما.

(ب) تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص المعروضة أمام محاكم أي منهما بدون مصاريف.

(ج) تبادل المعلومات بشأن التشريعات والتنظيم القضائي في كل من الدولتين المتعاقدتين.

(د) تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال (الصغار) الذين تم نقلهم إلى أراضيهم بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والمعنوية.

(هـ) إتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليم الإداري للأطفال (الصغار) وإيجاد الحلول لمشاكلهم.

(و) وفي حالة الاستعجال يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تكفل حماية الطفل (الصغير) أو ذوي الشأن من الأضرار التي يمكن توقيعها باللجود إلى القضاء.

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة (الرؤية) والحضانة.

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ الانابات القضائية التي توجه إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية على سبيل الاستعجال وعلى الوجه الذي يحقق الهدف من الانابة مالم يكن من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو بنظامها العام.

(المادة الرابعة عشرة)

تسرى علي مواد هذه الاتفاقية تنفيذ الأحكام والاختصاص القضائي المنصوص عليها في القسم الرابع من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين.

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم الدولتان المتعاقدتان في إطار المعاملة بالمثل، وداخل حدود كل منها وتحت رقابة السلطة القضائية في كل منهما بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حضانة الطفل الصغير وحق زيارته (رؤيته) المستمدة من مصلحته كما تلتزمان بتنفيذ ما يصدر من أحكمام حائزة لقوة

الأمرالمقتضى به في هذا الشأن، في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقواعد الواردة بإتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين.

(المادة السادسة عشرة)

تتعاون السلطات المركزية للدولتين المتعاقدتين في الحالات الآتية :

أولاً : البحث عن الأطفال (الصغار) الذين ينقلون إلى داخل حدود أي منهما بسبب النزاع الناشئ عن حضانتهم.

ثانيا : تزويد الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال (الصغار).

ثالثا : اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الطفل (الصغير) لمن له الحق في حضانته وضمان حق زيارته (رؤيته) لأي من ذويه أو الذين يملكون هذا الحق طبقًا للقانون أو للأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة عن محاكم الطرف المتعاقد الآخر.

رابعا : اتخاذ ما يلزم من إجراءات أمام السلطة القضائية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الحضانة وحق الزيارة (الرؤية).

(المادة السابعة عشرة)

تتعاون السلطات المركزية في الدولتين المتعاقدتين في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة وبحق زيارة الطفل (رؤية الصغير) إذا كانت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

(المادة الثامنة عشرة)

ترفع السلطات المركزية في أقصر الآجال إلى السلطات القضائية المختصة -عن طريق النيابة العامة لدى محاكمها- وهي تفصل في المادة المدنية، طلبًا يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية في الدولة الطالبة أو الفصل في تسليم الطفل (الصغير).

كما ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الخاصة بتحديد أو حماية حق زيارة وإيواء الطفل (الصغير) في إحدى الدولتين المتعاقدتين لصالح أحد الوالدين الذي ليس له الحق في الحضانة.

(المادة التاسعة عشرة)

تتولى السلطة القضائية في الدولة المتعاقدة والمحال إليها أي من الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة الفصل في هذه الطلبات على وجه السرعة، فإذا لم تبت فيها خلال ستة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، تقوم السلطة المركزية في الدولة المطلوبة منها بإخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة. بالمرحلة التي وصل إليها الطلب وبإتخاد ما يلزم من إجراءات الإنابة القضائية في هذا الشأن.

(المادة العشرون)

لا يحق لأي من الدولتين المتعاقدتين رفض تنفيذ حكم بات قابلا للتنفيذ وصادرا من محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين الآتيتين :

(1) إذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي المحكمة التي ينتمي إليها الزوجان بجنسيتهما أو محكمة إقامة من له حق الحضانة من غير الزوجين.

(2) إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر منها :

(أ) القانون الذي ينتمي إليه الزوجان بجنسيتهما إذا كانا ينتميان لجنسية واحدة.

(ب) قانون إقامة الوالدين الفعلية والمشتركة، أو قانون إقامة أحد الوالدين الذي يعيش معه بصفة عادية إذا كانا ينتسبان إلى جنسيتين مختلفتين.

وفي الحالتين السابقتين يكون للحكم الصادر حجيته من حيث وقائعه وحيثياته التي بنى عليها الحكم لدى الدولة المطلوبة منها التنفيذ.

(المادة الحادية والعشرون)

يأمر قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية في الدولة التي نقل إليها الطفل (الصغير) أو احتفظ به فيها بتسليمه إلى من له الحق في حضانته مالم يثبت من نقل الطفل (الصغير) أو إحتفظ به إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) ان من له الحق في حضانة الطفل (الصغير) لم يمارسها بطريق فعلي أو بحسن نية

(ب) أن تسليم الطفل (الصغير) إلى من له الحق في حضانته قد يعرض صحته أو سلامته للخطر.

ولا يمس الأمر الصادر من القاضي بتسليم الطفل (الصغير) في هذه الحالة أصل الحق في موضوع النزاع المتعلق بحق الحضانة.

ويأخذ القاضي بعين الإعتبار ما يتوفر لديه من معلومات من السلطة المركزية بالدولة التي يقيم فيها الطفل (الصغير) والخاصة بحالته الاجتماعية والقواعد التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك في الحالتين السابقتين.

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز للسلطات المركزية في أي من الدولتين المتعاقدتين أن تحيل مباشرة وعند الاقتضاء إلى الجهة المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مواد النفقة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون اخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المؤرخة 1956/6/20بشأن استيفاء النفقة بالخارج، والمنضمة إليها الدولتان المتعاقدتان.

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتبر وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين، السلطتين المركزيتين في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويكون الاتصال بينهما مباشرة.

الباب الرابع
أحكام ختامية

(المادة الرابعة والعشرون)

تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين لوزارتي العدل واخارجية في كل من الدولتين المتعاقدتين يناط بها بحث واقتراح الحلول للمشاكل التي تطرأ في نطاق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية أو بناءاً على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين مرة كل عام بالتبادل في كل من الدولتين ويتم تحديد زمان ومكان الاجتماع بالإتفاق بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

(المادة الخامسة والعشرون)

يتم تسوية أي خلاف بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بين الدولتين المتعاقدتين.

(المادة السادسة والعشرون)

يتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يومًا على تبادل وثائق التصديق.

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز لأي من الدولتين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وينتهي العمل بها بانقضاء سنة من تاريخ تلقي أي من الدولتين طلب الدولة الأخرى انهاء العمل بها.

وإثباتًا لذلك فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك هذه الاتفاقية.

حررت بالقاهرة في /صفر 1419 والموافق 1998/5/27

في أصلين باللغة العربية ولهما نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية وزير العدل المستشار
فاروق سيف النصر

عن حكومة المملكة المغربية
وزير العدل
عمر عزيمان

إتفاق تعاون
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة المغربية

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

إذ يعربان عن رغبتهما في دعم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين،

وإذ يساورهما القلق تجاه خطر انتشار الإرهاب والجريمة الدولية والمنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية،

إذ يعتبران أن الجريمة المنظمة أحد العوامل الخطيرة التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات،

وإذ تدفعهما الرغبة، بإرادة قوية، للتعاون الثنائي في ميدان محاربة الإتجار في المخدرات والجريمة المنظمة،

وإذا يؤكدان على ضرورة تعزيز التعاون الثنائي بينهما وخاصة ما يدخل في اختصاص وزارتي الداخلية في البلدين،

واحتراما منهما للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للبلدين ودون إخلال بنصوص الاتفاقيات الثانية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامهما إليها،

فقد اتفق الطرفان على مايلي :

المادة الأولى :

- يتعاون الطرفان في إطار هذا الاتفاق وطبقا لقوانينهما الوطنية في مكافحة الجريمة

خاصة في شكلها المنظم، وفي الحالات التي يتظلب فيها منع وكشف وقمع وتحر الجريمة القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة في البلدين.

- يقوم الطرفان بالتعاون بصفة خاصة في مجال مكافحة الجرائم التالية :

(أ) الإرهاب :

يقوم الطرفان، بغرض مكافحة الإرهاب، بالآتي :

1- تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات والإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية، وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها.

2- تبادل المعلومات جول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة المكافحة.

3- تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا في المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة وفي أية مواقع أخرى تمثل هدفا للإرهاب.

(ب) الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة، بالآتي :

1-تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة.

2-تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة.

3- تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل مواجهة الجريمة المنظمة خاصة مايلي :

* تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات بمختلف أنواعها.

* المركبات المفقودة والمسروقة بكافة أنواعها.

* تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأحجار والمعادن الثمينة.

* الأنشطة الاقتصادية الدولية غير المشروعة وغسل الأموال وإضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

* تزييف وتزوير وثائق الهوية بكافة أنواعها.
* تزييف وتزوير الأوراق النقدية وبطاقات الإئتمان والأشياء الأخرى ذات القيمة.
* الدخول غير المشروع والهجرة السرية.
* الإتجار غير المشروع في الأشخاص والإتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية

4- التعاون بين المتخصصين التابعين للجهات الأمنية لكل من البلدين في البلد الآخر في جمع التحريات والمعلومات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

5- تبادل الخبرات فيما يخص التأهيل والتكوين والتدريب في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة.

6- التنسيق المسبق وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمؤتمرات والندوات والمناظرات في ميدان محاربة الجريمة المنظمة.

(ح) المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية :

طبقا للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961 والتعديلات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر عام 1972 واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية عام 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية عام 1988، يقوم الطرفان بالآتي :

1- تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة للوقوف على الوسائل الجديدة المستخدمة في مجال إنتاج المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وطرق التهريب الدولية والإخفاء والتوزيع ووسائل مكافحتها.

2-تبادل المعلومات عن الأشخاص المتورطين في إنتاج وتهريب المخدرات وعن أوكارهم وأساليب عملهم وطرق نقلهم للمخدرات وكذا إبلاغ أية معلومات تفصيلية تتعلق بهذه الجرائم.

3- تنسيق الإجراءات الشرطية بما في ذلك التسليم المراقب لمنع وتهريب المواد والعقاقير المخدرة.

4- تبادل المعلومات بشأن نتائج أبحاث ودراسة العلوم الجنائية المتصلة بتهريب وإساءة استخدام المخدرات.

5- تبادل المعلومات حول مكافحة الإدمان ونصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة.

المادة 2 :

تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين في قضايا أو المطلوبين لتنفيذ أحكام قضائية صادرة ضدهم في الجرائم السالف الإشاراة إليها وغيرها من الجرائم وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف.

المادة 3:

يتخذ الطرفات تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحا لتخطيط وتنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادي أو تلقيهم تدريبات عسكرية.

المادة 4:

من أجل تحقيق التعاون بين الطرفين في مجالات مكافحة الجريمة خاصة الإرهاب والجريمة المنظمة والتهريب والإتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرة على الحالة النفسية يقوم الطرفان باستخدام الوسائل التالية :

(أ) تبادل الخبرات في مجال استخدام تقنيات الجريمة، بالإضافة إلى أساليب ووسائل البحث الجنائي.

(ب) تبادل الأبحاث والإصدارات ونتائج البحوث العلمية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق من خلال تنظيم واتخاذ إجراءات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

(ج) تبادل الوسائل والمختصين التي تساعد كل من الطرفين على تدريب رجال الأمن والشرطة.

(د) تقديم المساعدة المتبادلة في مجلات التطوير العلمي والفني للشرطة ووسائل البحث الجنائي والمعدات.

(هـ) تبادل المعلومات والنظم التشريعية المتعلقة بالأفعال الجنائية التي تقع داخل أو خارج أراضي الطرفين.

(و) تبادل المعلومات الميدانية محل الاهتمام المشترك حول الروابط والصلات بين الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة في البلدين.

(ز) التحديث المتبادل والمستمر للمعلومات حول التهديدات الإرهابية المعاصرة والجريمة المنظمة والتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والأساليب والاجراءات التنظيمية التي تتخذها لمكافحتها.

(ح) تبادل المعلومات والبيانات في الميدان الأمني وميادين النقل الجوي والبحري والبري بهدف التطوير لوسائل الأمن المستخدمة في الموانئ والمطارات والمحطات.

المادة 5 :

(أ) يجوز لكل طرف رفض التعاون كليا أوجزئيا في الحالات التي تتعرض فيها السيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للخطر أو تتعارض مع التشريعات الوطنية، ويجب أن يبلغ رفض طلب التعاون للطرف الآخر كتابة ودون تأخير.

(ب) يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للتشريعات الوطنية لكل من الطرفين.

المادة 6:

يمكن للطرفين عقد اجتماعات مشتركة لكبار المسؤولين في الوقت والمكان الملائمين بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التي ستتخذ لتطبيق هذا الاتفاق، ويتحمل التكاليف المالية لتلك الاجتماعات الجانب المضيف بينما يتحمل الجانب الآخر نفقات السفر.

المادة 7:

(أ) يلتزم الطرفان بحماية المعلومات والحفاظ على سرية البيانات المقدمة من كل منهما، وفقا للتشريعات الوطنية للطرف المرسل وخاصة في حالة تحفظ الدولة التي قدمت المعلومات على نقلها لطرف ثالث، ويتولى الطرف المرسل تحديد درجة سرية المعلومات المقدمة منه.

(ب) لايمكن نقل المعلومات والوسائل المتقدمة والأجهزة التي يقدمها أحد الطرفين للآخر في إطار هذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة الطرف المانح.

المادة 8:

لا يؤثر نصوص هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة من الطرفين.

المادة 9 :

لتنفيذ هذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الديبلوماسية أو من خلال ضابط اتصال يتم تعيينه بسفارة كل طرف لدى الطرف الآخر.

المادة 10 :

(أ) ينشئ الطرفان لجنة مشتركة تتكون من خمس ممثلين لكل طرف .

(ب) يتم التشاور بين الطرفين عن طريق القنوات الديبلوماسية بخصوص تشكيل هذه اللجنة، وبخصوص الجهات المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق.

(ج) تقوم اللجنة بتسهيل وتقييم التعاون المنبثق عن هذا الاتفاق، وتجتمع مرة كل سنتين، أو عند الاقتضاء بطلب من أحد الطرفين .

(د) تعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية .

(هـ) يمكن لهذه اللجنة أن تنشئ فرق عمل متخصصة عند الحاجة.

(و) تعرض على اللجنة المشتركة الخلافات الناتجة عن تفسير وتطبيق بنود هذا الاتفاق وتكون عند الضرورة موضوع مباحثات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية طبقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

المادة 11 :

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تفيد اتمام الاجراءات الداخلية لكل من الطرفين.

(ب) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ستة 6 أشهر بعد تاريخ قيام أي من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية.

(ج) يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من الطرفين من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

حرر في الرباط بتاريخ 13 يونيو 1999 من نسختين باللغة الغربية

عن حكومة جمهورية مصر المعربية — **عن حكومة المملكة المغربية**

الشؤون القنصلية

- مذكرة تفاهم بشأن إلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة.

الدورة الثالثة / الرباط – 1999.

مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية بشأن الغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة.

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية، المشار إإليهما فيما بعد ب "الطرفين"؛

رغبة منهما في تسهيل دخول وخروج وتنقل مواطنيهما بين الدولتين.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

يسمح لمواطني الدولتين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بالدخول والخروج أو المرور إلى اقليم الدولة بدون تأشيرة. ويمنحون عند وصولهم اقامة لمدة 90 يوما.

المادة الثانية :

يسمح لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدين لدى الدولتين وكذلك أفراد أسرهم حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بدخول اقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرة.

المادة الثالثة :

يتم دخول وخروج مواطني الدولتين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، إلى ومن إقليم الدولة الأخرى من خلال المنافذ الرسمية في الدولتين.

المادة الرابعة :

1- لا تعفي مذكرة التفاهم هذه مواطني كل من الدولتين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصةولمهمة من الالتزام بالقوانين والقواعد السارية في إقليم الدولة الأخرى.

2- لكل من الدولتين الحق في رفض دخول و/أو الغاء اقامة مواطني البلد الآخر إلى/ على اقليمها إذا ما ارتكبوا فعالا مخالفة للقوانين و / أو القواعد السارية في الدولتين.

المادة الخامسة :

لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على القوانين والقواعد ذات الطبيعة العامة النافذة في الدولتين والمتعلقة بالأمن الداخلي وتلك المنظمة لدخول وإقامة وتنقل الاجانب.

المادة السادسة :

يتبادل الطرفان - من خلال القنوات الدبلوماسية- نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة. ويخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على هذه الجوازات قبل سريان هذا التغيير بستين يوما.

المادة السابعة :

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالرغبة في انهاء العمل بها قبل انتهاء سريانها بثلاثة أشهر.

حررت في الرباط بتاريخ 13 يونيو 1999 من أصلين باللغة العربية

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية

الشؤون الاجتماعية

1 – بروتوكول تعاون في مجال الشؤون الاجتماعية لحقوق الطفل– وضعية المرأة – محو الأمية

الدورة الأولى / الرباط – 1997

تمت المصادقة عليه ونشرفي الجريدة الرسمية عدد 4622 تاريخ 1998/9/17

2 –اتفاق تعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني

الدورة الثانية/ القاهرة–1998

ظهير شريف رقم 1.98.84 صادر في 10ربيع الآخر 1419(4 أغسطس1998) بنشر البروتوكول الموقع بالرباط في 7 محرم 1418(14ماي1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الشؤون الاجتماعية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتكول الموقع بالرباط في 7 محرم 1418(14ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الشؤون الاجتماعية؛

ونظرا لمحضر تبادل وثائق مصادقة البروتوكول المذكور الموقع بالقاهرة في 17من ربيع الأول 1419(12 يوليو 1998)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الموقع بالرباط في 7 محرم 1418(14ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1419 (4أغسطس 1998)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمان يوسفي.

بروتوكول بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون في مجال الشؤون الاجتماعية.

إن حكومة المملكة المغربية ممثلة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

توثيقا لإواصر الأخوة والتعاون بين بلديهما؛

وفي إطار تدعيم علاقات الشعبين المغربي والمصري بما ينسجم والمصلحة المشتركة لكلا البلدين؛

ورغبة في مزيد من التنظيم وإحكام التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين بلديهما وإرساء قواعد الخدمات الاجتماعية وتدعيمها بهدف تطوير الموارد البشرية وإشراكها في التنمية الاجتماعية.

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان علي تنمية وتنويع مضامين التعاون وتوسيع مجالاته عن طريق وضع برامج عملية تسعى إلى :

1- إرساء قواعد ميثاق حقوق الطفل وتطوير السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية للطفل ومعالجة شؤون الأسرة، للحد من الآفات الاجتماعية التي تهدد كيات الأسرة.

2- وضع برامج تهدف إلى تحسين وضعية المرأة وتسهيل عملية إشراكها في مختلف المشاريع الإنمائية حتى يتسنى لها القيام بدورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والفني.

3- وضع برامج إنمائية لضمان إدماج اجتماعي ومهني للمعاقين عن طريق إدراج خدمات الوقاية والعلاج والتأهيل والتكوين، وكذا وضع خطة عمل في مجال المساعدات الأساسية لتوفير الأطر المختصة في مختلف مجالات الإعاقة وإنشاء مراكز متخصصة في صناعة الأجهزة والأدوات المساعدة على تأهيل المعاقين، وكذلك العمل على تطوير التشريعات الخاصة بإدماج المعاقين في المسيرة التنموية.

4- وفي مجال محو الأمية وتعليم الكبار، اتفق الطرفان على وضع برامج لورشات عمل ومشاغل تكوينية لتحديد الوسائل العلمية الكفيلة بتطوير الكفاءات الفكرية للمستفيدين من برامج محو الأمية وتعليم الكبار.

5- يشكل موضوع تكوين الأطر الاجتماعية والأطر العاملة في مجال المعاقين اهتماما رئيسيا لدى المسؤولين مما يساعد على خلق نوع من التكامل في مجال تنمية الموارد البشرية وذلك عن طريق :

- تبادل البعثات التعليمية والطلابية والقيام بدورات تدريبية؛
- تبادل الدعوات لحضور المؤتمرات والدورات التي تعقد في كل البلدين في مجال خدمات الشؤون الاجتماعية لإثراء العمل في هذا المجال وتبادل الخبرات؛
- تبادل الكتب والوثائق التي تعرف بالخدمات الاجتماعية في كلا البلدين؛
- إعطاء منح للطلبة الراغبين في متابعة دراستهم الجامعية بالمملكة المغربية أو بجمهورية مصر العربية.

6- وضع ميثاق في مجال العمل التطوعي يرمي إلى فتح المجال أمام الجمعيات التطوعية في كلا البلدين لتبادل الخبرات والتجارب للإطلاع على المنجزات التي تهم الطفولة والمرأة والمعاقين والأسرة والمسنين.

7- العمل على إنجاز برنامج تهدف إلى الحد من الآفات الاجتماعية بكلا البلدين.

المادة الثانية

1- يتبادل الجانبان التجارب والدراسات والأبحاث والوثائق المتعلقة بالأنشطةالمشار إليها في المادة الأولى.

2- يتبادل المسؤولون عن الشؤون الاجتماعية الزيارات لمعاينة تجارب البلدين ولتبادل الرأي حول المشاريع الاجتماعية المزمع تنفيذها.

3- تبادل التقارير حتى يتسنى لكل طرف الاطلاع على المنجزات الاجتماعية التي حققها الطرف الآخر.

4- تدعيم أواصر التعاون بين المؤسسات الاجتماعية المغربية والمصرية التي تقوم بالأنشطة المذكورة في المادة الثانية.

5- المساهمة في تكوين الأطر في مجال الخدمة الاجتماعية في كلا البلدين.

6- تنظيم مخيمات صيفية ولقاءات رياضية وفنية للمعاقين ولأطفال المؤسسات الخيرية حسب الإمكانات المتوفرة.

المادة الثالثة

تنظيم زيارات ميدانية لمسؤولي البلدين وذلك بقصد تعرف الجانب المصري على البرامج المغربية على مشروعات الأسر المنتجة ودور المؤسسة الوطنية المصرية المعنية بهذه المشروعات.

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على تنسيق مواقف البلدين في المنظمات الدولية والإقليمية حول المواضيع المتعلقة بالتنمية والرعاية الاجتماعية.

المادة الخامسة

يتحمل البلد المضيف نفقات إقامة وتدريب الموفدين، فيما يتحمل البلد الموفد رواتب الموفدين وتعويضاتهم وتكاليف سفرهم.

المادة السادسة

يشكل الطرفان لجنة مشتركة تكون مهامها :

1- متابعة تنفيذ هذا البروتوكول بإعداد برنامج سنوي يتضمن الأنشطة والندوات وتبادل الزيارات والخبرات واستقبال المتدربين في كلا البلدين.

2- تقديم التوصيات المناسبة التي من شأنها أن تدعم التعاون في مختلف المجالات المذكورة.

3- تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويحدد زمان ومكان الاجتماع بإتفاق الطرفين.

كما يشكل الطرفان لجنة فنية على مستوى كل دولة تختص بما يلي :

1- دراسة الاحتياجات اللازمة والامكانيات المتوفرة وعرض الاقتراحات المناسبة في هذا الشأن علي اللجنة المشتركة.

2- القيام بمسؤوليات تنفيذ البرامج التي توافق عليها اللجنة المشتركة داخل الدولة؛

3- متابعة التنفيذ وموافاة اللجنة المشتركة بتقارير دورية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

المادة السابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وينتهي العمل به بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه.

وحرر بالرباط بتاريخ 7 محرم 1418هجرية الموافق 14 ماي 1997 ميلادية
من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية
أمين الدمناتي
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

عن حكومة جمهورية مصرالعربية
صفوت الشريف
وزير الإعلام

اتفاق تعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية، المشار اليهما فيما بعد ب "الطرفان المتعاقدان" ؟

إذ تحدوهما الرغبة المشتركة في تعزيز وتنمية علاقات التعاون بينهما في مجال التكوين (التدريب) المهني على أسس متينة على نحو ما اتفق عليه الطرفان خلال دورة اللجنة العليا المشتركة المصرية المغربية المنعقدة في الرباط بتاريخ 14مايو 1997؛

فقد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون متين بينهما في ميدان التكوين (التدريب) المهني قصد العمل على الرفع من مستوى هذا القطاع وتقويته بما يكفل تقدم بلديهما إلى اقصى حد ممكن.

المادة الثانية

يشمل التعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني الذي يدخل في نطاق هذا الإتفاق بالخصوص مايلي :

1- تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بالتكوين (التدريب) المهني؛

2-إقامة أيام دراسية (ندوة) للتعريف بأنظمة التكوين (التدريب) المهني بكلا البلدين؛

3- تشجيع تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقطاع التكوين (التدريب) المهني للتعرف على امكانيات كلا البلدين في هذا الميدان بغية وضع إطار للتكامل فيما بينهما؛

4- تبادل البرامج التكوينية (التدريبية في مختلف التخصصات الملقنة (المدونة بمستويات التكوين (التدريب) المهني في كل من البلدين وكذا الكتب والمجلات والنشرات والأفلام العلمية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا الميدان؛

5- إعداد دورات تدريبية (تكوينية) وتبادل المدربين (المكونين) والأطر (الكوادر) العاملين بقطاع التكوين (التدريب) المهني وكذا الاستفادة من دورات التكوين (التدريب) ودورات استكمال التكوين المنظمة بكلا البلدين؛

6- تبادل المتدربين ومنح التكوين (التدريب)

7- تشجيع توأمة المؤسسات التكوينية (التدريبية) الموجودة في كلا البلدين؛

8- تبادل الخبرات في مجالات التدريب والتوجيه والاعلام المهني؛ والمهن التي يتم التدريب عليها ونظم وأساليب التدريب المتبعة بكلا البلدين، وكذا الهندسة البيداغوجية والقيام باعمال مشتركة في هذا الميدان.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون بينهما في ميدان التكوين (التدريب) المهني وذلك من أجل تعبئة المساهمات من طرف المؤسسات الدولية والجهوية والاقليمية قصد النهوض بهذا القطاع في كلا البلدين.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان من أجل تحقيق مضامين وغايات هذا الاتفاق إلى اعداد برامج تنفيذية بين الجهات المعنية في البلدين.

المادة الخامسة

تسهيلا لتطبيق بنود هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة بغرض :

1- وضع برامج تنفيذية سنوية لبلورة التعاون في مجال التكوين (التدريب المهني؛

2- تحديد طرق ووسائل التمويل والتنفيذ اللازمة لإنجاز البرامج المتفق عليها؛

3- متابعة وتقييم البرامج المتفق على انجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها ،

المادة السادسة

1- تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه بصفة دورية في المغرب ومصر، مرة في السنة على الاقل، ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق بين الطرفين من خلال القنوات الديلوماسية.

2-يعهد إلى كل من البلدين تعيين ممثلين في اللجنة المشتركة من بين المسؤولين في ميدان التكوين (التدريب) المهني، ويمكن للجنة المشتركة الاستعانة بخبراء من كلا البلدين للمشاركة في اشغالها.

المادة السابعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاجراءات القانونية في كلا البلدين ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخراخطارباتمام الاجراءات القانونية في كل منهما.

المادة الثامنة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في انهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة أشهر على الاقل وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

حرر في القاهرة بتاريخ الأول من صفر 1419 هجرية الموافق 1998/5/7 ميلادية
من نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أحمد العماوى
وزير القوى العاملة والهجرية

عن حكومة المملكة المغربية

دكتور / عبد اللطيف الفيلالي
وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الشؤون الصحية

بروتوكول تعاون صحي ودوائي

الدورة الثالثة / الرباط 1999

بروتوكول تعاون صحي ودوائي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية، تجسيدا للعلاقات الأخوية التاريخية الوطيدة القائمة بين البلدين الشقيقين.

ورغبة منهما في تطوير وتوثيق سبل التعاون في المجالات الصحية المختلفة وتبادل الخبرات الفنية والطبية والعلاجية،

واعتبارا لما جاء في محضر اجتماعات الدورة الثانية للجنة العليا المغربية المصرية المشتركة بالقاهرة في الفترة من 26 إلى 28 مايو 1998.

اتفقنا علي مايلي :

المادة الأولى

تنمية ودعم التعاون في ميدان انتاج وصيانة المستلزمات الطبية، بتسهيل التواصل بين الجهات المنتجة في كلا البلدين وتنظيم معارض مشتركة في هذا المجال.

المادة الثانية

تبادل زيارات الوفود والخبراء بينهما، والعمل على تشجيع ودعم البحث العلمي في مجال الصحة والطب، وتنظيم لقاءات علمية مشتركة.

المادة الثالثة

تسهيل الاتصال بين المؤسسات الصحية والعلمية ومعاهد التكوين والتدريب في الميدان الصحي بالبلدين، من أجل تحقيق التعاون وإبرام اتفاقيات التوأمة فيما بينها، على أن تتولى هذه المؤسسات والهيئات الترتيبات المالية لمثل هذا التعاون.

المادة الرابعة

التنسيق والتبادل المشترك في البرامج التلفزية المخصصة للتوعية الصحية، وكذا المعلومات والخبرات والمطبوعات في هذا الميدان.

المادة الخامسة

تبادل الخبرات في مجالات الرعاية الصحية الأولية ولاسيما مكافحة الأمراض السائدة في المنطقة وبحث إمكانيات إجراء أبحاث مشتركة في هذا المجال.

المادة السادسة

تبادل الخبرات في مجال إدارة المؤسسات العلاجية وتكوين الأطر المتخصصة في هذا الميدان

المادة السابعة

1- إعطاء الأولوية للمنتج الدوائي المصري والمغربي داخل كلا البلدين في إطار الأنظمة التشريعية الجاري بها العمل في البلدين.

2- توفير الدواء الأساسي والحيوي وحماية صناعة الدواء في البلدين.

3-التعاون في مجال الرقابة والبحوث الدوائية بتبادل المعلومات الخاصة بهذا المجال بالطرق الرسمية.

4-تشجيع التصنيع الدوائي المشترك بين البلدين وتشجيع رجال الأعمال من الجانبين للإستثمار في مجال صناعة المواد الصيدلانية، بما فيها الأدوية والمواد الأولية.

5- التعاون التكنولوجي في مجال الأمصال واللقاحات.

المادة الثامنة

تشكيل لجنة للخبراء في المجال الصحي بين البلدين يعهد إليها بدعم وتشجيع التعاون في مختلف المجالات الصحية ذات الإهتمام المشترك.

المادة التاسعة

يتم حل كل خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذا البروتوكول بالطرق الدبلوماسية.

المادة العاشرة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويسري لمدة ثلاث سنوات، تجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاء العمل به قبل انقضاء مدة سريانه بستة أشهر على الأقل.

وقع في مدينة الرباط بتاريخ 28 صفر 1420هجرية الموافق 13 يونيو 1999 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	**عن حكومة المملكة المغربية**

الشؤون الإدارية

- مذكرة تفاهم في مجال التنمية الإدارية
الدورة الثالثة/ الرباط 1999

مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية في مجال التنمية الإدارية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

- رغبة منهما في تدعيم علاقات التعاون في مجال التنمية الإدارية علي أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة وبما يساهم في تطوير نظمهما الإدارية.

- وطبقا لمحضر اجتماع الدورة الثانية للجنة العليا المغربية - المصرية المشتركة المنعقدة بالقاهرة في ماي 1998،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان علي تبادل الخبرات في مجال تطوير الجهاز الإداري بالدولتين، ويشمل التبادل المجالات الآتية:

1- تقديم المساعدة الفنية اللازمة لهذا الجهاز بطلب من أحد الطرفين،

2- وضع خطط وبرامج حسن اختيار العاملين وموظفي هذين الجهازين ورفع مستوى كفاءة أدائهم.

3- رسم سياسات الإصلاح والتطوير الإداريين والنهوض بمستوى الجهاز الإداري في ضوء متطلبات الأوضاع الإقليمية والدولية التي تواجه الطرفين.

المادة الثانية

يشجع الطرفان تبادل الخبرات في مجالات التطوير التنظيمي لهياكل الوحدات الإدارية سواء التابعة للوزارات أو للإدارة المحلية أو المؤسسات العامة في كل طرف وإجراء الحوار حول خبرات واحتياجات الطرفين في هذا المجال بهدف تحقيق الأهداف المحددة بخطط وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية في البلدين.

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان في مجال مكافحة البيروقراطية الإدارية والتعقيدات المكتبية من خلال

تنفيذ برنامج تطوير مستوى أداء الخدمات الإدارية المقدمة لجمهور المواطنين، وتبسيط أساليب العمل لتحسين أداء هذه الخدمات في إطار الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان إلي إقامة قواعد أساسية للبيانات ونظم المعلومات وإنشاء مراكز متخصصة في هذا المجال بهدف القضاء على مشكلة تضارب البيانات والمعلومات وعدم توافرها توصلا إلى توفير المعلومات الصحيحة لخدمة أهداف اتخاذ القرارات الإدارية علي كافة المستويات.

المادة الخامسة

يبذل الطرفان الجهود اللازمة لتوظيف محتويات شبكات المعلومات الدولية في خدمة المجتمع بهدف تحقيق إنماء إجتماعي لكل شرائح المجتمع.

المادة السادسة

يدعم الطرفان التعاون بينهما في مجال التدريب بكافة أشكاله وأنواعه من أجل تنمية مهارات الموارد البشرية، ويشمل التعاون في هذا المجال.

1-تصميم وعقد البرامج والدورات التدريبية

2- إيفاد واستقدام المدربين والمتدربين من الطرفين

3- وضع خطط لتحديد الاحتياجات التدريبية ونوعية البرامج المطلوبة ومستويات المتدربين ونوعيات المدربين.

المادة السابعة

ينظم الطرفان حلقات دراسية ولقاءات علمية وورش تضم خبراء ومتخصصين من البلدين يتم تحديدها باتفاق بينهما.

المادة الثامنة

يتفق الطرفان، عبر الطرق الدبلوماسية، على ترتيبات تكاليف سفر وإقامة المتدربين وكذا الخبراء والمستشارين الذين يستعان بهم وتسهيل إجراءات سفرهم.

المادة التاسعة

لأجل تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة، تشكل بين الطرفين لجنة دائمة مشتركة تتولى المهام التالية.

* رسم برامج التعاون في المجال الإداري؛
* تحديد الآلية المناسبة لتنفيذ برامج التعاون؛

* متابعة وتقييم مستوى التنفيذ واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تواجه برامج التعاون؛

وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها الدورية كل سنتين أو عند الضرورة لرسم اسراتيجية التعاون وتنفيذها وذلك بالتنسيق بين الجانبين.

المادة العاشرة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتسري لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- برغبته في إنهائها قبل انتهاء سريانها بثلاثة أشهر.

حرر في مدينة الرباط بتاريخ 28 صفر1420 هجرية الموافق 13 يونيو 1999 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة مصر العربية **عن حكومة المملكة المغربية**

التبادل التجاري والاقتصادي

1 – اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات تمت المصادقة عليه ونشر في الجريدة الرسمية عدد 4618 بتاريخ 1998.08.03

الدورة الأولى /الرباط /1997

2 – اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها

الدورة الأولى /الرباط/1997

تمت المصادقة عليها ونشرت في الجريدة الرسمية عدد4622 بتاريخ1998.09.17

3 – اتفاقية التبادل الحر

الدورة الثانية/القاهرة/1998

تمت المصادقة عليها ونشرت في الجريدة الرسمية عدد4700 بتاريخ1998.06.17

4 – بروتوكول التعاون الفني بين وزارة التجارة والتموين المصرية ووزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المغربية

الدورة الثانية/القاهرة/1998

ظهير شريف رقم1.98.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 7 محرم1418 (14 ماي1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس1998)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم البلد الآخر؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1- تعني عبارة "استثمار" كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما، وعلى وجه الخصوص:

أ- الأملاك العقارية والمنقولة وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى.

ب- الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات.

ج- الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية.

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة.

هـ- الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري.

2- تعني عبارة "مستثمر".:

أ- كل شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية المصرية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين.

ب- كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

ج- كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3- تعني عبارة "عوائد" المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب.

4- تعني عبارة "إقليم":

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري).

ب- بالنسبة لجمهورية مصر العربية: أراضي جمهورية مصر العربية وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع منفردة بالولاية عليها بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما تمارس عليه حقوق السيادة أو السلطة بموجب القانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1- يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه، وفقا لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.

2- يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين، ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليميه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

ويضمن كُل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

3- إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق.

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثانية.

2- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة.

3- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإدرايين وفنيين وعمال، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

4- إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي:

أ- أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق

دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينظم إليها مستقبلا.

ب- أي اتفاق أو ترتيب دولي أو أي تشريع محلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي.

ج- أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية أو غير مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

2- يمنح الطرف المتعاقد الذي أقام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم.

3- يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر. وفي حالة التأخير في الأداء، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستمري أية دولة ثالثة.

ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر.

المادة السادسة

التحويلات

1- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية، حرية تحويل ما يلي:

أ- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار.

ب- الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى.

ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار.

د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار.

هـ- التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة.

و- الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

2- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة -1- بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل، وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1- إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمار في إقليم المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها.

2- بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3- كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1- إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2- وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة يعرض النزاع باختيار المستثمر:

أ- إما على محمكة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه.

ب- وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى" المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ويعتبر هذا الاختيار نهائيا وملزما للمستثمر.

3- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين.

4- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

5- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم، بقدر الإمكان، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2- إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3- تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي:

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايات دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4- إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة -3- من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6- تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير.

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1- يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من

تاريخ استلام آخر الإخطارين المكتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منها. ويحل محل الاتفاق المبرم بين البلدين في القاهرة بتاريخ 4 جمادى الثانية1396هـ الموافق 3 يونيو 1976م.

2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة.

ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو في نهاية أية فترة تمديد، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة.

3- تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالرباط بتاريخ 7 محرم1418. هجرية الموافق 14 مايو1997 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية:
عبد اللطيف الفيلالي الوزير الأول
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

عن حكومة جمهورية مصر العربية:
د. كمال الجنزوري،
رئيس مجلس الوزراء.

ظهير شريف رقم 1.98.83 صادر في 10 ربيع الآخر 1419.
(4 أغسطس1998) بنشر اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها موقعة بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها موقعة بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية؛

ونظرا لمحضر تبادل وثائق مصادقة الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 17 من ربيع الأول1419 (12 يوليو1998)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها موقعة بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر1419 (4 أغسطس 1998)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين؛

اعتبارا لأواصر الأخوة التي تربط بين الشعبين الشقيقين؛

واعتبارا لكون مخالفة التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية للبلدين؛

واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العمومية وعلى المجتمع؛

واعتبارا لتوصيات المنظمة العالمية للجمارك الخاصة بالتعاون الإداري المتبادل؛

وإيمانا منهما بأن التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين يكفل مكافحة هذه الآفة بصورة أكثر فاعلية؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

بمقتضى هذه الاتفاقية، يقصد بـ:

أ) "التشريع الجمركي": مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير من طرف الإدارتين الجمركيتين، ولو بصفة مؤقتة، وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم، أو تطبيق إجراءات الحظر والقيود أو المراقبة أو تطبيق مقتضيات مراقبة الصرف والأحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية؛

ب) "الإدارتين الجمركيتين": الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة

المغربية ومصلحة الجمارك بجمهورية مصر العربية، المكلفتين بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة -أ- أعلاه؛

ج) "المخالفة الجمركية أو الغش" كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي؛

د) "الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير": الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والمكوس أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع بما فيها الخدمات المؤداة؛

هـ) "الطلب": طلب كتابي تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر.

المادة الثانية

يتم التعاون بين إدارتي الجمارك بالبلدين وفقا للأوضاع والشروط المحددة في هذه الاتفاقية من أجل الوقاية من التهريب والغش التجاري ومكافحة هذه الآفة وزجرها.

المادة الثالثة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين -بناء على طلب وبعد تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك- كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق والرسوم ولا سيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية وبند التصنيفة ومنشأ البضائع، وفقا لما يلي:

1- بالنسبة لتحديد القيمة:

- الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صورا منها سواء كان مصادقا عليها من طرف السلطات الجمركية أم لا حسبما تقتضيه الظروف؛
- وثائق تثبت الأسعار العمول بها عند التصدير أو الاستيراد مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجارية أو قوائم الأسعار الجارية... إلخ، المنشورة ببلد التصدير أو الاستيراد.

2- بالنسبة لتعريف البضائع وفقا لجدول التصنيفة الجمركية:

- قرارات التبنيد الصادرة عن إدارتي الجمارك بالبلدين؛
- التحاليل التي أجرتها المختبرات الرسمية لتحديد بند التصنيفة للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير.

3- بالنسبة لمنشأ البضائع:

شهادة المنشأ المقدمة عند التصدير وكذا الوضعية الجمركية للبضائع في بلد التصدير [عبور جمركي، إيداع جمركي، استيراد مؤقت، منطقة حرة، تنقل حر، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية... إلخ].

المادة الرابعة

إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، عند الإدارة الملتمس منها ذلك، فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتحقيقات في نطاق النظم القانونية المطبقة في بلدها في مجال تحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الخامسة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين قوائم البضائع التي تكون موضوع تحايل يخالف تشريعاتهما الجمركية أو من شأنها أن تكون كذلك.

المادة السادسة

تقوم إدارتا الجمارك بالبلدين الطرفين تلقائيا أو بناء على طلب من الطرف الآخر وفي نطاق تشريعاتهما ووفقا لممارستهما الإدارية بمراقبة خاصة على:

أ) تنقلات الأشخاص، خصوصا عند الدخول والخروج من إقليميهما، الذين يشك بأنه يقومون، عرضا أو بصفة منتظمة، بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للطرف الآخر؛

ب) حركة البضائع ووسائل الأداء أو الدفع التي تبلغ عنها إحدى الإدارتين باعتبارها موضوع تهريب ذي خطورة كبرى ويشكل خرقا لتشريعها الجمركي؛

ج) الأماكن التي أنشئت فيها مستودعات للبضائع، التي يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي لأحد البلدين؛

د) المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التي يشتبه في كونها تستعمل لارتكاب الغش بإقليم أحد الطرفين.

تبلغ نتائج هذه المراقبة في أقرب الآجال إلى الإدارة الجمركية للبلد الملتمس.

المادة السابعة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين، بناء على طلب، كل وثيقة تثبت بأن البضائع المصدرة

من بلد إلى آخر قد أدخلت إلى إقليم البلد الآخر بصفة شرعية مع بيان النظام الجمركي الذي وضعت تحته كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثامنة

تبلغ الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر، تلقائيا أو بناء على طلب، تقارير أو محاضر أو نسخ طبق الأصل للوثائق وكذا جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو التي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي.

ب) تقوم الإدارة الجمركية لأحد الطرفين بمراقبة صحة وصلاحية الوثائق الرسمية المقدمة للسلطات الجمركية للطرف الملتمس.

المادة التاسعة

تقوم إحدى الإدارتين بالبلدين في حدود اختصاصها، وفي إطار تشريعها الوطني، وبناء على طلب من الإدارة الجمركية للبلد الآخر بأبحاث ترمي إلى الحصول على عناصر الإثبات المتعلقة بمخالفات جمركية مرتكبة أو التي يشك في ارتكابها بالبلد الملتمس.

وتبلغ نتائج البحث وكذا كل وثيقة أو غيرها من عناصر الإثبات إلى الطرف الملتمس.

المادة العاشرة

تتخذ إدارتا الجمارك بالبلدين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لهما على اتصال مباشر قصد تسهيل الوقاية من التهريب والغش التجاري والبحث عنهما وزجرهما، وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المادة الثانية عشرة

ترخص الإدارة الجمركية لموظفيها بأداء الشهادة في حدود هذا الترخيص أمام المحاكم أو غيرها من سلطات البلد الآخر كشهود خبراء في قضايا جمركية، وذلك بناء على طلب من الإدارة الجمركية للطرف الاخر.

المادة الثالثة عشرة

تقوم إدارة الجمارك لأحد البلدين، بناء على طلب من إدارة الجمارك للبلد الآخر بإجراء جميع التحقيقات اللازمة في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في إقليمها ولا سيما الاستماع للأشخاص الذين يبحث عنهم بسبب مخالفة التشريع الجمركي، وكذا الشهود

والخبراء. وتبلغ نتائج هذه التحقيقات للإدارة الجمركية الملتمسة.

يجوز للإدارتين الجمركيتين بالبلدين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن تستعملا أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها، تبعا للشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

المادة الخامسة عشرة

تقوم الإدارة الجمركية لأحد الطرفين بإخطار الأشخاص المعنيين بالأمر المقيمين بإقليمها عن طريق السلطات المختصة بكل الإجراءات والقرارات الصادرة بحقهم من قبل سلطات البلد الآخر، وذلك بناء على طلب من الإدارة الجمركية لهذا البلد ووفقا للأحكام المعمول بها في البلد الثاني.

المادة السادسة عشرة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين تلقائيا أو بناء على طلب جميع المعلومات التي في حوزتها والمتعلقة بما يلي:

أ) العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في البلد الآخر؛

ب) الأشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية في البلد الآخر؛

ج) وسائل النقل التي يشك في أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية بالبلد الآخر؛

د) الوسائل والمناهج الجديدة المستعملة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية؛

هـ) عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية المثبتة أو التي هي محل شك من قبل كلا البلدين، والتي تكون ذات فائدة بالنسبة للبلد الآخر، وخاصة تلك التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص أو وسائل النقل الواردة من البلد الآخر أو المتجهة إليه.

المادة السابعة عشرة

يمكن لموظفي الإدارتين الجمركيتين بالبلدين المختصين في البحث عن مخالفات التشريع الجمركي، وبعد موافقة إدارة الجمارك بالبلد الآخر، الحضور في العمليات التي يقوم بها موظفو جمارك هذا البلد الأخير قصد البحث عن المخالفات وإثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم إدارتهم.

المادة الثامنة عشرة

عندما يوجد موظفو أحد البلدين في إقليم البلد الآخر في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية وأن يقدموا وثيقة الموافقة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

تتحمل إدارة جمارك البلد الذي التمس المساعدة مصاريف وتعويضات الخبراء والشهود المشار إليهم في المادة الثانية عشرة، وتتخلى إدارتا الجمارك بالبلدين عن المطالبة باسترداد المصاريف الأخرى

المادة العشرون

عندما ترتئي الإدارة الجمركية لأحد البلدين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها المساس بسيادتها أو بأمنها أو غير ذلك من المصالح الأساسية الأخرى يمكنها أن ترفض منحها أو ألا تمنحها إلا بشروط، ويجب أن يبرر كل رفض لتقديم المساعدة.

المادة الواحدة والعشرون

تعتبر المعلومات المبلغة، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، سرية وتحظى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريع الوطني بالبلدين لمعلومات من نفس القبيل، ولا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير التي تهدف إليها الاتفاقية إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة التي سلمتها.

إن المعلومات المبلغة، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن أن تستعمل سواء في المحاضر والتقارير والشهادات أو أثناء الإجراءات والمتابعات، أمام السلطات الإدارية أو القضائية للبلدين طبقا لهذه الاتفاقية ووفق الشروط التي تحددها التشريعات الخاصة في البلدين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون

- تعتبر مقتضيات هذه الاتفاقية حدا أدنى للمساعدات التي يمكن تبادلها بين البلدين؛

- لا تتعارض مقتضيات هذه الاتفاقية مع المساعدة الموسعة التي يمكن تبادلها بين البلدين بمحض إرادتهما أو تطبيقا لاتفاقيات متعددة الأطراف أبرمها أو قد يبرمها أحد الطرفين في هذا الميدان.

المادة الثالثة والعشرون

عندما تقدم الإدارة الجمركية لأحد البلدين المساعدة إلى البلد الآخر، وتعرف مسبقا أنه ليس بإمكانها تلبية هذا الطلب في حالة ما إذا تقدم به البلد الثاني، فإنها تشير إلى ذلك في طلبها. وللبلد الذي وجه إليه الطلب المذكور تحديد رغبته في الاستجابة لهذا الطلب.

المادة الرابعة والعشرون

تتم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين بالبلدين، وتحدد كيفية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية باتفاق بينهما.

المادة الخامسة والعشرون

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية، لجنة مشتركة تسمى "لجنة متابعة تطبيق اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها" تتفرع عن اجتماع المديرين العامين للجمارك، وتتألف من ممثلي الإدارتين الجمركيتين للبلدين بمساعدة خبراء، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتجتمع سنويا، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على طلب إحدى الإدارتين.

المادة السادسة والعشرون

تبرم هذه الاتفاقية لأجل غير محدود، ويمكن لكل طرف متعاقد إنهاء العمل بها بإشعار مكتوب يوجه إلى الطرف الاخر، ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإشعار به من قبل الطرف المتعاقد.

المادة السابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها بين الجانبين.

وحرر بالرباط بتاريخ 7 محرم 1418 هجرية الموافق 14 ماي 1997 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية:	عن حكومة جمهورية مصر العربية:
محمد القباج،	د. أحمد جويلي،
وزير المالية والاستثمارات الخارجية.	وزير التجارة والتموين.

إتفاقية للتبادل الحر بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية.

- إنطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

- وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الإقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

إتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة إنتقالية مدتها (12 سنة) كحد أقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ووفقا لمقتضيات الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والإتفاقيات الأخرى الملحقة بالإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الثانية

يتم إلغاء الرسوم الجمركية "رسوم الاستيراد" والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها في البلدين بتاريخ 1997/01/01 على السلع ذات المنشأ والمصدر المصري والمغربي المتبادلة بين البلدين على فترة 12 سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمني التالي:

1- يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى

ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر المصري والمغربي الواردة في القائمتين(1) و(2) ابتداءا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتم التخفيض (التفكيك) التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المصري والمغربي طبقا لما يلي:

أ- البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (0 إلى 25٪) والتي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتم التخفيض التدريجي عليها سنويا لتنتهي تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للجداول المرفق رقم(3) للجانب المصري ورقم(4) للجانب المغربي.

ب- البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25٪) والتي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتم التخفيض التدريجي عليها سنويا ولمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز النفاذ بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم(3) للجانب المصري ورقم(4) للجانب المغربي لتصل في نهايتها أقصى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل للسلع المتبادلة بين البلدين (إلى 25٪).

ج- تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوضع البرنامج الزمني لتحرير (نسبة الـ25٪) المتبقية للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، على أن يكون حده الأقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

3- تحدد القائمتان(5) و(6) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين، على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها.

المادة الثالثة

استثناءا من أحكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة في الفصول من (1) إلى (24).

المادة الرابعة

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والمصري المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستوردة على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب وضريبة المبيعات بمصر بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون إحتساب الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الإتفاقية.

المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحليين المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في البلد المصدر وتراقب من طرف السلطات المختصة في نفس البلد، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الإتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد في كلا البلدين، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة.

المادة الثامنة

أ- يقصد بالرسوم الجمركية (رسوم الإستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، تلك المطبقة في كلا البلدين على السلع المستوردة في 1997/1/1.

ب- ويقصد بالرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة في البلدين بتاريخ1997/1/1 ما يلي:

بالنسبة للمغرب، تشمل:

- الاقتطاع الجبائي على الاستيراد (بنسبة عادية 15٪) من قيمة البضائع لدى الجمارك.

- الضريبة شبه الجبائية (بنسبة 0.25٪) من قيمة البضائع لدى الجمارك وبالنسبة لمصر، تشمل:

- مقابل خدمات كشف وحصر وتصنيف السلع المستوردة وتتراوح نسبتها من (1٪) إلى (6٪) من قيمة البضائع للأغراض الجمركية.

ج- إذا تم أي تخفيض في الرسومالجمركية (رسوم الإستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ، فإن الرسوم الجمركية (رسوم الإستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة

لا يجوز فرض أي رسم جمركي (رسم إستيراد) أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ.

المادة العاشرة

لا تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة الحادية عشرة

لا تسرى أحكام هذه الإتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها وتداولها أو إستخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

كما لا يجب أن تسخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفي.

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى إتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة، ويعقد الطرفان إتفاقات حول الإعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة.

المادة الثالثة عشرة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأي عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية وفقا لأحكام هذه الإتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منهما.

المادة الرابعة عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الإختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار إلتزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أورجواي طبقاً للأحكام التي أوردتها هاتان الإتفاقيتان، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم إستيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة السادسة عشرة

إذا واجه كل من المغرب أو مصر حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام إتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقا لأحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغاء هذه الإجراءات.

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الإتفاقية مع إبقاء أو إبرام إتفاقيات لإنشاء إتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو إتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 والإلتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الإتفاقية طبقا لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، والبحث في هذا الإطار عن إمكامية تنمية التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الإتفاقية.
- يتعهد الطرفان المتعاقدان بعد مضي خمس سنوات إبتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين وإتخاذ الإجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات.
- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.
- تخضع الإتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة العشرون

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة في البلدين أو من ينوب عنهما، وتضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية وتتولى المهام التالية:

- ضمان إحترام تنفيذ إلتزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة في اللوائح المرفقة بهذه الإتفاقية حسب الجدول الزمني الخاص بكل لائحة.
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد السلع والبضائع المدرجة بالقائمتين(5)، (6) المؤجل تحريرهما.
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل إقتراح توسيع مجالات هذه الإتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة.
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.
- تسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل وتطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والقوائم والجداول من (1) إلى(6) المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقاً للمادة (العشرون) من هذه الإتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبت فيها أو إقتراح آلية تسويتها.

المادة الثالثة والعشرون

تحل هذه الإتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل إتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين عام 1988 والبروتوكول الإضافي الموقع في 6 سبتمبر1995.

وتظل الإتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد إنقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال نفاذها والتي لم تنجز عند تاريخ إنتهاء العمل بهذه الإتفاقيات الملغاة في مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الإتفاقية إلى حيز النفاذ.

المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها والتي لم تنجز حتى تاريخ انهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة القاهرة يوم 1/صفر/1419 هجرية، الموافق 1998/05/27 ميلادية، من أصلين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	**عن حكومة المملكة المغربية**
د. أحمد جويلي	**العلمي التازي**
وزير التجارة والتموين	**وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية**

مرفق رقم(1)

قائمة السلع المصرية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المغربية

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	بذور يانسون وشمر وكزبرة وكمون وكراوية وعرعر	09 09
2	صلصات كتش أب	مستخلص من 20 03 21
3	كاولين وغيره	25 07
4	أسمنت أبيض	25 23 21
5	فحم كوك	27 04
6	كبريتات الصوديوم	28 33 11 28 33 19
7	نترات أمونيوم	31 02 30
8	هلام (جيلاتين) غذائي وصناعي	مستخلص من 00 03 35
9	طوب حراري محتوى على أكثر من 50٪ وزنا من عناصر المغنيسيوم (MG) معبرا عنها بـMGO	مستخلص من 10 02 69
10	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط مقاس عرضها600 مم أو أكثر، مدرفلة بالحرراة غير مكسوة أو مطلية	72 08
11	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض 600 مم أو أكثر مدرفلة على البادر غير مكسوة أو مطلية	72 09
12	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من600 مم غير مكسوة أو مطلية	72 11
13	قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط (غير حديد البناء)	72 14 40 90
14	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط	البنود من 10 16 72 حتى 60 16 72
15	ألمنيوم خام	76 01
16	مساحيق ورقائق من ألومنيوم	76 03
17	أسلاك ألمنيوم يتجاوز مقطعها العرضي 7مم	76 05 11 76 05 21
18	سفائح وألواح وأشرطة من ألومنيوم يزيد سمكها عن 0.2مم	76 06
19	أوراق من ألومنيوم لا يتجاوز سمكها 0.2مم ليست مثبتة علي حامل	76 07 11
	مجلفنة (مدرفلة) أوراق من ألومنيوم مطرقة أو مؤكسدة اصطناعيا فقط	76 07 19 10

تتمة للمرفق رقم(1)
قائمة السلع المصرية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المغربية

20	أطقم بساتم (بستم، شميز، بنر وشيميز) من التي لا يوجد لها مثيل في الإنتاج المحلي	84 09 91 84 09 99
21	مضخات سوائل	84 13
22	مضاغط من الأنواع المستعملة في وحدات التبريد	84 14 30
23	آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الالات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة ما عدا الأجزاء	من 84 15 10 إلى 84 15 83
24	آلات ومعدات زراعية	84 32 84 33
25	محركات كهربائية حتى 18750 وات	85 01 10 85 01 20 85 01 31 10 85 01 31 99 85 01 40 85 01 51 85 01 52
26	مكانس كهربائية للاستعمال المنزلي	85 09 10
27	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيئ بتوهج الشعيرات عدا تلك العاملة بالأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، بطاقة لا تزيد عن 200 وات وبجهد يزيد على 100 فولت مصابيح للإنارة الاستضائية (فلورسنت) وأقطاب سالبة ساخنة (كاثود)، تضيئ بالتفريغ ما عدا المصابيح التي تضيئ بالأشعة فوق البنفسجية	85 39 22 85 39 31
28	أجهزة لتصوير المستندات	90 09
29	أزرار كباسة وأجزائها أزرار من معادن عادية غير مغطاة بمواد نسيجية قوالب أزرار وأجزائها، أزرار أخرى، أزرار غير تامة الصنع	96 06 10 96 06 22 96 06 30

مرفق رقم(2)

قائمة السلع المغربية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المصرية

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة	03 02 03 03
2	حليب كامل بشكل مسحوق يحتوي عن28٪ من المواد الدسمة في عبوات لا تقل عن 20 كجم صافي	04 02 21 91
3	فاصوليا - عدس- لوبيا	07 13 31 07 13 32 07 13 33 07 13 39 07 13 40
4	بذور الكلأ	12 09 26
5	مرغرين مائدة في عبوات لا تقل عن 20 كجم صافي	15 17 10 90
6	أنشوجة محضرة	16 04 16
7	ألبان الرضع الشبيهة بلبن الأم وألبان الأطفال نصف الدسم أو الحمضية أو العلاجية	19 01 10 10
8	معجون الطماطم مركزة (صلصة)	20 02 90 90
9	دقيق ومسحوق أسماك لغير الاستهلاك البشري	23 01 20
10	نفل شوندر ونفل قصب السكر وغيرها من نفايات صناعة السكر	23 03 20
11	جرافيت طبيعي	25 04
12	أتربة نزع الألوان أو إزالة المواد الذهنية (غاسول)	25 08 20
13	كبريتات باريوم طبيعي (بارتين)	25 11 10
14	تلك مجروش أو مسحوق (دستوري)	25 26 20 10
15	خامات الحديد ومركزاتها	26 01
16	خامات نحاس ومركزاتها	26 03 00
17	خامات الرصاص ومركزاتها	26 07
18	خامات زنك (توتياه) ومركزاتها	26 08 00
19	لقاحات	30 02 20 30 02 31

تتمة للمرفق رقم(2)
قائمة السلع المغربية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المصرية

20	أدوية غير مهيأة للبيع بالتجزئة	30 02 39
21	فلين مكتل ومصنوعات من فلين مكتل	30 03
22	عجينة خشب كيماوية مصنوعة بطريقة الصودا أو الكبريتات	45 04
23	ألياف أكريليك	47 03
24	ألياف البولي بروبيلين	55 03 30
25	رصاص خام (معدن الرصاص)	55 03 40
26	أطقم بسائم كاملة مكونة من (بستم، شميز، بنز، شيميز) من التي لا يوجد لها مثيل من الانتاج المحلي	78 01 84 09 91 10
27	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن	84 09 99 10 84 84 10
28	معشفات (كلتشات)	من 90 93 08 87

مرفق رقم(3)

الجدول المصري للتخفيض التدريجي

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية في 1997/1/1رسم الوارد + مقابل الخدمات	الإجمالي	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
٪3+٪1	٪4	٪3	٪2	٪2	٪1	٪0
٪3+3٪	٪6	٪5	٪4	٪3	٪2	٪0
٪3+5٪	٪8	٪6	٪4	٪3	٪2	٪0
٪3+10٪	٪13	٪10	٪8	٪6	٪3	٪0
٪3+15٪	٪18	٪15	٪12	٪9	٪6	٪0
٪3+20٪	٪23	٪20	٪15	٪10	٪5	٪0
٪6+30٪	٪36	٪34	٪32	٪30	٪28	٪25
٪6+40٪	٪46	٪40	٪35	٪33	٪30	٪25
٪6+45٪	٪51	٪45	٪40	٪35	٪30	٪25
٪6+55٪	٪61	٪55	٪50	٪45	٪35	٪25

مرفق رقم(4)

الجدول المغربي للتخفيض التدريجي

مجموع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية في 1997/1/1	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
%2.5	%0	%0	%0	%0	%0
%10	%8	%6	%4	%2	%0
%17.5	%14	%10.5	%7	%3.5	%0
%25	%20	%15	%10	%5	%0
%32.5	%30	%28	%26	%25	%25
%40	%36	%32	%28	%25	%25
%50	%45	%40	%35	%30	%25

مرفق رقم(5)

قائمة السلع المصرية المؤجل تحريرها من قائمتي الإعفاءات الفورية والتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية المصرية

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	الدواجن المذبوحة وأحشاؤها وأطرافها	من الفصل 2
2	الكحوليات	من الفصل 22
3	التبغ ومنتجاته	من الفصل 24
4	المنسوجات والملابس الجاهزة ومصنوعاتها	من الفصل 50 إلى الفصل 63
5	السيارات	من الفصل 87
6	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة في الخراسانة	من 14 72 من 15 72

مرفق رقم(6)

قائمة السلع المغربية المؤجل تحريرها من قائمة الإعفاءات الفورية والتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية المغربية

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	مسحوق ومتفجرات ومنتوجات الفيروسيريوم وخلائط الفيروسيريوم ومواد قابلة للاشتعال ما عدا عود الثقاب وموقدات الولاعات	الفصل 36 ما عدا 36 05 00 36 06 90 00 11
2	إطارات مجددة، إطارات مستعملة	من 12 40
3	المنسوجات والألبسة الجاهزة ومصنوعاتها	من الفصل 50 إلى الفصل 63
4	الألبسة المستعملة	63 09 00 00
5	السيارات	من الفصل 87
6	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة في الخراسانة	من 14 72 من 15 72

بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF).

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية: هي الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة في التصنيفة الجمركية التي تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى في هذا البروتوكول بالنظام المنسق "H.S." أو "S.H.".

(ي) "تصنيف": يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة في بند محدد.

(ك) القيمة المضافة: تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتي تدخل في تصنيع المنتج النهائي (سيف-CIF) من سعر بيع السلعة تسليم باب المصنع.

(ل) الرسالة (الإرسالية): المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة.

الفصل الثاني
تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول:

1) تعتبر ذات منشأ مغربي:

أ- المنتجات المتحصل عليها كليا في المغرب، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول.

ب- المنتجات المتحصل عليها في المغرب والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالمغرب طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

2) تعتبر ذات منشأ مصري:

أ- المنتجات المتحصل عليها كليا في مصر، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول.

ب- المنتجات المتحصل عليها في مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر تبعا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

التراكم الثنائي

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه فالمنتجات ذات المنشأ المغربي بمقتضى هذا البروتوكول تعتبر كمواد ذات منشأ مصري إذا أدمجت في صنع منتج (منتوج) مصري ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

وعلى الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه فالمنتجات ذات المنشأ المصري بمقتضى هذا البروتوكول تعتبر كمواد ذات منشأ مغربي إذا أدمجت في صنع منتج (منتوج) مغربي ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

المنتجات المتحصل عليها كليا

١- يعتبر ما يلي منتجات متحصل عليها كلياً في كل من المغرب أو مصر:

أ- المنتجات المعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطانهما.

ب- المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد في البلدين..

ج- الحيوانات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة في البلدين.

هـ- منتجات القنص أو الصيد الممارسة في البلدين.

و- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما.

ز- منتجات المواد المشار إليها في الفقرة "و" أعلاه المصنوعة خصيصا على ظهر "السفن المصانع" التابعة لهما.

حـ- المواد المستعملة والتي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية.

ط- الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما.

ي- المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية مادامتا يمارسان لغرض الإستغلال حقوقا فقط على هذه الأرض وباطن هذه الأرض.

ك- البضائع المصنعة بصفة خاصة من المنتجات المشار إليها من "أ" إلى"ي".

المادة الخامسة

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أي من الطرفين والتي يدخل في إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف ثالث يتم الأخذ بمعيار نسبه القيمة المضافة المحلية لتجديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا يقل عن (40٪).

وتحسب نسبة القيمة المضافة على النحو التالي:

$$\text{نسبة القيمة المضافة} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب} - \text{قيمة المواد الأجنبية المستوردة الداخلة في التصنيع .CLF}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب}} \times 100$$

- ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ في الإعتبار أي من المعيارين التاليين:

أ- معيار تغيير التصنيف الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.

ب- معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

المادة السادسة

التصنيع أو التحويل غير الكافي

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير في بند التعريفة أم لم يحدث:

أ- العمليات اللازمة إلى حفظ المواد في حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية، نشر، تجفيف، تبريد، الوضع في الماء المالح، المكبرت أو المختلط بمواد أخرى، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المتشابهة).

ب- العمليات البسيطة (كالتنظيف، الغربلة، الفرز، الغسل، التصنيف التناسق، بما في ذلك وضع البضائع في مجموعات، التنظيف، الطلاء، التقطيع... إلخ).

ج- تغيير التغليف، تجميع وتقسيم الطرود.

د- العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وتثبيت البطاقات على القنينات، وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة.

هـ- وضع العلامات على السلع أو مواد تغليفها وما شابهها من دلالات التمييز.

و- عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة في البروتوكول لحصوله على صفة المنشأ المغربي أو المصري.

ز- عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل.

ح- تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من " أ" إلى "ز" .

ط- ذبح الحيوانات.

المادة السابعة

المجموعات

طبقا لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق تعتبر ذات منشأ كمجموعات متناسقة تلك المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ المجموعات المتناسقة شريطة أن تكون من المواد الداخلة في تكوينها ذات منشأ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة في إنتاجها لا تفوق 15٪ من السعر عند الخروج من المصنع للمجموعة المتناسقة.

المادة الثامنة

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المغربي أو المصري للمنتجات، ليس من الضروري تحديد منشأ الطاقة الكهربائية، الوقود، المنشآت والتجهيزات، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج.

الفصل الثالث

المادة التاسعة

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه في الإنفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التي تم نقلها بين المغرب ومصر بدون المرور عبر أرض بلد آخر.

غير أن المواد ذات المنشأ المغربي أو المصري والتي تشكل إرسالية (رسالة) واحدة يمكن

أن تحافظ على منشأها الأصلي ولو تم نقلها عبر أرض دول أخرى، مع إمكانية المسافة (نقلها) أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف صيانتها.

يتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الإستيراد:

- بسند النقل المنجز في بلد التصدير.
- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور، (الترانزيت) تتضمن وصفا دقيقا للبضاعة، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع، والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور.

وفي حالة عدم وجود ما سبق، يتم الإكتفاء بأي مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الإستيراد.

الفصل الرابع
إثبات المنشأ

المادة العاشرة

المنتجات ذات المنشأ المغربي أو المصري وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها.

المادة الحادية عشرة

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

1- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المغربي تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

2- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصري تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

3- تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة، شهادة المنشأ بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ينوب عنه رسميا وتحت مسؤوليته.

4- على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات في الساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير.

5- يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التي تساعد على إستيفاء باقي متطلبات البروتوكول وذلك عند طلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ.

6- تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفي كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

7- كتابة تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع المخصص له في الشهادة.

8- يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذا أو تأكيدا لعملية التصدير.

المادة الثانية عشرة

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات بصفة إستثنائية وذلك في حالة:

1- عدم إصدارها في الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء، إغفال غير مقصود في الشهادة، ظروف خاصة، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الإستيراد لأسباب فنية (تقنية).

2- يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات التي تتعلق بهذه الشهادة في إستمارة الطلب وكذلك أسباب هذا الطلب.

3- يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة (أصدرت بأثر رجعي).

المادة الثالثة عشرة

إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

1- في حالة سرقة، ضياع أو تلف شهادة المنشأ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التي توجد بحوزتها.

2- يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة "صورة طبق الأصل" من الشهادة التي سبق إصدارها على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند إحتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ.

المادة الرابعة عشرة

صلاحية شهادة المنشأ

1- صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة.

2- السماح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة للدولة المستوردة بعد إنقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلي وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد إما لقوة قاهرة أو ظروف إستثنائية تقبلها الدولة المستوردة.

3- يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها إذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد.

المادة الخامسة عشرة

تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقاً للإجراءات التي تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقا للنموذج المعمول به في إطار جامعة الدولة العربية، وأن يرفق معها صورة من البيان الجمركي المقدم للسلع مشمول ببيان شهادة المنشأ.

المادة السادسة عشرة

حفظ المستندات

1- يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتي أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقي المستندات لمدة 3 سنوات على الأقل.

3- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة 3 سنوات على الأقل.

المادة السابعة عشرة

الإختلافات والأخطاء الشكلية

1- إن إكتشاف إختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة في شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد إستيفاء إجراءات إستيراد البضائع لا تؤدى تلقائيا إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع الواردة (المستوردة).

2- لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة إذا كانت هذه الأخطاء لا تؤدى إلى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة في هذه الوثيقة.

الفصل الخامس

التعاون الإداري

المادة الثامنة عشرة

النماذج والأختام

1- يجب أن تزود الجهات المختصة التي تصادق على شهادات المنشأ في كلا البلدين الطرفين بعضها البعض بنماذج من التوقيعات والأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وكذلك عناوين السلطات المختصة المسئولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسئولة.

2- لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر والمغرب إحداهما الأخرى في التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات بها وذلك من خلال الإدارات المختصة.

المادة التاسعة عشرة

التحقق من إثبات المنشأ

1- تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ باتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الإستيراد في صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للمواد المذكورة أو إستيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول.

2- لتطبيق مقتضيات الفقرة(1) أعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الإستيراد شهادة

المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع إعطائها عند الإقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق (المراجعة).

3- في حالة إتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرار بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة إنتظار المراجعة، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

4- يتم إخطار السلطات المختصة التي طلبت المراجعة بنتائجها في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل أقصاه 3 أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الإقتضاء ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما إذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ مغربي أو مصري ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول.

5- في حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب المراجعة أو في حالة عدم تضمن الرد لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا في حالات إستثنائية.

المادة العشرون

المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم إستبدال المنتجات المتبادلة والمغطاة بشهادة منشأ والتي تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة بإقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولا يتم إخضاعها لعمليات خلاف العمليات العادية التي تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعي، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك.

المادة الحادية والعشرون

التشاور

تعظيما لإستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما مستقبلا لموائمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الإتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الإقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بإلتزامات أي منهما تجاهها.

المادة الثانية والعشرون

العقوبات

تطبق السلطات المختصة طبقا للقوانين السارية في كل منهما عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفصيلية

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات

في حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة المنشأ المنصوص عليها في هذا البروتوكول والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات الى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت اخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه وفي كل الحالات فإن تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطني لهذه الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

لجنة التعاون الإداري

1- تشكل لجنة التعاون الإداري ويعهد إليها متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وكذا انجاز كل مهمة أخرى في مجال المنشأ التي يمكن تكليفها بها.

2- تشكل اللجنة من خبراء مختصين من كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل في بنود هذا البروتوكول.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من إتفاقية منطقة التجارة الحرة بين مصر والمغرب الموقعة بتاريخ 1998/05/27.

المادة السابعة والعشرون

الملحقات

تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزءا منه ويمكن للجنة المشتركة اقتراح تعديلات في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من مصر والمغرب كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول.

حرر ووقع في مدينة القاهرة بتاريخ أول صفر 1419 هجرية، الموافق 27 مايو1998 ميلادية، من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجة القانونية.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
د. أحمد جويلي

عن حكومة المملكة المغربية
العلمي التازي
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية

بروتوكول التعاون الفني بين وزارة التجارة والتموين المصرية ووزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية تعبيرا عن عمق العلاقات التاريخية التي تجمع بينهما ورغبة منهما في تعزيز فرص التعاون والتنسيق والعمل المشترك.

إتفقتا على أن تبذل وزارة التجارة والتموين المصرية ووزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المغربية كافة جهودهما المخلصة لتعزيز التعاون الفني المشترك بين الأجهزة والقطاعات التابعة لهما من خلال:

مادة(1)

التعاون والتنسيق المشترك وتبادل الخبرات والمعلومات في مجالات المفاوضات الإقتصادية والتجارية سواء في إطار المنظمات الدولية أو التجمعات الإقليمية وكذا المفاوضات الثنائية.

مادة(2)

التعاون المشترك في مجالات التدريب لتنمية مهارات الكوادر العاملة في مجالات التمثيل التجاري الخارجي وإجراءات مكافحة الدعم والإغراق والوقاية.

مادة(3)

التعاون المشترك في مجالات الرقابة على الصادرات والواردات، والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الوسائل المتبعة في تطبيقها وخاصة إجراءات فحص الواردات وكذا إصدار شهادات المنشأ.

مادة(4)

التعاون المشترك وتبادل الخبرات وبرامج التدريب في مجالات الرقابة على الأسواق الداخلية وإجراءات حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري وبيانات السجل التجاري، والإجراءات الخاصة بالمقاييس والموازين.

مادة(5)

التعاون المشترك وتبادل الخبرات وبرامج التدريب في مجالات تنمية الصادرات الوطنية للأسواق الخارجية وسياسات حوافز التصدير.

مادة(6)

التعاون المشترك بشأن تشجيع لقاءات وزيارات رجال الأعمال في البلدين، لتبادل الأفكار بشأن سبل زيادة حجم المبادلات التجارية فيما بينهما، وآفاق العمل المشترك سواء داخل أسواقهما أو في أسواق دول أخرى.

مادة(7)

تتولى قطاعات وأجهزة الوزارتين -كل فيما يخصه- إتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لوضع البنود السابقة موضوع التنفيذ، وكذا متابعة تنفيذها ورفع التوصيات بشأنها إلى اللجنة التجارية المشتركة التي تعقد دوريا برئاسة الوزيرين.

مادة(8)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ويظل نافذا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء.

حرر بمدينة القاهرة بتاريخ أول صفر 1419 هجرية، الموافق 27 مايو1998 ميلادية، من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د. أحمد جويلي
وزير التجارة والتموين

عن حكومة المملكة المغربية
العلمي التازي
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية

التعاون

بين الفاعلين الاقتصاديين

1 – محضر الاجتماع المشترك بين جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب واتحاد الغرف التجارية المصرية

/الرباط 7 يونيو 1999

2 – البيان الختامي للاجتماع السنوي الأول لمجلس الأعمال المغربي المصري

/الدار البيضاء 3.1 فبراير 1999

3 – البيان الختامي للاجتماع الثاني لمجلس الأعمال المغربي المصري

/الدار البيضاء 7 يونيو 1999

4 – برنامج تنفيذي للتعاون بين المركز المغربي لإنعاش الصادرات ومركز تنمية الصادرات المصرية

الدورة الثالثة/الرباط 1999

محضر الاجتماع المشترك بين جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب واتحاد الغرف التجارية المصرية المنعقد يوم الإثنين 7 يونيو 1999 بمقر الجامعة بالرباط

في إطار أشغال اللجنة العليا المغربية المصرية المشتركة المنعقدة(06-09 يونيو 1999) برآسة جلالة الملك الحسن الثاني وفخامة الرئيس حسني مبارك انعقد اجتماع موسع لتنظيمات الأعمال في البلدين:

1- جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب.

2- الاتحاد العام للغرف المصرية.

3- الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

4- الشعبتين المشتركين.

5- الغرفة المصرية المغربية المشتركة.

وقد أقر الحاضرون بأن العلاقات المصرية المغربية السياسية والاقتصادية قد اتخذت مسارا جادا بالانضمام لتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدين وذلك بامضاء البلدين وتصديقهما وبدئهما في التفيذ لـ:

أ- اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

ب- منطقة التبادل الحر المغربية المصرية بما تضمنته من إعفاءات فورية وإعفاءات متدرجة لإزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية بين البلدين.

ومن تم، يرى الحاضرون ضرورة العمل على توحيد وتقريب النظم الجمركية والضريبية والنقدية والمصرفية كضرورة لتحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي بين البلدين، وأيضا التأكيد على تيسير انتقال الأموال والأفراد والبضائع بين البلدين.

وفي هذا الصدد تم الاتفاق على:

أولا في مجال تحرير وتنمية التجارة والاستثمارات المشتركة.

1- العودة إلى نظام الإعفاء من تأشيرات الدخول لمواطني البلدين وخاصة رجال الأعمال.

2- العمل على تيسير المعاملات النقدية والمصرفية وذلك بإنشاء فرع لأحد البنوك الوطنية بإحدى الدولتين.

3- إنشاء مراكز لترويج للسلع والمنتجات الوطنية.

4- إنشاء كيانات اقتصادية مشتركة تعمل في مجال الصناعة والتجارة والخدمات بدءا بالشركة المغربية المصرية للاستثمارات والتنمية التي تم توقيع بروتوكول إنشائها خلال السنة الماضية، على أن تبدأ ممارسة نشاطها قبل نهاية العام الحالي.

5- تبادل العطاءات والمشاركة في التنفيذ بين شركات مقاولات البناء والتشييد في البلدين، مع منح مقاولي البلدين امتيازات البلد الواحد وتشجيع قطاع المقاولات للعمل في البلدين مع أولوية تفضيل رسو العطاءات، وأيضا تبادل الخبرات في مجالات الإسكان الاجتماعي والمجمعات العمرانية والمدن الجديدة.

6- خلق قواعد معلومات كاملة عن البلدين خاصة حول التشريعات الاقتصادية والمالية، وفرص الاستثمار. وتبادلها عن طريق تنظيمات الأعمال الرئيسية (الجامعة والاتحاد) مع التوصية بالربط بين نقاط التجارة في البلدين من خلال شبكات نقل المعلومات.

7- ويسجل الحاضرون ارتياحهم لعدد ومستوى الرحلات الجوية المنظمة من طرف الشركتين الوطنيتين في البلدين، مؤكدين على ضرورة تدعيم الخطوط الملاحية المنتظمة، تيسيرا للتبادل التجاري بين الطرفي.

8- التأكيد على الاستفادة من التنظيمات المشتركة بين الاتحاد والجامعة مع عقد اجتماعات دورية بانتظام في البلدين بما لا يقل على مرتين في العام، وعقد اجتماع لمجلس الغرفة المغربية المصرية المشتركة بالقاهرة قبل نهاية العام الحالي، بما يضمن تفعيل الغرفة للاظطلاع بدورها في المرحلة القادمة بالتعاون مع الشعبتين المغربية والمصرية.

9- تعميم المزايا التي توفرها منطقة التبادل الحر على مستثمري البلدين لتعظيم الاستفادة منها وبالتالي تفعيل هذه الاتفاقية مما يجعلها نموذجا يحتذى به من طرف باقي الدول العربية.

محمود العربي	**عبد الله زهير**
رئيس الاتحاد العام	**جامعة غرف التجارة والصناعة**
لغرف التجارة المصرية	**والخدمات بالمغرب**

البيان الختامي للإجتماع السنوي الأول لمجلس الأعمال المغربي المصري
الدار البيضاء، 1-3 فبراير 1999

عقد مجلس الأعمال المغربي المصري اجتماعه السنوي الأول في الفترة من 1 إلى 3 فبراير1999 بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية. ورأس الإجتماع عن الجانب المغربي السيد عبد الرحيم الحجوجي، رئيس الإتحاد العام لمقاولات المغرب والسيد الصديق بركاش، رئيس الجانب المغربي بمجلس الأعمال المغربي المصري. وعن الجانب المصري السيد سعيد الطويل، رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين، والسيد اليماني فلفلة، رئيس الجانب المصري بالمجلس.

وقد شرف الإجتماعات السادة الدكتور أحمد جويلي، وزير التجارة والتموين بجمهورية مصر العربية والدكتور إبراهيم فوزي، رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، والسيد العلمي التازي، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية بالمملكة المغربية والسيد منير بنسعيد، رئيس المركز المغربي لإنعاش الصادرات. كما حضر الإجتماع السيد محمد لحلو، رئيس المجلس الوطني للتجارة الخارجية وعدد من كبار المسئولين بوزارتي التجارة والإقتصاد والمالية بالبلدين.

وحضر الإجتماعات عدد من رجال الأعمال المصريين والمغاربة يعملون في قطاعات عديدة في مجالات التجارة والإستثمار، ورجال الإعلام والصحافة من البلدين.

وقد ناقش الإجتماع الأول لمجلس الأعمال المغربي المصري التحديات التي يتعين على البلدين أن تواجهها ، وأنسب السبل الكفيلة بتشجيع مجتمعي الأعمال في البلدين على العمل المشترك سعيا منهما إلى التخفيف من وطأة الآثار الضارة للتغيرات الإقتصادية وتنسيق المواقف للحصول على أكبر مكاسب ممكنة، وتقليل أي مساوئ محتملة. وقد تبادل الفاعلون الإقتصاديون من البلدين الآراء حول موضوع العولمة وتصحيح آثارها السلبية على مجتمعي الأعمال في البلدين.

وإذا كان موضوع وهدف الإجتماع هو البحث عن جميع التدابير والآليات لتحسين

مستوى المبادلات التجارية بين البلدين وتشجيع الشراكة بين الجانبين فإن النقاش لم يستثن أثر العولمة، وشراسة المنافسة التي تفرضها التحديات القائمة.

وإذا كانت مقتضيات العولمة تفرض التحرير المطلق للمبادلات التجارية، وإزالة الحواجز الجمركية فذلك يعني أن المجال سيكون مجد بالنسبة للشركات الدولية العملاقة، سريعة التحرك، والمتمكنة من الوسائل الضخمة. وهذا من شأنه أيضا أن يحطم النسيج الضعيف لبلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط.

وقد ناقش الإجتماع الإستراتيجيات اللازمة لمجتمعي الأعمال في البلدين لمواكبة تطورات العصر، والإرتقاء الى مستوى المنافسة العادلة من خلال شراكة عالمية متينة ومتكافئة.

وقرر إثارة انتباه المسؤولين الحكوميين في البلدين إلى ضرورة توفير المناخ اللازم لإعادة هيكلة وتأهيل كافة البنيات الإقتصادية والإجتماعية والقانونية لتمكين النسيج الإنتاجي للبلدين من مواجهة آثار العولمة، والإندماج في الإقتصاد العالمي باعتبار أن المنافسة أصبحت الآن بين أسواق ودول ولم تعد بين شركات ومقاولات.

وفي اليوم الأول للإجتماع عقد المكتب التنفيذي للمجلس اجتماعه الأول حيث تم مناقشة استراتيجية عمل المجلس، وتشكيل اللجان، وبحث آفاق التعاون المستقبلية، وأيضا ناقش موعد ومكان انعقاد الإجتماعد القادم.

ثم عقد الملتقى المغربي المصري للإستثمار حيث قام الجانبان بعرض مزايا الإستثمار والقوانين الحاكمة، والحوافز المشجعة له. وأيضا تم مناقشة سبل تكثيف التعاون لدفع حركة الإستثمارات المشتركة.

قام الجانب المصري بعرض عدد من المشروعات الجاهزة للمشاركة من الجانبين في مجالات الصناعة والزراعة والسياحة والخدمات.

وفي اليوم الثاني لاجتماعات المجلس تم تنظيم ملتقى حول تنمية التجارة بين المغرب ومصر. كما قام السيدان الوزيران بتوضيح خطوات وتطورات الإصلاحات الإقتصادية الشاملة في البلدين.

وتم عرض آليات لتنمية التجارة ومضاعفة أرقامها، حيث اتضح للجانبين أن الأرقام الحالية هي أرقام ضئيلة لا تتناسب مع حجم العلاقات السياسية القائمة بينهما.

وقد أكد السادة الوزراء والمسئولون دعم أعلى القيادات في البلدين للمجلس لتحقيق

أهدافه، وخاصة بعد أن تم توقيع اتفاقية إنشاء منطقة التبادل التجاري الحر وإنهاء إجراءات التصديق عليها من السلطتين التشريعيتين في البلدين.

وقد توجه الجانبان بالإشارة لمجهودات وزارتي التجارة في البلدين وبعد المناقشة والحوار اتفق الطرفان على القرارات والتوصيات التالية:

1- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات تفصيلية عن السلع المتاحة لدى البلدين للتصدير للبلد الآخر أو لطرف ثالث، وفرص الإستيراد والتصدير والجهات المستوردة والمصدرة مع الإستعانة ببعض قواعد البيانات المتاحة لدى البلدين.

2- تشجيع إنشاء شركة شحن مشتركة معتمدة على تسيير بواخر لنقل المنتجات بين موانئ البلدين مما يساعد على تقليل تكلفة الشحن الحالية.

3- تشجيع دراسة إنشاء مستودع للبضائع والسلع المصرية في أحد الموانئ المغربية (الدار البيضاء أو الجديدة) وذلك لتخزين السلع المصرية القابلة للبيع في المغرب والدول المجاورة حيث أبدى الجانب المصري رغبته في الحصول على موقع بأحد الميناءين المشار إليهما ووعد السيد وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية بدراسة هذا الطلب. وقد رحب الجانب المصري بتوفير مساحة لمستودعات مناظرة في مصر.

4- إنشاء لجنة للتنمية والمتابعة تنبثق عن المجلس لمتابعة الموضوعات الحيوية والقرارات، والتوصيات التي تصدر عن المجلس. وأيضا لفتح قنوات حوار مع الحكومتين لتسهيل الأمور التي تتعلق بالتجارة والإستثمار، وإزالة أية معوقات.

5- التوصية لدى السلطات المختصة في البلدين بتسهيل إصدار تأشيرات الدخول متعددة المرات طويلة لرجال الأعمال من البلدين أملا في الوصول إلى إلغائها في وقت لاحق.

6- مناشدة السلطات المختصة في البلدين بالنظر في زيادة عدد رحلات الخطوط الوطنية لكل بلد للبلد الآخر مع إعادة النظر في أسعار تذاكر السفر، وتكلفة الشحن الجوي وذلك تسهيلا لحركة السياحة والشحن الجوي.

7- مناشدة السلطات المختصة في البلدين لإعادة النظر في تكلفة المواصلات السلكية واللاسلكية تدعيما للتبادل التجاري والحركة السياحية بين البلدين.

وقد قرر الجانبان عقد الدورة الثانية للمكتب التنفيذي، ولجانه المتخصصة بالتزامن مع اجتماعات مجلس رجال الأعمال العرب المقرر عقده بمدينة مراكش خلال الفترة من 21 إلى 22

مايو 1999 على أن يتم تحديد موعد ومكان الإجتماع السنوي الثاني لمجلس الأعمال المغربي المصري حيثما يتفق الطرفان.

وقد وقع هذا البيان بمدينة الدار البيضاء يوم الأربعاء 16 شوال 1414 هجرية الموافق 3 فبراير 1999م.

عن الجانب المغربي
السيد عبد الرحيم الحجوجي
رئيس الإتحاد العام لمقاولات المغرب

عن الجانب المصري
السيد سعيد الطويل
رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين

السيد الصديق بركاش
رئيس الجانب المغربي بمجلس الأعمال المغربي المصري

السيد اليماني فلفلة
رئيس الجانب المصري بمجلس الأعمال المغربي المصري

البيان الختامي
للإجتماع الثاني
لمجلس رجال الأعمال المغربي - المصري
الدار البيضاء 7 يونيو 1999

اجتمع مجلس رجال الأعمال المغربي-المصري بالدار البيضاء بمقر الإتحاد العام لمقاولات المغرب يوم الإثنين 7 يونيو 1999 تحت رئاسة السيدين عبد الرفيع منجور عن الجانب المغربي وعاني فلفلة عن الجانب المصري وذلك في إطار التحضير لأعمال الدورة الثالثة للجنة العليا المغربية المصرية المشتركة التي ستنعقد يوم 8 يونيو 1999 بالرباط تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وفخامة الرئيس حسني مبارك.

وقد تدارس المجلس عدة مقترحات وتوصيات من شأنها أن تعمل على تدعيم أسس التعاون بين البلدين الشقيقين في مجالات التبادل التجاري والصناعي والخدمات وإقامة المشروعات الإستثمارية المشتركة.

وقرر برمجة لقاءات قطاعية على امتداد السنة المقبلة في القطاعات التالية:

- التجارة والصناعة
- الخدمات والمقاولات
- السياحة
- الزراعة

حيث سيعمل المجلس على تنظيم لقاءات بين فعاليات كل قطاع من البلدين على أن يتم إشراك القطاع البنكي في كل هذه اللقاءات.

كما استعرض المجلس قرارات وتوصيات دورته السابقة من 1 إلى 3 فبراير1999 وثمن البداية في إنجاز قاعدة البيانات حول السلع المغربية والمصرية لدى جمعية رجال الأعمال المصريين والإتحاد العام لمقاولات المغرب وتسيير أول باخرة لنقل البضائع ما بين الإسكندرية والدار البيضاء خلال شهر يونيو الجاري كمبادرة من القطاع الخاص وإنشاء مركز لتسويق السلع المصرية بالمغرب.

وفيما يخص التوصيات التي يود المجلس عرضها على أنظار اللجنة العليا فتتحدد في:

1- التوصية لدى السلطات المختصة في البلدين بتسهيل إصدار تأشيرات الدخول متعددة المرات لمدة طويلة لرجال الأعمال من البلدين أملا في الوصول إلى إلغائها في القريب العاجل.

2- مناشدة السلطات المختصة في البلدين بالنظر في زيادة عدد رحلات الخطوط الوطنية لكل بلد للبلد الآخر مع إعادة النظر في أسعار تذاكر السفر، وتكلفة الشحن الجوي وذلك تسهيلا لحركة السياحة والشحن الجوي.

3- مناشدة السلطات المختصة في البلدين لإعادة النظر في تكلفة المواصلات السلكية واللاسلكية تدعيما للتبادل التجاري والحركة السياحية بين البلدين.

4- العمل على تمتيع السلع والخدمات المتبادلة بين البلدين بالإمتياز الأفضل من خلال مختلف الإتفاقيات التي يبرمها كل بلد على حدة أو في إطار جامعة الدول العربية.

5- تسهيل عملية تحويل رؤوس الأموال بين البلدين لدعم إقامة مشاريع إستثمارية مشتركة.

6- وضع الدراسات اللازمة لإقامة بنك مشترك يعمل على مواكبة وتطوير مناطق التبادل الحر بين البلدين والبلدان العربية الأخرى التي تربطهما معها إتفاقيات للتبادل الحر.

7- التوصية بمد الخط الملاحي المغربي بين الدار البيضاء وبن غازي (بليبيا) إلى ميناء الإسكندرية (بمصر).

وقد أشاذ المجلس في ختام عمله بالسرعة التي تم بها التصديق على إتفاقية التبادل الحر بين البلدين من طرف السلطات والهيآت المختصة في الدولتين مما يعد مؤشرا إيجابيا على الرغبة الأكيدة لذى السلطات العمومية في الدفع بعملية تنمية المبادلات بين البلدين إلى الأمام.

عن الجانب المغربي	عن الجانب المصري
السيد عبد الرفيع منجور	السيد يماني فلفلة

رئيس الجانب المغربي بمجلس الأعمال المغربي المصري	رئيس الجانب المصري بمجلس الأعمال المغربي المصري

برنامج تنفيذي للتعاون بين المركز المغربي لإنعاش الصادرات ومركز تنمية الصادرات المصرية

في إطار متابعة تنفيذ اتفاق التعاون بين مركز تنمية الصادرات المصرية ونظيرة المغربي، المركز المغربي لإنعاش الصادرات بتاريخ 30 مايو1988 وحرصا على تنشيط التبادل التجاري بين البلدين، فقد تم الاتفاق على تنفيذ برنامج عمل بين المركزين خلال عامي 1999-2000 حيث يتضمن البرنامج إنجاز الأعمال المشتركة التالية:

1 – الدراسات:

القيام بدراسة حول التبادل والتكامل الإقتصادي ودراسة ميدانية للسوق المصرية من طرف المركز المغربي وكذا دراسة ميدانية للسوق المغربية من طرف المركز المصري على أن يتم التنسيق فيما بين المركزين بشأن اختيار المنتجات التي ستدرج في كل دراسة وكذا البرنامج التنفيذي الخاص بها.

2 – الإعلام التجاري:

ربط شبكة المعلومات بين المركزين لتبادل المعلومات لخدمة رجال الأعمال في كلا البلدين.

– تبادل المطبوعات والنشرات والتشريعات والمعلومات والإحصائيات المتوفرة لدى كلا الطرفين.

– تنظيم أيام إعلامية بهدف التبادل التجاري، وتبادل الخبرات وربط الصلة بين رجال الأعمال.

– يتعاون المركزان على تنظيم أيام إعلامية في كلا البلدين ضمن فعاليات البعثات التجارية التي يتم تنظيمها من قبل المركزين المصري والمغربي.

3 – المشاركة في المعارض وتبادل الوفود:

- تشجيع الشركات المصرية والمغربية على المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين وكذا إقامة معارض متخصصة تستهدف المزيد من التعريف بالمنتجات الوطنية في كلا البلدين.
- تنظيم زيارات وفود تجارية بين الطرفين.
- يقوم المركز المغربي بتنظيم بعثة تجارية إلى جمهورية مصر العربية خلال أكتوبر1999، كما سيقوم المركز المصري بتنظيم بعثة تجارية للسوق المغربي خلال الربع الأول من عام2000.

4 – التدريب وتنمية الموارد البشرية:

إعداد خطة للتدريب بين المركزين وتبادل زيارات ممثلين عن الطرفين للتعرف على الأنشطة الخاصة بكل منهما ومجالات التعاون الممكنة.

يعمل بهذا البرنامج اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالرباط في 12 يونيو 1999.

وزير التجارة والتموين
بجمهورية مصر العربية
الدكتور/أحمد جويلي

وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية بالمملكة المغربية
العلمي التازي

الصناعة والطاقة
والتجهيزات الأساسية

1 – مذكرة تفاهم حول التعاون في ميدان المسح الجيولوجي

الدورة الثانية/القاهرة. 1998

2 – بروتوكول تعاون صناعي

الدورة الثانية/القاهرة. 1998

تمت المصادقة عليه ونشر في الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 1999.6.17

3 – بروتوكول تعاون في مجال التجهيزات الأساسية

الدورة الثانية/القاهرة.1998

4 – بروتوكول تعاون في مجال الكهرباء الدورة الثانية/القاهرة. 1998

5 – اتفاق تعاون فني في مجالات البترول والتدريب وتبادل الخبرات النفطية وتخطيط الطاقة

الدورة الثالثة/الرباط. 1999

مذكرة تفاهم حول التعاون في ميدان المسح الجيولوجي بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية

إن وزارة الصناعة والثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان".

توطيدا لأواصر الصداقة والأخوة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية، وتعزيزا للأهداف المشتركة التي تربط بينهما.

واعتبارا منهما بأن تعزيز علاقات التعاون في ميدان المسح الجيولوجي والبحث عن الموارد الطبيعية المعدنية منها والمالية وتنمية مكامن الصخور الصناعية ومواد البناء هو ضروري لتنمية قطاع التعدين كعنصر فعال في التنمية الاقتصادية لكل من البلدين.

فقد اتفقتا على إبرام مذكرة تفاهم ترتكز على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

تتفق كلا من وزارة الصناعة والثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية على العمل جديا لتحقيق التعاون العلمي والفني والتكنولوجي في مجال علوم الأرض طبقا لمذكرة التفاهم والتي تستهدف توفير إطار لتبادل المعرفة العلمية والفنية، وللمشاركة في الأعمال المتعلقة بعلوم الأرض وخاصة المسح الجيولوجي ودعم الإمكانات العلمية والفنية لكل من الوزارتين، وذلك فيما يتعلق بالجيولوجيا والهيدروجيولوجيا والمصادر الطبيعية الجيولوجية.

ويمكن لكلا الطرفين أن يضم مساهمة جهات مغربية ومصرية أخرى باتفاق بينهما وذلك لتطوير وتنفيذ الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه المذكرة.

المادة الثانية

يتضمن شكل التعاون في إطار هذه المذكرة تبادل المعلومات الفنية والزيارات والأبحاث المشتركة المتفقة مع البرامج القائمة لدى الطرفين وذلك في إطار اختصاصاتهما طبقا للتشريعات المعمول بها بكلا الدولتين.

وتشمل المجالات المحددة للتعاون الموضوعات ذات الاهتمام للطرفين مثل:

1- دعم برنامج المسح الجيولوجي وبالأخص في إطار المخطط الوطني للمسح الجيولوجي بالمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية وذلك بوضع خرائط جيولوجية وموضوعية باستعمال التقنيات الحديثة مثل (الاستشعار عن بعد، الجيوفيزياء... الخ).

2- معالجة البيانات الجيولوجية باستخدام أنظمة المعلومات الجغرافية.

3- الاستكشاف التعديني.

4- الدراسات الجيوفيزيقية في خدمة الاستكشاف التعديني.

5- تنمية المكامن التعدينية والترويج للخامات بكلا البلدين.

6- المخاطر الجيولوجية انجراف التربة- إعداد الدراسات لتهيئة التراب الوطني- السيول... الخ).

7- الدراسات الهيدرولوجية للأحواض الرسوبية.

8- التبادل العلمي في مجال تحليل الصخور وتركيزات الخامات المعدنية.

9- أعمال التوثيق والنشر العلمي وإنتاج الخرائط.

10- إرسال أطر (كوادر) أو موظفين بخصوص إنجاز مشاريع ميدانية أو دراسات ذات صبغة تقنية أو إدارية منجزة بالمملكة المغربية أو بجمهورية مصر العربية أو ببلدان عربية أخرى.

11- نقل التكنولوجيا والمهارات.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة:

1- تتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء موزعين مناصفة بين الطرفين، يعين كل طرف ثلاثة منهم.

2- تعهد للجنة المشتركة مهمة حصر برامج العمل السنوية وتحديد الأهداف وتحليل الملفات والموافقة على المشاريع ووضع الجدولة والبحث عن طرق التمويل وضمان متابعة الانفاق وتقييمه.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان بتنفيذ ما ورد في هذه المذكرة في حدود مسئولياتهما المالية:

1- بخصوص مساهمة الطرفين في إطار تبادل الخبراء المنصوص عليها في هذه المذكرة، يتحمل الطرف الموفد مصاريف الانتقال ذهابا وإيابا ويتحمل الطرف الموفد إليه مصاريف الإقامة والتنقلات الداخلية في البلد المضيف.

2- يمكن للطرفين اللجوء إلى مصادر تمويلية أخرى لإنجاز الأعمال التي يتم تحديدها باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة الخامسة

باستثناء المعلومات التي ينبغي إيداعها من كل الطرفين، لأسرار تجارية أو صناعية، فالمعلومات الواردة ضمن هذه المذكرة وغير المحمية بحقوق الملكية الفكرية يمكن وضعها رهن موافقة الوسط العلمي لكلا الطرفين الا في حالة إذا ما تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

المادة السادسة

يمكن أن تكون التغييرات والملحقات التي ستضاف لهذه المذكرة موضوع تبادل مذكرات.

المادة السابعة

1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة إلا إذا قرر أحد الطرفين إنهاء العمل بها بواسطة اشعار كتابي وذلك خلال ثلاثة أشهر.

2- لا يؤثر هذا الإنهاء على المشاريع والبرامج التي شرع في تنفيذها في إطار هذه المذكرة.

حررت في القاهرة بتاريخ الأول من صفر1419 هجرية الموافق 1985/05/27 ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
دكتور/حمدي علي البنبي	دكتور/عبد اللطيف الفيلالي
وزير البترول	وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون

بروتوكول تعاون صناعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية، المشار إليهما فيما بعد "بالطرفان المتعاقدان"،

رغبة منهما في تقوية أواصر الود والاخاء وتعزيز التعاون الصناعي بينهما، وعملا على تنمية علاقات التعاون الصناعي المثمر بينهما على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق، وذلك لما فيه مصلحة الدولتين،

واخذا بعين الاعتبار اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بين الدولتين بتاريخ 1976/6/6.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان لأغراض وأهداف هذا البروتوكول بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما في مجالات الصناعة المختلفة.

المادة الثانية

يتخذ التعاون بين الطرفين المتعاقدين وفي نطاق القوانين المعمول بها في كل منهما الأشكال التالية:

1- تشجيع إنشاء المشاريع الصناعية في كلا البلدين سواء بصفة منفردة أو على أساس مشترك أو مع طرف ثالث،

2- تنفيذ أنشطة صناعية مشتركة في دولة ثالثة،

3- تشجيع التعاون بين البلدين في كافة المجالات الفنية والتكنولوجية سواء في مجال تحسين القائم أو استخدام تكنولوجيا متقدمة.

4- أي شكل للتعاون يكون ملائما للطرفين في المجال الصناعي.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في المجالات التالية:

1- الصناعات الهندسية وتشمل صناعة الالكترونيات ووسائل النقل والصناعات المغذية لها، وبناء وإصلاح السفن.

2- الصناعات الكيماوية، مع إعطاء أولوية لصناعة الأسمدة بأنواعها المختلفة.

3- الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبصفة خاصة الصناعات الغذائية والتعبئة والتغليف والصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التكامل الصناعي بينهما في صناعة المعدات الاستثمارية والصناعات المذكورة في المادة الثالثة في حدود الإمكانيات المتاحة فيهما.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والبيانات الصناعية المتاحة عن الصناعات القائمة وأساليب الإنتاج المستخدمة في كلا البلدين عن طريق ربط قواعد المعلومات الصناعية التي أقامها الطرفان في كل من البلدين.

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع الاستفادة من خدمات المكاتب الاستشارية الصناعية والخبرات المتاحة في كلا البلدين كلما أمكن ذلك.

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان العمل على:

- تعزيز أوجة التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال المواصفات القياسية وأيضا تطبيق نظم الجودة الشاملة في المؤسسات الصناعية،

- تنسيق العمل بين الجهات المختصة بالبلدين بخصوص التعاون في مجال إصدار شهادات الايزو9000.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع البحث عن الخامات المعدنية والتعدينية التي تحتاجها الصناعة في كلا البلدين واستغلالها وتصنيعها في حدود الإمكانيات المتاحة لدى كل منهما.

المادة التاسعة

تتم الاستعانة بالمؤسسات المختصة القائمة في كلا البلدين لرفع مستوى الإدارة الصناعية والمهارات الفنية للعاملين بالمنشآت الصناعية، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان العمل على تنسيق السياسات الصناعية بين البلدين على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي.

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين رجال الصناعة في كل من البلدين وزيارة المؤسسات الصناعية القائمة فيهما بصفة دورية لتبادل الخبرة عن واقع الصناعة والاستفادة من التطور الصناعي العالمي.

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة دائمة تحت إشراف وزارة الصناعة والثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية ووزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية بالمملكة المغربية تجتمع بصفة دورية كل عام في كل من الرباط والقاهرة بالتناوب وتختص بإعداد خطة عمل لتنفيذ ما ورد في هذا البروتوكول ومتابعة تنفيذها واقتراح الحلول الملائمة لما قد يعترض تنفيذ هذا البروتوكول من صعوبات. ويشارك في هذه اللجنة القطاع الخاص في البلدين ممثلا من طرف الهيئات والغرف الصناعية المعنية بما يسمح له بالمشاركة داخل أعمال اللجنة من أجل تعزيز التعاون الصناعي المشترك.

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذا البروتوكول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ سريانه بعد إتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين ويتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء العمل به بستة أشهر على الأقل.

حرر في القاهرة بتاريخ الأول من صفر 1419 هجرية الموافق 1998/05/27 ميلادية في نظيرين اصليين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
مهندس/سليمان رضا سليمان	السيد/العلمي التازي
وزير الصناعة والثروة المعدنية	وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

بروتوكول تعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية في مجال التجهيزات الأساسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في توثيق أواصر الأخوة بين العاملين في ميدان التجهيزات الأساسية وفي تبادل الخبرات بين الجانبين لتحقيق أكبر منفعة لهما؛

وانطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه التجهيزات الأساسية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

وترجمة للأفكار والمقترحات المقدمة من كلا الطرفين وما أوصت به اللجنة العليا المشتركة في دورتها التي عقدت في الرباط في الفترة من 13 إلى 16 مايو1997.

فقد اتفقتا على التعاون فيما يلي:

المادة الأولى

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالتجهيزات الأساسية في البلدين، تجتمع بصفة دورية كل سنة بالتناوب في كلا البلدين، بهدف إقرار الدراسات والمقترحات المختلفة المعدة من قبل خبراء البلدين لتنمية ومتابعة التعاون بينهما في كافة الميادين الواردة في محضر اجتماع الدورة الأولى للجنة العليا المشتركة في مجال اختصاصاتهما، وذلك كالتالي:

1- الموارد المائية:

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات والتجارب في مجال تنمية موارد المياه وإنشاء واستغلال السدود وتدبير المياه اللازمة للاستخدامات المختلفة، وكذا تنظيم دورات تدريبية في هذا المجال لفائدة الأطر المسئولة بالبلدين قصد الإطلاع على التجربة المكتسبة لكليهما.

2- الطرق:

تبادل الخبرات والتجارب بين المسئولين عن قطاع الطرق في الميادين التالية:

- بناء الطرق والمنشآت الطرقية والطرق السيارة
- الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية
- بناء الطرق عن طريق الامتياز

3- الارصاد الجوية:

يتم التعاون بين المسئولين عن قطاع الأرصاد الجوية بالبلدين في المجالات التالية:

أ- التنبؤات العددية (نموذج البشير)

ب- الإنذار المبكر في التنبؤات

جـ- التغيرات المناخية

د- العواصف الترابية

هـ- التعاون الرصدي في ميدان مكافحة الجراد

و- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالطقس والأرصاد الجوية

ل- تبادل الخبرات في ميادين الأرصاد والبيئة والمحطات الأوتوماتيكية.

4- التجهيزات العامة:

تبادل المعلومات والخبرات والبحوث في ميدان التجهيز والمرافق العمومية فيما يتعلق بالمجالات التالية:

(1) مواد البناء المحلية.

(2) تصنيع مواد البناد اللازمة في ضوء الثروات الطبيعية المتاحة.

(3) تشجيع التعاون بين شركات المقاولات في كلا البلدين لتنفيذ مشروعات البناء والأشغال العمومية بهما.

(4) التدريب لإعداد الكوادر الفنية المتخصصة من المهندسين والفنيين.

(5) إعداد البحوث العلمية والتطبيقية المشتركة في مجالات مواد البناء وتبادل الدوريات والنشرات العلمية.

5- التكوين والبحث العلمي:

تتم المشاركة في الندوات والمحاضرات المنظمة من قبل الطرفين، وتنظيم ملتقيات دورية مشتركة للتنسيق وتحضير المشاركات في المؤتمرات العلمية الدولية. كما يقوم الطرفان بتشجيع تبادل الزيارات بين مراكز ومعاهد التكوين (التدريب) والبحث التابعة لهما وتنظيم دورات

تدريبية في مجال اختصاصهما لفائدة الأطر المسئولة في البلدين قصد الإطلاع على تجارب الطرف الآخر والبحث في إمكانية تكوين شبكات للبحث في الميادين المشتركة.

المادة الثانية

يتم التشاور بين البلدين من أجل تطوير وتنمية التعاون بينهما في إطار التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال تصدير خبرتهما وتجربتهما وإنجاز مشاريع مشتركة في مجال التجهيزات الأساسية إلى دول أخرى وإيجاد التمويلات اللازمة لذلك من طرف منظمات دولية.

المادة الثالثة

يتم تعديل هذا البروتوكول بموافقة الطرفين المتعاقدين. ويقدم طلب التعديل كتابة للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسة.

المادة الرابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويبقى ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يبد أحد الطرفين نيته في إنهاء العمل به.

حرر في مدينة القاهرة بتاريخ الأول من صفر1419 هجرية الموافق 1998/05/27 ميلادية في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
مهندس دكتور/ محمد ابراهيم سليمان	دكتور/ عبد اللطيف الفيلالي
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون

بروتوكول تعاون في مجال الكهرباء بين وزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية

في إطار اجتماعات اللجنة العليا المصرية المغربية المشتركة التي تمت في القاهرة خلال الفترة من 26 إلى 28 مايو1998، التقى الوفدان المصري والمغربي، حيث بحثا وتدارسا سبل تدعيم وتقوية التعاون المشترك بين البلدين في مجال الكهرباء والطاقة.

وقد تم استعراض مذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين في القاهرة بتاريخ 18 ديسمبر1996، وأعلنا عن عزمهما ورغبتهما في تدعيم وتقوية التعاون المشترك بين البلدين الشقيقين في مجال الكهرباء والطاقة توطيدا لأواصر الأخوة والصداقة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وتعزيزا للأهداف المشتركة التي تربط بينهما، إيمانا منهما بأن تنمية قطاع الكهرباء تعتبر ضرورية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين.

كما استعرض الجانبان الموقف في قطاع الكهرباء والطاقة في كل من المغرب ومصر وما تحقق من إنجازات في مجال الربط الكهربائي في دول شمال افريقيا بصفة عامة، وبدء تشغيل الربط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا الذي تم مؤخرا وكذلك الدعوة التي وجهها السيد وزير الطاقة بإيطاليا الى معالي وزراء الطاقة بدول المنطقة وخاصة في كل من مصر والمغرب لحضور الاجتماع القادم بشأن الربط الكهربائي بين دول جنوب وشمال البحر الأبيض المتوسط المزمع عقده في خريف عام 1998 بروما بإيطاليا.

وقد اتفق الجانبان على مواصلة التعاون المشترك بين البلدين وعلى الأخص في المجالات الآتية:

- دعم الجهود المبذولة لاستكمال الربط الكهربائي لدول حوض البحر الأبيض المتوسط.
- تبادل الخبرات في مجال كهربة الريف وخاصة بواسطة الطاقات المتجددة:

– الطاقة الشمسية الحرارية والفوتوفلطية: دراسة الإمكانيات واختيار المواقع.

– الطاقة الريحية: اختيار المواقع والتطبيقات في المناطق الريفية.

- تبادل الخبرات في مجال كهربة التجمعات السكانية والصناعية المحطية بالمدن.

· دراسة إمكانيات إقامة شركات مشتركة لتنفيذ المشروعات الخاصة بالكهرباء في البلدين أو في البلدان الأخرى.

· تشجيع الهيئات وبيوت الخبرة العاملة في مجال الكهرباء في البلدين على التقدم بعروض لتنفيذ المشروعات الكهربائية في كلا البلدين.

· تدريب المهندسين والفنيين من أحد البلدين في مراكز ومعاهد البلد الآخر.

ولوضع ما تم الاتفاق عليه موضع التنفيذ اتفق الجانبان على تشكيل لجنة مشتركة مكونة من ستة أعضاء يعين كل جانب ثلاثة منهم، على أن تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب مرتين في السنة بالرباط وبالقاهرة على أن يكون الاجتماع الأول للجنة بالرباط.

وقع في القاهرة بتاريخ الأول من صفر 1419 هجرية الموافق 1998/05/27 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير الكهرباء والطاقة
مهندس/ محمد ماهر اباظة

عن حكومة المملكة المغربية
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون
دكتور/ عبد اللطيف الفيلالي

اتفاق تعاون فني في مجالات البترول والتدريب وتبادل الخبرات النفطية وتخطيط الطاقة بين وزارة البترول في جمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والمعادن في المملكة المغربية

إن وزارة البترول في جمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والمعادن في المملكة المغربية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

توطيدا لأواصر الأخوة والصداقة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وانطلاقا من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين، وتعزيزا للأهداف المشتركة التي تربط بينهما،

ورغبة في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين في المجالات البترولية المختلفة،

وتنفيذا لتوصيات اللجنة العليا المصرية المغربية المشتركة بتبادل الخبرات والتعاون الكامل في مجالات عقد الاتفاقيات البترولية والبحث والاستكشاف عن البترول وإقامة المشروعات البترولية، وتطوير وتنمية (الأطر) الكوادر البشرية في مجال الصناعات البترولية في البلدين الشقيقين والتعاون المشترك في مجالات تخطيط الطاقة،

فقد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

التعاون الفني في مجال البترول

اتفق الطرفان على التعاون الفني في مجال البترول على النحو التالي:

1- في مجال عقد الاتفاقيات البترولية:

اتفق الطرفان على التعاون بينهما في هذا المجال من خلال:

- تبادل وجهات النظر حول البنود المعمول بها في البلدين في المجالات القانونية المتعلقة بالاتفاقيات البترولية وكذا البحث والتنقيب عن المواد البترولية بصفة عامة.

- تبادل الخبرات والعمل على الاستفادة بالتجربة المصرية في مجال تسويق مناطق البحث عن المواد البترولية من خلال:

أ- عمل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وإعداد الخرائط اللازمة للمناطق المفتوحة عن طريق بيوت الخبرة والشركات المتخصصة.

ب- طرح المناطق في مزايدات عالمية بطريقة دورية بالإضافة إلى الإتصال المباشر وذلك لزيادة إقبال الشركات على عمليات الإستثمار في مجال البحث عن البترول واستغلاله في المغرب.

ج- نظام إرساء المناطق:

اشتراك الخبراء في البلدين في إقامة قاعدة معلومات خاصة بالاتفاقيات المطبقة في البلدان الأخرى يمكن الإعتماد عليها في عمليات المفاوضات ودراسات الجدوى الإقتصادية من أجل الوصول إلى أفضل الشروط المقدمة من الشركات العالمية للبحث والتنقيب عن البترول في البلدين.

2- في مجال البحث والإستكشاف:

اتفق الطرفان على قيام الخبراء في البلدين بما يلي:

- تبادل الخبرات في مجال إعداد الدراسات الجيولوجية والخرائط الجيوفيزيائية.

- التعاون لإنشاء قواعد معلومات فنية في المغرب تتضمن البيانات الفنية للآبار- المساحات السيزمية- وقواعد معلومات متابعة تنفيذ الاتفاقات مما يسهل للشركات العالمية الراغبة في العمل في مجال البحث والتنقيب بالمغرب الحصول على البيانات المطلوبة في هذا الشأن.

3- حفر الآبار وتنمية وصيانة الحقول البترولية:

اتفق الطرفان على قيام المختصين بالبلدين ببحث الإمكانيات المتاحة للتعاون بينهما وتبادل الخبرات في مجال حفر الآبار وصيانتها، وكذلك بحث إمكانية التنسيق في تقديم عروض مشتركة في الأسواق الداخلية والخارجية على أن يتم الإتصال بين الطرفين بعد الإنتهاء من اعتماد هذا الإتفاق لوضع البرنامج التنفيذي في هذا الشأن.

4- التعاون في مجال المشروعات البترولية:

اتفق الطرفان على ضرورة التعاون في مجال إقامة المشروعات البترولية وإتاحة الفرصة ما أمكن للشركات البترولية الوطنية في البلدين للإستثمار وتقديم الخدمات المتاحة في مجالات الدراسات الفنية والإقتصادية والتصميمات الهندسية وتنفيذ المشروعات البترولية على أن يتم:

أ- تسجيل شركات المقاولات البترولية بالبلدين لدى كل من الأطراف الأخرى ودراسة مدى إمكانية مساهمة هذه الشركات في مشروعات البلد الآخر وبالنسبة لمصر فهناك شركة الإستشارات الفنية والمشروعات البترولية (بتروجيب)، الشركة الهندسية للصناعات البترولية والكيماوية (إنبى) وشركة غاز مصر وبالنسبة للمغرب هناك المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

ب- دراسة ووضع الأسلوب الأمثل لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات البترولية في كل من البلدين.

ج- تبادل الزيارات بين خبراء المشروعات بالبلدين وتكوين لجنة استشارية من ممثلي الجهتين تقوم بتقديم الدعم الفني والإستشارات الفنية المتاحة لكلا الجانبين بالنسبة للمشروعات البترولية سواء المصرية أو المغربية.

د- دراسة مدى إمكانية إقامة مشروعات مشتركة أو إقامة شركات مشتركة تقوم بتنفيذ المشروعات في البلدين أو في البلاد الأخرى بالمنطقة.

هـ- إمداد كل جانب الجانب الآخر بسجل بأهم المصانع التي تقوم بانتاج المهمات والمعدات المستخدمة في الصناعة البترولية.

5- تبادل المعلومات والخبرات:

اتفق الجانبان على تبادل المعلومات المتاحة بالنسبة للمؤتمرات والندوات التي تنظمها البلدان والتي يمكن لكل من الجانبين المشاركة فيها، وكذلك النشرات والأبحاث والزيارات وكل ما من شأنه تعميق أواصر الأخوة والتعاون في مجالات صناعة البترول المختلفة بالبلدين.

الفصل الثاني
التعاون الفني
في مجال التدريب وتبادل الخبرات النفطية

اتفق الطرفان على تبادل الخبرات في المجالات التالية:

1- تبادل الخبرة والخبراء:

أ- اتفق الطرفان على تبادل الخبرات في مجالات الشؤون الفنية والمالية والإقتصادية والإدارية في مختلف أوجه الصناعة البترولية المبينة في الملحق المرفق لهذا الإتفاق بهدف المساهمة في تطويرها في البلدين الشقيقين وذلك عن طريق إيفاد خبراء متخصصين للعمل في القطر الآخر وفقا للأحكام التي يتفق عليها الطرفان.

ب- بهدف تنفيذ الفقرة(أ) المشار إليها أعلاه، يتقدم الجانب الآخر باستمارات المرشحين للعمل لدى الجانب الطالب وفقا لطلبه وعلى أن تتضمن الإستمارة جميع المعلومات الهامة عن الخبير ومجال خبرته والأعمال التي قام بها ومدة عمله في كل منها ويتم الترشيح على ضوء البيانات المطلوبة وفي الوقت المحدد بمعرفة الجهة الطالبة وذلك خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب.

ج- إذا رغب الطرف الموفد إليه في استبدال أحد الخبراء فعليه (إشعار) الطرف الآخر بهذه الرغبة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ويحق للجهة الموفدة إيفاد بديل أو الإعتذار.

د- يجوز بموافقة الطرفين مد فترة عمل الخبير المحددة في عقدته على أن يتم إعلام الجهة الموفدة بوقت كاف لاتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.

2- التعاون في مجالات التدريب والتكوين للأطر (الكوادر) البترولية.

أ- يقوم كل طرف بإعلام الجانب الآخر خلال فترة ثلاثة أشهر من توقيع هذا الإتفاق في مطلع كل سنة ميلادية بالمعلومات التالية:

- مراكز التدريب المتوفرة في كل بلد وإمكانياتها التدريبية وشروط قبول المتدربين فيها ومدة التدريب وعدد المتدربين الممكن قبولهم في هذه المراكز وكذلك البرامج التدريبية التي تنظمها الشركات البترولية.
- تبادل المعلومات بالنسبة للمؤتمرات والندوات الدولية التي ينظمها القطران والتي يمكن لكل من الجانبين المشاركة فيها.
- تنظيم دورات تدريبية مشتركة أو لصالح الجانب الآخر.

ب- اتفق الطرفان على تبادل المعلومات والوثائق والنشرات والزيارات وكل ما من شأنه تعميق أواصر الأخوة والتعاون في مجالات صناعة البترول المختلفة وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل الثالث
التعاون الفني في مجال تخطيط الطاقة

اتفق الطرفان على قيام تعاون مشترك بينهما في مجالات تخطيط الطاقة على أن يتناول ما يلي:

1- ترشيد استخدام الطاقة:

تبادل الخبرات المتاحة لدى الطرفين في تنفيذ برامج ترشيد الطاقة بما في ذلك استعمال الطاقات المتجددة في كافة القطاعات الإقتصادية، وكذلك التشريعات ونظم الحوافز المطبقة مع بحث إمكانية تنفيذ مشروعات مشتركة في هذا الإطار.

2- تخطيط سياسات الطاقة:

إجراء الدراسات المشتركة المتعلقة بتخطيط سياسات الطاقة في البلدين وتبادل الخبرات والإمكانيات المتاحة لدى الطرفين في تلك المجالات والعمل على تطوير المنهجيات المستخدمة بما يناسب الظروف المحلية في كل بلد.

3- التعاون العربي:

العمل على دعم التعاون مع الدول الشقيقة في المغرب العربي وبحث استخدام الإمكانيات والخبرات المتاحة لدى الطرفين في تنفيذ مشروعات مشتركة في هذه الدول في مجالات تخطيط الطاقة وترشيد استخدامها.

4- تطوير الخبرة المهنية:

تبادل الخبرات المتاحة لدى الطرفين في مجالات التدريب وتطوير الخبرة المهنية، وذلك عن طريق تبادل الزيارات والتنظيم المشترك للندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في مجال التخطيط وترشيد استخدام الطاقة.

الفصل الرابع
أحكام عامة

1- لوضع ما تم الإتفاق عليه موضع التنفيذ، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة للمتابعة مكونة من ستة أعضاء على الأكثر يعين كل طرف ثلاثة منهم على أن تجتمع اللجنة بصفة منتظمة بالتناوب مرة في السنة بالرباط والقاهرة على أن يكون الإجتماع الأول بالرباط.

وتعهد للجنة المشتركة مهمة حصر برامج العمل السنوية وتحديد الأهداف وتحليل الملفات والموافقة على المشاريع ووضع جدولة الإجتماعات والبحث عن وسائل التمويل وكذا ضمان متابعة إنجاز ما تم الاتفاق عليه في هذا الاتفاق. وتتولى اللجنة المشتركة مهمة وضع البرامج التنفيذية المناسبة لتدعيم التعاون بين البلدين طبقا للإمكانيات المتاحة في المجالات المشار إليها أعلاه.

2- الملحق المرفق بهذا الإتفاق يعتبر جزءا لا يتجزء منه.

3- يشجع الطرفان عقد اتفاقيات تعاون بين المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة في ميدان البحث عن المواد البترولية في البلدين.

4- يمكن تعديل هذا الإتفاق بناء على موافقة الطرفين عن طريق تبادل المذكرات.

الملحق
مجالات تقييم الخبرة والخبراء من قبل الجانبين

- الجيوفيزياء ومعالجة المعلومات الجيوفيزيائية.
- الإستكشاف وتحليل المعلومات الإستكشافية المتعلقة بالبترول والغاز.
- حفر آبار البترول واستكمالها بطريقة الحفر الأفقي والموجه.
- تكنولوجيا وطرق الإنتاج المعجل (المدعم).
- تنفيذ المشروعات البترولية (تطوير الآبار، تجديد شبكات نقل الخام والمنتجات البترولية عن طريق خطوط الأنابيب، محطات دفع البترول والتسخين، محطات التجميع والمعالجة).
- تنفيذ مشروعات البترول الإستثمارية وتقييم الخزانات البترولية والغازية وإجراء الدراسات الخاصة بها.
- طرق استثمار الغاز الطبيعي.
- تصنيع قطع الغيار في مختلف مجالات الصناعات البترولية والغازية.
- إجراء الدراسات الإقتصادية والفنية للمشروعات البترولية والغازية.
- التدريب والتطوير وتنمية الأطر (الكوادر) الفنية والإدارية والمالية.
- توثيق ومعالجة المعلومات وأنظمة الحاسب الآلي.
- قياسات الآبار ومعالجتها وتفسيراتها باستخدام الحاسب الآلي.
- المسح الجيولوجي وإعداد مختلف أنواع الخرائط الجيولوجية.
- أعمال الكارتوغرافيا للخرائط الجيولوجية للإستفادة منها على النطاقين الإقليمي والعالمي.
- عقود الخدمة والإتفاقيات البترولية بصفة عامة مع الشركات البترولية.

5- يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساريا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة ويتم إنهاء العمل به متى أبدى أحد الطرفين رغبته، كتابة، في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء، وفي هذه الحالة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يؤثر إيقاف تطبيق هذا الإتفاق على سير المشاريع والبرامج التي شرع في تنفيذها من قبل حيث تستمر إلى غاية إتمامها.

وقد وقع هذا الإتفاق من أصلين باللغة العربية في الرباط بتاريخ 28صفر1420 هجرية الموافق 13 يونيو1999 ميلادية.

عن وزارة البترول
في جمهورية مصر العربية

عن وزارة الطاقة والمعادن
في المملكة المغربية

الفلاحة (الزراعة)
والطب البيطري

1 – بروتوكول التعاون الزراعي (الفلاحي)

الدورة الثانية/القاهرة – 1998

2 – اتفاق تعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات

الدورة الثالثة/الرباط – 1999

3 – اتفاق تعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية

الدورة الثالثة/الرباط –1999

بروتوكول التعاون الزراعي (الفلاحي) بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (وتمثلها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي)، وحكومة المملكة المغربية (وتمثلها وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري) والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان".

وانطلاقا من الروابط الحضارية والعلاقات الأخوية التي تربط البلدين.

ونظرا للرغبة المشتركة في تطوير التعاون في المجال الزراعي (الفلاحي) بين البلدين من أجل تحقيق أكبر استفادة ممكنة لكليهما.

وانطلاقا من أن مجتمعي كلا البلدين يعتمدان أساسا على الزراعة وطبقا لقرارات اللجنة العليا المصرية المغربية المشتركة المنعقدة بالرباط في الفترة 21-23 مارس 1989.

وتنفيذا لقرارات اللجنة العليا المصرية المغربية المشتركة المنعقدة بالرباط بتاريخ 14مايو 1997.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (الأولى)

الهدف من وضع البروتوكول

موضوع هذا البروتوكول يستهدف تقوية علاقات التعاون في المجال الزراعي (الفلاحي) بين البلدين.

المادة (الثانية)
محتويات برامج التعاون

دعم التعاون بين البلدين في جميع الميادين الزراعية (الفلاحية) وبالخصوص في المجالات الآتية:

أولا: في مجال استصلاح واستزراع الأراضي ومقاومة التصحر:

يقوم الطرفان بتبادل الخبرات في مجالات استصلاح واستزراع الأراضي الجافة والصحراوية والحفاظ على التربة الزراعية وطرق تحسينها وكذا طرق مكافحة حركة الكثبان الرملية واتباع كافة السبل لمقاومة التصحر مع الاستفادة من التقنيات الحديثة وخاصة في مجال الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية بما يحقق أعلى استفادة ممكنة لكلا الطرفين.

ثانيا: المكافحة المتكاملة والزراعة العضوية وتقدير متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في كل من الأغذية والمنتجات الزراعية وكذلك ترشيد استخدام الأسمدة.

ثالثا: في مجال الإنتاج النباتي

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والخبرات في مجالات تكنولوجيا زراعة الأنسجة وإنتاج البذور ولا سيما المقاومة للملوحة والجفاف وكذلك تبادل البذور والشتلات عالية الإنتاج والأصول الوراثية.

رابعا: في مجال إدارة المياه على مستوى الحقل:

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والخبرات حول نظم الري المتطور والري الحديث وكذلك نظم الصرف على مستوى الحقل، مع توظيف معطيات الأرصاد الجوية والمناخية في المجال الزراعي.

خامسا: في مجال الطب البيطري والإنتاج الحيواني:

تقوم الجهات المختصة بالبلدين بوضع اتفاقية خاصة بميدان الصحة الحيوانية وتنمية الثروة الحيوانية والداجنة، والاهتمام بالتحسين الوراثي الى جانب تنمية المراعي الطبيعية والاهتمام بتربية المجترات الصغرى.

سادسا: تنمية التجمعات الرعوية والمحافظة عليها.

سابعا: في مجال الدورات التدريبية:

يتم عقد دورات تدريبية في المجالات المختلفة بمراكز التدريب المختصة

في كلا البلدين، كما تتم المشاركة في الندوات والمحاضرات وتبادل الخبراء في مراكز

ومعاهد الأبحاث ذات التخصصات المختلفة في كلا البلدين، للإطلاع على تجارب البلد والآخر والبحث في إمكانية تكوين شبكات للبحث في الميادين المشتركة.

ثامنا: في مجال المشروعات الزراعية:

يقوم الطرفان بتشجيع رجال الأعمال والمستثمرين في البلدين للاستثمار في كافة مجالات المشروعات الزراعية.

تاسعا: في مجال التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي:

يتم التعاون والتشاور والتنسيق وتبادل الخبرات بين الطرفين فيما يتعلق باستفادة كلا الطرفين من تجارب الطرف الآخر، على سبيل المثال تجربة المغرب في المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك على الصعيد العربي والخاص بإقامة السوق العربية المشتركة وتحرير السلع الزراعية تمهيدا لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك في مجال الترشيحات لعضوية المنظمات والتجمعات الإقليمية والدولية.

المادة (الثالثة)

تنفيذ أحكام البروتوكول

تشكل لجنة مصرية مغربية مشتركة برئاسة وزيري الزراعة في البلدين أو من ينوب عنهما، تجتمع بصفة دورية بالتناوب في كلا البلدين أو بناءا على طلب أحد الطرفين بهدف إقرار الدراسات والمقترحات المعدة من قبل خبراء البلدين لتنمية ومتابعة التعاون بينهما في كافة المجالات الزراعية وفي الميادين المنصوص عليها في هذا البروتوكول والواردة ضمن محضر اجتماع اللجنة العليا المشتركة المصرية المغربية.

المادة (الرابعة)

التمويل

يتفق الطرفان على أشكال التمويل المناسبة لكل برنامج من البرامج المتفق عليها، على أن يراعى ما يأتي:

1- يتحمل الجانب المضيف لاجتماع اللجنة المصرية المغربية الزراعية المشتركة، المنصوص عليها في المادة الثالثة، نفقات الإقامة والإعاشة والانتقالات الداخلية لأعضاء وفد الجانب الآخر.

2- تتحمل الدولة التي تطلب الخبرة في مجالات الزراعة المختلفة نفقات استخدام الخبراء

من الدولة الأخرى، شاملة نفقات السفر (الذهاب والعودة) بالإضافة إلى نفقات الإقامة والإعاشة والانتقالات الداخلية.

3- تتحمل الدولة الموفدة جميع تكاليف تدريب الإخصائيين والفنيين الموفدين منها إلى الدولة المستقبلة.

المادة (الخامسة)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ويعتبر سارياً ما لم يبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهائه.

حرر هذا البروتوكول في القاهرة بتاريخ 27من صفر 1419 هجرية

الموافق 1998/05/27 ميلادية من أصليين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور/يوسف والي

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

عن حكومة المملكة المغربية

دكتور/عبد اللطيف الفيلالي

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون

اتفاق تعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية

إن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

رغبة منهما في تقوية التعاون الثنائي في ميدان الحجر الزراعي ووقاية النباتات، وحماية البلدين من تسرب الأمراض والحشرات والنباتات الضارة التي تدخل في إطار الحجر الزراعي.

ولتسهيل وتنشيط التجارة وتبادل النباتات والمنتجات النباتية بين البلدين.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

1- يدعم الطرفان وينميان العلاقات في ميدان الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

2- يتلزم الطرفان باحترام المقتضيات التنظيمية والتشريعية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات المطبقة في كلا البلدين.

المادة الثانية

يتلزم الطرفان بكل الوسائل المتاحة قصد تجنب انتقال أمراض وآفات الحجر الزراعي من أحد البلدين إلى البلد الآخر.

المادة الثالثة

1- يجب أن يكون قد تم فحص النباتات أو المواد النباتية المرسلة إلى أحد البلدين وأن تصاحبها شهادة صحية تتفق مع المعايير الدولية، إلا إذا كانت قوانين البلد المستورد تنص على خلاف ذلك.

2- يجب أن تقدم الشهادات الصحية عند تصدير النباتات أو المواد النباتية باللغة العربية.

المادة الرابعة

يجب أن تكون عبوات الإرسالية خالية من كل آفات الحجر الزراعي المعروفة والممنوعة لدى البلد المستورد.

المادة الخامسة

1- تخضع الإرسالية والعبوات التي تدخل في إطار المبادلات التجارية بين الطرفين للمراقبة الصحية للنباتات، طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها في البلدين.

2- يتبادل الطرفان المعلومات الضرورية في حالة الكشف عن أمراض وآفات خاضعة للحجر الزراعي أو كل ما يتنافى ومقتضيات هذا الاتفاق.

المادة السادسة

يلتزم الطرفان بما يلي:

- تبادل النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها في البلدين، والمتعلقة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات، في أجل أقصاه شهران بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
- تسهيل التبادل العلمي والتقني بين أطراف الجهات المكلفة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات في البلدين.

المادة السابعة

يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات حول ظهور وتفشي أمراض وآفات الحجر الزراعي وطرق مكافحتها.

المادة الثامنة

1- يمكن للطرفين التوقيع على نصوص تكميلية تتعلق بالقضايا المفصلة فيما يخص فحص مواد خاصة.

2- يدعو الطرفان، كلما دعت الضرورة إلى عقد اجتماعات مشتركة من أجل مناقشة القضايا المتعلقة بالتعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

3- يحدد الطرفان باتفاق مشترك تاريخ وبرنامج الاجتماعات، وكذا وسائل التمويل.

المادة التاسعة

1- يسند تطبيق هذا الاتفاق إلى الجهات المسئولة عن الحجر الزراعي ووقاية النباتات بالبلدين.

2- يرجع البت في أي نزاع قد يحدث أثر تطبيق هذا الاتفاق إلى لجنة مختلطة مكونة من خبراء من الطرفين.

المادة العاشرة

لا يمس هذا الاتفاق حقوق وواجبات الطرفين المترتبة عن اتفاقيات أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.

المادة الحادية عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع عليه، ويبرم لمدة خمس سنوات، ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب إلغائه أو مراجعته قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهائه.

حرر بالرباط في 28 صفر 1420 هجرية الموافق 13 يونيو1999 ميلادية
من نصين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي
بجمهورية مصر العربية

عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
بالمملكة المغربية

اتفاق تعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية بين عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين انطلاقا من إطار التعاون المشترك بينهما، وسعيا منهما لتحقيق أهداف التعاون، وعزمهما على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية وحرصهما على دعم التعاون التقني والعلمي بين السلطات المختصة بالبلدين في هذا المجال، وفي إطار بروتوكول التعاون الزراعي الموقع بين البلدين بتاريخ27/05/1998.

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة(1)

من أجل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق، فإنه يقصد بالمصطلحات المشار إليها أدناه، المعاني الموضحة قرين منهما:

1- الحيوانات الحية:

- الفصيلة الخيلية.
- المجترات.
- الدواجن والطيور والأرانب.
- الأسماك والرخويات والقشريات.
- النحل.
- الحيوانات البرية.
- الحيوانات الأليفة.
- حيوانات التجارب المعملية.

2- المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني وتشمل كلا من:

- اللحوم.
- منتجات البحر والمياه العذبة.
- المواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الآدمي.
- المواد ذات الأصل الحيواني المعدة لتغذية الحيوان.
- مواد الاستعمال الصيدلي والفلاحي والصناعي.

3- المواد البيولوجية وتشمل كلا من:

- المواد البيولوجية المستعملة في تشخيص الأمراض.
- الأمصال واللقاحات المستعملة في الوقاية من بعض الأمراض الحيوانية وعلاجها.
- خامات المواد البيولوجية المخصصة لتكاثر الحيوانات كالبيض الملقح والسائل المنوي والأجنة المجمدة.

4- المواد الخاصة بتغذية الحيوانات وتشمل كلا من:

- الأعلاف الطبيعية والمصنعة.
- الأعلاف المركزة والمركبة.
- المواد الحيوانية المصنعة الخاصة بتغذية الحيوانات.

مـادة(2)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي:

1- تبادل المعلومات والقوانين والنصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الخدمات البيطرية المعمول بها حاليا في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2- تبادل النصوص التشريعية والقوانين الجديدة والتعديلات وذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ صدورها.

3- تبادل النشرات الشهرية التي تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الأمراض المعدية والوبائية التي قد تصيب جميع أنواع الحيوانات الخاضعة للإبلاغ الإجباري وذلك باستعمال النموذج الصادر عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس OIE.

4- الإبلاغ الفوري بواسطة الوسائل السريعة بمجرد ظهور بؤرة لمرض خاضع للإبلاغ الإجباري طبقا لتوصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس والتي تحدد الأمراض وطريقة التبليغ عنها.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي:

1- تبادل الخبراء بهدف تطوير الخبرات في ميدان الصحة الحيوانية وتربية الحيوانات والعلوم الطبية البيطرية.

2- تبادل نتائج الأبحاث والتقنيات والدراسات الخاصة بالطب البيطري.

3- تطوير وسائل التشخيص والتحاليل والعمل على توحيدها ووضع معايير لإنشاء مختبرات (معامل) مرجعية على مستوى عالمي.

4- تدعيم وتطوير المختبرات (المعامل) البيطرية في البلدين.

مادة(4)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي:

1- توحيد الشروط الصحية واختبارات الجودة الواجب توافرها لتسهيل عملية تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الآدمي والحيواني.

2- تسهيل تبادل المواد الصيدلية البيطرية والمواد البيولوجية المنتجة بكل من البلدين، وتحدد بروتوكولات خاصة لتطبيق هذه المادة.

مادة(5)

في انتظار تحقيق ما ورد بالمادة الرابعة، تلتزم السلطات البيطرية في كل من البلدين بضمان مطابقة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المصنعة منها المعدة للتصدير للشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المورد مع العمل على احترام توصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس.

مادة(6)

تعقد السلطات البيطرية والجهات المعنية بتنمية الثروة الحيوانية بكل من البلدين اجتماعات دورية مرة واحدة في السنة على الأقل من أجل تأكيد الإجراءات التنفيذية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

مادة(7)

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام هذه الإجراءات، ويظل سارياً لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء

العمل به قبل مدته بستة أشهر، ويمكن تعديله وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين.

حرر بالرباط في 28 صفر 1420 هجرية الموافق 13 يونيو1999 ميلادية
من نصين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن وزارة الزراعة واستصلاح
الأراضي بجمهورية مصر العربية

عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري بالمملكة المغربية

الصيد البحري

- بروتوكول تعاون في مجال الصيد البحري

الدورة الثانية/القاهرة-1998

بروتوكول تعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفان/المتعاقدان،

رغبة منهما في تعميق روابط الصداقة والأخوة التقليدية بين البلدين والشعبين، ووعيا منهما بالدور الخاص الذي يحتله قطاع الصيد البحري في تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية،

وإيمانا منهما أن من مصلحتيهما إنعاش التعاون في ميدان ومجالات الصيد البحري،

وإعتبارا منهما بأن نشاط الصيد البحري يمثل دورة اقتصادية متكاملة، واستنادا إلى قرارات اللجنة العليا المصرية المغربية المشتركة المنعقدة في الرباط في 14 مايو1997.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الهدف

تشجيع التعاون في ميادين التدريب والبحث العلمي والصيد البحري والصناعات المرتبطة بالصيد وتسويق منتجات الصيد البحري وتبادل الخبرات في مجال إقامة مزارع الأحياء المائية.

المادة الثانية
التعاون في مجال التدريب والتأهيل (التكوين)

اتفق الطرفان على إتاحة الفرصة للإخصائيين في كلا البلدين للمشاركة في الدورات التي تعقدها مراكز التدريب المتخصصة في كلا البلدين على أن يتحمل المركز المضيف تكاليف التدريب والإقامة والإعاشة والانتقالات الداخلية وذلك وفقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها.

المادة الثالثة

تبادل المعلومات والخبرات والبحوث

وافق الطرفان على تبادل المعلومات والنتائج البحثية والخبرات العلمية والاستعانة بمراكز وبواخر الأبحاث المتوفرة لدى البلدين لدراسة المخزون السمكي وظروف البيئة البحرية الهيدرولوجية والبيولوجية بهدف معرفة أحسن للموارد البحرية الحية وتحسين تدبيرها من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي مع ضمان الحفاظ على هذه الموارد واستغلاله العقلاني.

المادة الرابعة

حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري

اتفق الطرفان على التعاون في مجال حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري وتبادل المعلومات وذلك في ضوء أحكام بروتوكولية قانون البخار الدولي والقوانين المنظمة لحماية البيئة البحرية في كلا البلدين وتشجيع الاتصالات مع جميع الدول العربية والأوربية المطلة على البحر المتوسط لتوحيد الجهود في مجال مكافحة التلوث البحري بالبحر المتوسط وتنسيق الجهود المشتركة فيما بينهم.

المادة الخامسة

مراقبة الجودة والمعايير الصحية

يعمل الطرفان على توحيد إجراءات مراقبة الجودة والمعايير الصحية للإنتاج السمكي الطازج أو المصنع في كلا البلدين بما يحقق أعلى مستوى تسويق بالداخل والخارج.

المادة السادسة

تشجيع الاستثمار في مجال الصيد البحري

يعمل الطرفان على تشجيع رجال الأعمال في البلدين على إنشاء شركات مصرية/مغربية مشتركة لصيد الأسماك وتصنيعه وتسويقه.

المادة السابعة

التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية

يتشاور الطرفان من أجل تنسيق مواقفهما مع المنظمات الدولية والجهوية المختصة في ميدان الصيد البحري وفي الحصول على تمويل أو مشاركة هذه المنظمات الدولية من أجل تنفيذ المشروعات والبرامج الناتجة عن هذا البروتوكول.

المادة الثامنة

اللجنة المشتركة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة لضمان تنفيذ أحكام هذا البروتوكول والعمل على حسن تطبيقه وتضع هذه اللجنة برامج التعاون لتنفيذ بنود هذا البروتوكول وتتابع تنفيذها. وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في السنة بالتناوب بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.

المادة التاسعة

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ويبقى ساري المفعول ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه.

حرر في القاهرة بتاريخ الأول من صفر 1419 هجرية الموافق 1998/05/27 ميلادية من أصليين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
دكتور/يوسف	دكتور/ عبد اللطيف الفيلالي
والي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي	وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون

النقل

النقل الجوي

1 - اتفاق في شأن الخطوط الجوية بين الإقليمين وما وراءهما

الدورة الثالثة/الرباط -1999

النقل البري

2 - اتفاق خاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية في البلدين

22مارس 1989

تمت المصادقة عليه ونشر في الجريدة الرسمية عدد4682 بتاريخ 15 /04 /1999.

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين باعتبارهما عضوين في إتفاقية الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944.

ورغبة منهما في دعم نظام النقل الجوي المبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في كل من البلدين وبين إقليميهما،

ورغبة منهما في عقد إتفاق مكمل للإتفاقية المذكورة بغرض تسيير خطوط جوية بين إقليميهما وما وراءهما.

ورغبة منهما في تبني سياسة تحرير الأجواء بين البلدين الشقيقين بما يعكس تنمية السياحة بينهما بأشكالها المختلفة (الثقافية، الدينية والترفيهية).

وعملا على تنمية التجارة بينهما مساهمة من النقل الجوي في تفعيل دور منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى.

وتسهيلا لانتقال المستثمرين ورجال الأعمال والمسافرين.

وتشجيعا لمؤسسات النقل الجوي الوطنية للوصول إلى أقصى قدر من التشاور المثمر.

فقد إتفقتا على ما يأتي:

المادة(1)
تعاريف

في تطبيق هذا الإتفاق يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1- "الإتفاقية": تعنى إتفاقية الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في

شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة 1944 بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة(90) من تلك الإتفاقية وأي تعديل للملاحق أو الإتفاقية يتم طبقا للمادتين(90) و(94) منها طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو صادق عليها الطرفان المتعاقدان.

2- "سلطات الطيران": تعني بالنسبة إلى حكومة المملكة المغربية وزير النقل والملاحة التجارية (مدير إدارة الجو).

وبالنسبة إلى حكومة جمهورية مصر العربية وزير النقل والمواصلات أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني.

وفي كلتا الحالتين أي شخص يعهد إليه القيام بأية مهام تتعلق بهذا الإتفاق.

3- "مؤسسة النقل الجوي المعينة": تعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة(4) من هذا الاتفاق.

4- "الإقليم": بالنسبة إلى دولة ما يكون له نفس المعنى المحدد له في المادة(2) من الإتفاقية.

5- "خط جوي" و"خط جوي دولي" و"مؤسسة نقل جوي" و"الهبوط لأغراض غير تجارية" تكون لها نفس المعاني المحددة لها في المادة(96) من الإتفاقية.

6- "خط جوي نقل بضائع بحت": يقصد به خط جوي دولي لنقل البضائع والبريد أيهما أو كليهما والذي لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعي المؤسسات المعينة.

المادة(2)

تطبيق إتفاقية الطيران المدني الدولي

(شكاغو 1944)

في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الاتفاق تطبق أحكام الإتفاقية، طالما أن تلك الأحكام مطبقة على خطوط جوية دولية.

المادة(3)

منح حقوق النقل

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة:

أ) الحق في عبور إقليمه دون الهبوط فيه.

ب) الحق في الهبوط في إقليمه لأغراض غير تجارية.

2- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبية في هذا الاتفاق بغرض تسيير خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول/جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق. ويطلق على هذه الخطوط والطرق "الخطوط المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالي.

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد أثناء تشغيلها خطا متفقا عليه على أي طريق محدد بالإضافة الى الحقوق الموضحة في الفقرة(1) من هذه المادة بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما فيها البريد.

3- ليس في نص الفقرة(2) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف.

المادة(4)

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1- يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة.

2- على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم الأخطار المشار إليه في الفقرة السابقة أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين(3) و(4) من هذه المادة.

3- يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة ومعقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية والتي تكون متفقة مع أحكام الإتفاقية.

4- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة(2) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة(3) من هذا الاتفاق، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن

الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5- يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها وإصدار ترخيص تشغيل لها أن تقوم بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها، بشرط أن تكون التعرفة/التعرفات التي تم تحديدها وفقا لأحكام المادة(12) من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة إلى هذا الخط.

المادة(5)

الغاء أو وقف تراخيص التشغيل

1- يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة(3) من هذا الاتفاق، أو فرض ما قد يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في أية حالة من الحالات الآتية: أ) إذا ثبت أن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد رعاياه.

ب) إذا قصرت المؤسسة في إتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.

ج) إذا لم تقم المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2- إذا لم يكن الإلغاء الفوري أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة(1) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح، فلا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة(6)

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الفرائض

1- تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة الأخرى طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي طرف متعاقد التي تسيرها هذه المؤسسة على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الإقليم.

2- تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار إليها في الفقرة(1) باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة المواد الآتية:

أ) خزين الطائرات الذي تمون به في إقليم أي طرف متعاقد وفي الحدود التي تحددها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة والمستخدمة في خط جوي دولي يسيره الطرف المتعاقد الآخر.

ب) قطع الغيار التي يتم إدخالها الى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المغادرة والتابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في خط جوي دولي، حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي تزودت منه الطائرات بها.

ويجوز طلب وضع المواد المشار إليها في البنود(أ)، (ب)، (ج)، تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية.

3- لا يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم. وفي هذا الحالة يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمؤن تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للوائح الجمركية.

4- الرسوم التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية-يجب ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد التي تقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة.

الماد(7)

تطبيق التشريعات الوطنية

1- تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى إقليمه ومنه، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بالدخول والتخليص

والهجرة وجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والإجراءات الطبية وإجراءات الحجر الصحي على ما يفد إلى إقليم الطرف المتعاقد أويغادر أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرات أو بضائع.

2- تسرى قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية إلى إقليمه ومنه، أو المتعلقة بملاحة وتشغيل طائرات مؤسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في إقليمه.

المادة(8)

الإعتراف بالشهادات والأجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي ما زالت سارية المفعول وذلك بقصد استغلال الخطوط المتفق عليها، بشرط أن تكون تلك الشهادات أو الأجازات التي تم إصدارها أو إعتمادها مطابقة للمعايير التي تنص عليها الإتفاقية. ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والأجازات الصادرة أو المعتمدة لأي من رعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة(9)

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

1- يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتلفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

2- على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد أن تراعى مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها وعلى الأخص حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغلها على نفس الطرق كلها أو جزء منها.

3- يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الإحتياجات القائمة والمتوقعة بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما فيها البريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين

مؤسسة النقل الجوي. ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد سواء في حالة الأخذ من أو الإنزال في نقاط واردة في الطرق المحددة في أقاليم دول غير تلك عينت المؤسسة وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بأن تتناسب الحمولة مع:

أ) إحتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.

ب) إحتياجات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة.

ج) إحتياجات مؤسسة النقل الجوي في عملياتها العابرة.

المادة(10)

توفير معلومات التشغيل

1- على مؤسسة النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين أن تعرض مسبقا على سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة معلومات عن طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل البدء في تسيير الخطوط المتفق عليها بوقت كاف.

2- ويسري الحكم المشار إليه في هذه المادة على أية تغييرات لاحقة على الخطوط المتفق عليها.

المادة(11)

أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان أن إلتزامهما تجاه بعضهما الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، ويقوم الطرفان المتعاقدان على وجد التحديد بالعمل وفقا لأحكام الإتفاقية الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في 14 شتنبر 1963م، والإتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر1970م وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في 23 شتنبر 1971م وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصادق عليه بمونتريال بتاريخ 24 فبراير1988 وكل إتفاق يهم أمن الطيران المدني الذي يصادق عليه الطرفان فيما بعد.

2- يقوم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، بتقديم كافة المساعدات اللازمة لبعضها الاخر لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروع ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها وضد سلامة المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3- يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقاتهما المتبادلة، مراعاة أحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام عليهما وأن يطلب الطرفان المتعاقدان من مشغلي الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلي الطائرات الكائنة بمقر أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في إقليهيهما العمل طبقا لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يوافق كل طرف متعاقد أنه يجوز أن يطلب من مشغلي الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة(3) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى مغادرة إقليمه أو أثناء التواجد فيه، وعلى كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة في إقليمه بشكل فعال لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وطاقم القيادة والمواد المحمولة باليد والأمتعة والبضائع وخزين الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل. كذلك على كل طرف متعاقد الاهتمام بأي طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين.

5- في حالة حدوث أو تهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها وضد المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، يتوجب على الطرفن المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر بتسهيل الاتصالات والإجراءات المناسبة الأخرى لإنهاء مثل تلك الحادثة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان وإلى الحد الذي يمكن تطبيقه في مثل هذه الظروف.

المادة(12)

التعرفات

1- يقصد بإصطلاح "تعرفة" في الفقرات التالية الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى، ولا يدخل في ذلك مقابل وشروط نقل البريد.

2- تحدد التعرفات التي تتقاضاها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى.

3- تحدد التعرفات المشار إليها في الفقرة(2) من هذه المادة، إن أمكن، بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه، ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن باستخدام إجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعرفات.

4- يجب تقديم التعرفات التي يتم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بتسعين(90) يوما على الأقل، ويجوز انقاض هذه المدة في الحالات التي تقتضي ذلك بشرط موافقة السلطات المذكورة.

5- تصدر الموافقة على التعرفات صراحة، وفي حالة عدم إعلان أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتهما خلال ثلاثين(30) يوما من تاريخ تقديم التعرفات طبقا للفقرة(4) من هذه المادة، تعتبر هذه التعرفات أنها قد اعتمدت. وفي حالة إنقاص المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة(4) يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة التي يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين(30) يوما.

6- إذا لم يتم الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة(3) من هذه المادة، أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقا للفقرة(5) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة حددت طبقا لأحكام الفقرة(3) المذكورة، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة بالاتفاق المشترك بينهما بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأية دولة أخرى تعتبر مشورتها مفيدة لهما.

7- إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعرفة تقدم لها وفقا للفقرة(4) من هذه المادة، أو تحديد أية تعرفة وفقا للفقرة(6) من هذه المادة، وجب فض النزاع بينهما وفقا لأحكام المادة(17) من هذا الاتفاق.

8- تظل التعرفة المحددة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعرفة جديدة. ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بأية تعرفة لأكثر من اثني عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها.

المادة (13)

تقديم الاحصائيات

تزود سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الإحصائية الدورية وغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل إعادة النظر في الحمولة التي تنقلها على الخطوط المتفق عليها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد والمشار إليه بالطر الأول في هذه المادة. ويجب أن تشمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التي نقلتها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذا منبع هذه الحركة وجهتها المقصودة.

المادة (14)

تحويل الإيرادات

1- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وتتم هذه التحويلات طبقا للوائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه. ويتم التحويل على أساس أسعار الصرف الرسمية، وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية، يتم التحويل على أساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

2- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

المادة (15)

النشاطات التجارية

يسمح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تحضر وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفي جهازها الإداري والفني والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لإدارة وتشغيل خطوطها الجوية، وذلك وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والإقامة والعمل.

المادة(16)

المشاورات

1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وبروح التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذا الإتفاق والجداول الملحقة بها ومراعاة تطبيقها بصورة مرضية، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها لتعديل تلك الأحكام إذا اقتضاى الأمر ذلك.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات، شفاهة أو كتابة، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين(60) يوما من تاريخ تسلم الطلب، إلا إذا إتفق كلا الطرفين المتعاقدين على مد أو تقصير هذه الفترة.

المادة(17)

تسوية النزاعات

1- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الإتفاق وجب عليهما أولا محاولة تسويته بالتفاوض.

2- فإذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الإتفاق على إحالته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه، أو يحل النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا له ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث، وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكما له خلال فترة ستين(60) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الإخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم، ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة(60) يوما أخرى فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو تعذر تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يقوم رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم أو المحكمين بحسب الأحوال، وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب الفقرة(2) من هذه المادة، وكذلك يتلزم الطرفان المتعاقدان بجميع مصاريف الدخول في المنازعات بالتساوي.

4- إذا استمر أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا استمرت مؤسسة النقل الجوي المعينة من

أي من الطرفين المتعاقدين في عدم الامتثال للقرارات الصادرة بموجب الفقرة(2) من هذه المادة، جاز لطرف المتعاقد الآخر أن يحدد ويوقف أويلغي أية حقوق كان قد منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المتخلف أو لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المتخلفة التابعة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة(18)

التعديلات

1- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص هذا الاتفاق، بما في ذلك جداول الطرق الملحقة به، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة(16) من هذا الاتفاق.

2- إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق أو بجداول الطرق الملحقة به، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة(22) من هذا الإتفاق.

المادة(19)

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الإتفاق وأية تعديلات لاحقة له لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة(20)

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف الآخر في أي وقت بأنه قرر إنهاء هذا الإتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر(12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء بإتفاق الطرفين المتعاقدين قبل إنتهاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار.

المادة(21)

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الإتفاق جزءا لا يتجزأ منه، وأية إشارة إلى هذا الاتفاق تعنى الإشارة إلى الملاحق المذكورة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة(22)

تاريخ نفاذ الاتفاق

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر أخطار من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه في كل من الطرفين المتعاقدين.

2- يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ 19مايو 1960 وذلك عند سريان مفعوله.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق، وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرباط بتاريخ 28 صفر 1420 هجرية الموافق 13 يونيو 1999 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية **عن حكومة المملكة المغربية**

ملحق

جدول الطرق

1- الطرق المغربية:

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية تشغيل الطرق التالية في كلا الاتجاهين:

نقاط في المغرب -	نقاط وسطية-	نقاط في مصر-	نقاط ما وراء
	نقطتان يتم الاخطار بهما	3 نقاط يتم الاخطار بها	نقطتان يتم الاخطار بهما

2- الطرق المصرية

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية تشغيل الطرق التالية في كلا الاتجاهين:

نقاط في مصر	نقاط وسطية-	نقاط في المغرب-	نقاط ما وراء
	نقطتان يتم الاخطار بهما	3 نقاط يتم الاخطار بها	نقطتان يتم الاخطار بها

ملحوظة

1- يجوز لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ/تنتهي هذه الرحلات من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

2- يتم تشغيل الرحلات الجوية بدون حقوق الحرية الخامسة في الوقت الحاضر.

3- يسمح لكل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي بجمع نقطتين داخل اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بدون حقوق نقل.

النقل البري

ظهير شريف رقم1.98.81 صادر في 4 ذي الحجة1419 (22 مارس1999) بنشر الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الموقع بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الموقع بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الموقع بالرباط في 14 من شعبان (22 مارس1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بمراكش في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

النقل الجوي

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية الخاص بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية

إن المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بوصفهما عضوين في الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرقات الموقعة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

ورغبة منهما في تسهيل السير عبر الطرقات فوق تراب البلدين.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

إن المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية تعترفان بصفة متبادلة برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يمكن لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين أن يسوق فوق تراب البلد الآخر أصناف السيارات التي تصلح الرخصة لسياقها طبقا لقوانين البلد الذي سلمها.

ولا يشترط البلدان رخصة السياقة الدولية كما هو منصوص عليه في الفقرة(10) من المادة41 من الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرقات الموقعة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر1968.

المادة الثالثة

تمنح لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين في حالة إقامته في البلد الآخر رخصة مطابقة من هذا البلد دون إجراء أي امتحان نظري أو تطبيقي.

يتم تبديل رخص السياقة طبقا لقوانين البلد الذي سيسلم الرخصة الجديدة.

يحتفظ كل طرف بالحق في إجراء فحص طبي لصاحب الرخصة بمناسبة طلب تبديلها.

المادة الرابعة

تفقد رخصة السياقة المسلمة من طرف أحد البلدين صلاحيتها عندما يستقر صاحبها بصفة دائمة بالبلد الآخر أو يقيم به لمدة تفوق سنة بدون انقطاع ويبقى لصاحبها حق تبديلها طبقا للمادة الثالثة.

المادة الخامسة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج رخص السياقة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة السادسة

يتم تطبيق هذا الاتفاق مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة السابعة

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يخبر فيه كل طرف الطرف الآخر بإنهاء الإجراءات القانونية في كل من البلدين.

المادة الثامنة

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محدودة ولكل طرف الحق في إنهائه في أي وقت. وفي هذه الحالة يتم إيقاف العمل به بعد مدة ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف الآخر بإشعاد الطرف الأول.

وقد تم توقيع هذا الاتفاق من طرف ممثلي البلدين في نسختين أصليتين باللغة العربية بالرباط بتاريخ 14 شعبان 1409 هجرية الموافق لـ 22 مارس 1989 ميلادية.

عن حكومة المملكة المغربية:
محمد بوعمود ،
وزير النقل.

عن حكومة جمهورية مصر العربية:
سليمان متولي سليمان،
وزير النقل والمواصلات والنقل البحري.

السياحة والتكوين الفندقي

- برنامج عمل في مجال التكوين (التدريب) الفندقي والسياحي
الدورة الثانية/القاهرة1998

السياحة والتكوين الفندقي

- برنامج عمل في مجال التكوين (التدريب) الفندقي والسياحي

الدورة الثانية/القاهرة - 1998

إن حكومة جمهورية مصر العربية (وتمثلها وزارة السياحة) وحكومة المملكة المغربية (وتمثلها وزارة السياحة) والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

تدعيما لأواصر التعاون القائم بين البلدين وتوطيدا لعرى المحبة والتضامن الأخوي التي تربط بينهما من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية لكليهما.

وحرصاً من البلدين على المحافظة على جودة التكوين المهني وتكوين الأطر (الكوادر) الفندقية والسياحية وتنميتها على أساس التبادل المستمر للأبحاث العلمية والتربوية وتشجيع الأعمال المتضافرة في هذا المجال.

وتنفذا لإتفاقية التعاون السياحي بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية التي وقعت بالقاهرة بتاريخ 6يونيه 1976 ميلادية الموافق 7 جمادى الآخر1936 هجرية.

وعملا بالبند الثالث من البرنامج التنفيذي لإتفاقية التعاون السياحي بين البلدين عن الأعوام من 1997-2000 ميلادية الذي وقع بالرباط بتاريخ 14مايو 1997 ميلادية الموافق 7 محرم 1418 هجرية.

فقد إتفقتا على إبرام برنامج عمل للتعاون المشترك في مجال التكوين (التدريب) الفندقي والسياحي لتطويره وتنميته وتحسين جودته وفق المواد التالية:

المادة الأولى

العمل على تبادل الأنماط والمناهج التربوية بخصوص التكوين(التدريب) السياحي والفندقي في جميع مستوياته بغية تطوير المناهج التربوية بكلا البلدين وتشجيع الأساتذة على

وضع المناهج الدراسية باللغة العربية.

المادة الثانية

القيام بتبادل الخبرات والبحوث والدراسات بين الجانبين عن طريق أطرهما (كوادرهما) وأساتذتهما الباحثين ومؤسساتهما الحكومة وغير الحكومية ويعمل الطرفان على تشجيع وتحفيز هذه التجربة ماديا ومعنويا ومحاولة تطويرها مستقبلا.

المادة الثالثة

تنظيم وعقد مناظرات ودورات دراسية وتدريبية ثنائية لإستكمال التكوين (التدريب) المستمر لفائدة المكونين (المدربين) بالمؤسسات الفندقية والسياحية فيما يخص التكوين (التدريب) العام والتقني على السواء لصقل قدراتهم المهنية واللغوية والتربوية.

المادة الرابعة

السعي إلى تبادل الزيارات بين مؤطري (كوادر) ومسئولي مؤسسات التكوين (التدريب) المهني قصد الإضطلاع عن كثب على النمط التنظيمي السائد بالمؤسسات الفندقية والسياحية المتواجدة بكلا البلدين.

المادة الخامسة

السعي وراء تكوين (تدريب) مشترك للمكونين (للمدربين) بالمؤسسات التكوينية (التدريبية) الفندقية والسياحية بكلا البلدين مع ترسيخ اللغة العربية كلغة دراسة.

المادة السادسة

وضع برنامج لتكوين (التدريب) أو إعادة تكوين (تدريب) المرشدين السياحيين المتخصصين في المزارات والجولات السياحية وخاصة الجبلية والصحراوية.

المادة السابعة

خلق قنوات للتحاور والتعاون المشترك للنهوض بالبرامج التكوينية (التدريبية) الملقنة بمؤسسات التكوين(التدريب) الفندقي والسياحي على إختلاف مستوياته (التأهيلي/التقني/التقني المتخصص/العالي).

المادة الثامنة

حث مدراء مؤسسات التكوين (التدريب) بكلا البلدين على إبرام إتفاقيات توأمة بين المعاهد والمراكز الفندقية والسياحية بكلا البلدين.

المادة التاسعة

إيفاد متدربين من كلا الجانبين للتدريب في مؤسسات التكوين (التدريب) الفندقي

والسياحي على إختلاف مستوياته في كلا البلدين وفق الشروط والبرامج الزمنية التي تقرها تلك المؤسسات في كلا البلدين وبالاتفاق بينهما وعلى أسس من التبادلية والمساواة والمنفعة المشتركة.

المادة العاشرة

السعي وراء خلق معجم فندقي وسياحي الهدف منه توحيد المصطلحات وتجشيع كل مبادرة تصب في هذا الإتجاه.

المادة الحادية عشر

يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ويظل ساري المفعول خلال فترة سريان البرنامج التنفيذي الموقع بين البلدين بالرباط في 14 مايو1997 ميلادية الموافق 7 محرم 1418 هجرية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
دكتور/ممدوح أحمد البلتاجي	دكتور/عبد اللطيف الفيلالي
وزير السياحة	وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون

فهرس

التعاون المغربي المصري

المجالات والصيغ

